



جامعة العلوم والتكنولوجيا

University of Science and Technology

التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان

رقم المقرر: 922011



التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان

أ.د/ أحمد الشاعر باسردة

مركز التعليم المفتوح والتعلم عن بعد

صنعاء

2008م – 1429هـ



الطبعة الأولى 2008م/ 1429هـ

يطلب هذا الكتاب مباشرة من الجامعة www.ust.edu
ت/00967،1374004
أو من دار الكتاب الجامعي – صنعاء – ت/00967،1471790
E-mail : Dalkitab@yemen.net.ye
رقم الإيداع (79ـ2008)

أخي الدارس، ابني الطالب ، أحييك بتحية الإسلام ،تحية المعرفة من خلال هذا المقرر الذي نضعه بين يديك فهذا جهد قدمته فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر واحد .. أضع بين يديك مقرر التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان (دراسة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية) الذي يحتوي على التعريف بالتشريعات الإعلامية ومصادر التشريع وكذا النظريات الفلسفية التي اعتمد عليها الإعلام، وأخلاقيات المهنة في الوطن العربي والعالم وما يتفرع عنها من مسؤولية قانونية وأخلاقية لكي ننتج إعلاماً ناجحا ومميزاً نستطيع التعامل معه في مختلف المواقف التي تواجه الدارس والعامل في هذا الحقل على السواء .

ولا شك أن الحديث عن الأطر التشريعية في الإعلام ومسؤوليته له أهمية خاصة ونحن ندخل قرنا جديدا يعكس كثيراً من المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية مما يقتضي أن نكون في مقدمة الصفوف طلاباً وعلماء وأن نناقش بشجاعة مفاهيم هذه الأطر القانونية التي تحدد لنا إعلاماً حر راقياً يدفع بالإنسان إلى ركب الحضارة الزاحف الذي أصبح أحد أركانه تكنولوجيا الاتصال التي غزتنا في أدق شؤون حياتنا اليومية ،وهذه التطورات في هذا المجال تركت آثاراً لفهم موضوعي واعٍ لضمان حرية الإعلام في المجتمع من حيث الوصول إلى المعلومات وتداولها وتبادلها والحق في نشرها والتفاعل معها بما يتفق مع أخلاقيات المهنة والقيم السائدة في المجتمع الذي تشكل مفرداته دون رقابة سابقة أو لاحقة رقابة الضمير الذي يعد التشريع رقم (1) في بلاط صاحبة الجلالة بشكل خاص ووسائل الاتصال بشكل عام أو تضييق نطاق المحضورات إلى أدنى درجة متمثلة في إطار بعض التحفظات التي تصطدم بالأمن القومي بمفهومه المحددّ ونعتقد أن، تحقيق ما نصبوا إليه من غايات ومقاصد سنصل إليه إذا التزمنا بالدراسة الجادة الواعية المنفتحة بعيدا عن الخوف والتردد وخاصة في مجال الكلمة المسؤولة بالإضافة إلى تنفيذ كل الأنشطة المطلوبة منك في المقرر كالتمارين الذاتية أو الأسئلة المعدة للتقويم الذاتي ..لذا فإنني أدعوك عزيزي الطالب أن تتمعن في أهداف المقرر العامة .. آملين أن تصبح قادرا على أن تحقق التالي :

1-تدرك مدى حاجة المجتمع إلى وسائل إعلام متطورة حرة ولكن تتحرك في إطار قانوني يتناسب وأخلاقيات الأمة .

2-تتعرف على تقسيمات قوانين التشريعات الإعلامية .

3-تستوعب فكرة أخلاقيات المهنة بكل أبعادها وتفاصيلها وأطرها الموضوعية .

4-تتعرف على حقوق الإنسان وأهميتها ومكوناتها ومعرفة نصوصها في الدساتير المعاصرة .

عزيزي الدارس..دعنا نستعرض سويا محتوى الوحدات الست حتى تتكون لديك فكرة عامة تقودك بالتفصيل إلى وحدات المقرر من وحدة إلى أخرى بشكل متسلسل متناولين في مستهل عرضنا : الوحدة الأولى :

حرية الفكر والتعبير التي تتناول مفهوم حرية الفكر والتقسيمات المختلفة للحريات ثم نظريات الإعلام والتركيز على نظرية المسئولية الإعلامية التي تعتبر المرتكز الفلسفي الذي يتحرك في إطاره الإعلام، وخاصة في العالم العربي بالإضافة إلى حرية الصحافة وحدود هذه الحرية وضماناتها القانونية والأخلاقية إلى جانب تطور الصحف ومعوقاتها .

ثم نمضي إلى الوحدة الثانية – التي تعالج العلانية وجرائم النشر فندرس العلانية في الشريعة الإسلامية ، وفي القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي المشهور الذي صدر عام 1881م والإنجليزي والمصري ،ثم نتناول الركن المادي في جرائم النشر وأقسام الجرائم والاعتبار وتأثيرها مهنياً على العاملين في حقل الإعلام بالإضافة إلى المسئولية الجنائية في جرائم الصحف وما يترتب عليها من عقوبات .

ثم نتناول في الوحدة الثالثة – التشريعات الإذاعية الدولية ومعيار الاحتكار الإذاعي وتعدد المنظمات الإذاعية وتطور التشريعات في الغرب إلى جانب المبادئ التي تحكم العمل الإذاعي وتشريعاته .. وقد ركزت هذه الوحدة على المسؤولية القانونية في النظام الإذاعي الأمريكي وصولاً إلى الإذاعات الدولية – وقد تناولت هذه الوحدة النظام الإذاعي البريطاني والفرنسي والكندي والياباني على سبيل المثال في عالم اليوم الذي يموج بالمتناقضات السياسية التي انعكست بدورها على وسائل الإعلام .

ثم انتقلنا إلى الوحدة الرابعة التي تناولت في أعماق الإعلام اليمني نشأه – وتطورا – وتشريعاً – فالنشأة المتواضعة للإعلام اليمني أخذت جزء لا بأس به في هذه الوحدة وصولا إلى نظام المؤسسات الصحفية الذي يجاري التطورات الكبيرة في هذا المجال ويخلق حالة من الاستقرار لسد هذه العملية بل ويحصنها من الهزات المادية .. وتناولت أيضاً تنظيم العمل الصحفي في اليمن من صحافة – وإذاعة – وتلفزة ..واشرنا إلى فترة الازدهار الإعلامي في مستعمرة عدن السابقة .

وانتهينا في هذه الوحدة إلى السياسة الإعلامية من حيث كونها إطاراً تتحرك في نطاقه هذه الوسائل.

وعرضنا في الوحدة الخامسة .. حقوق الإنسان في اليمن مع لمحة موجزة عن أصل فكرة حقوق الإنسان والإطار الفلسفي لحقوق الإنسان .. والحريات العامة وصولا إلى مفاهيم هذه الحقوق في الدستور والقوانين اليمنية الصادرة بعد الوحدة وعلاقتها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى التي وقعت وصادقت عليها الجمهورية اليمنية ..

وتناولت الوحدة السادسة .. حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية ..من الناحية الأدبية والمادية وشروط الانتفاع بحقوق المؤلف وحمايته من الاعتداء عليه ومن هو المؤلف المستفيد من الحماية القانونية بالإضافة إلى المصنفات الأجنبية وحمايتها وصولا إلى المصنفات الصحفية المحمية في هذا المجال.

وعليه فإنني أنصح ألا تؤجل أيها الطالب العزيز عمل اليوم إلى الغد .. وأن تكون نشيطاً مثابراً للتحصيل العلمي وخاصة في مجال التشريعات الإعلامية وحقوق الإنسان، وعليك أن تبادر إلى المشرف الأكاديمي في حالة اعتراض أي صعوبة علمية أو منهجية.

مع تحياتنا وتمنياتنا لك بالتوفيق والنجاح ،،،

د. احمد الشاعر باسردة
صنعاء 2007/11/3م

محتوى الكتاب

1 الوحدة الأولى

حرية الفكر والتعبير

المحتويات:

1- المقدمة:

1-1.التمهيد

عزيزي الطالب:

أرحب بك أجمل ترحيب، ونحن نشترك معًا في دارسة هذا المقرر الذي يتناول التشريعات الإعلامية في الوطن العربي والعالم، وعلاقته بالأنظمة ، ودرجة تفاعلها كقيمة قانونية تحدد مسار وحدود حرية التعبير المرتبطة أساسًا بطبيعة الحكم السائد من حيث قبول أو عدم قبول حرية الفكر والتعبير، وكذا قدرة القائمين على تكييف أنفسهم مع هذه الأطر القانونية التي تشكل في الأخير سياجًا منيعًا يحمي الحاكم والمحكوم على السواء.

وهذا المقرر يشتمل على دراسة الدساتير والأنظمة الإعلامية في الوطن العربي، والجمهورية اليمنية والعالم، ومفهوم التشريعات، وحرية الصحافة، وتداول المطبوعات، وتعطيلها أو إلغائها.. بالإضافة إلى القيود المفروضة على العاملين في مجال الاتصال الجماهيري بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة. كما سندرس العلانية وجرائم النشر في التشريعات وخاصة التشريعات الصحافية ، لأن الصحافة تشكل المحطة الأساسية للتطبيق العملي لهذه التشريعات. كما سنعرج على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريعات اليمنية ، التي ارتبطت بمضامين الديمقراطية في اليمن بعد تحقيق الوحدة في 22مايو1990م وصولاً إلى تحديد معين لمفهوم حقوق الإنسان بشكل عام Human Rights.

إنني أرحب بك عزيزي الطالب في بداية الوحدة الأولى آملاً أن نتفاعل معًا في فهم مضامين التشريعات الإعلامية وقواعدها القانونية ومصادرها كما أتمنى ع ألا تتردد في الاتصال لتسأل عما تحتاج إليه من إيضاح عن أي لبس أو غموض في موضوع يتعلق بدراسة هذه المادة.

وأود في البداية أن أقود الطالب إلى الفهم الحقيقي لطبيعة التشريعات مع فهم متدرج للقوانين السائدة في هذا المجتمع أو ذاك، لأن الاطلاع على مصادر التشريعات ومبادئ القوانين تمكن الدارس من فهم التفاصيل المتعمقة، وكذا المصطلحات لهذا العلم وعلاقته بالمجتمع ، إذ أن القوانين تهدف في الأساس إلى تنظيم سلوك الناس وحياتهم ، وتصون المجتمعات من الاختراق المدمر للقيم

والمبادئ، كما تحدد واجب الدولة تجاه الفرد، وواجب الفرد تجاه الدولة ، فلا يمكن أن نرى مجتمعاً يتطور ويزدهر ويسوده العدل دون قوانين من هذا النوع.. والوحدة التي سندرسها - وهي الوحدة الأولى من المقرر - تعد بمثابة المدخل الأولي للوحدات التي تليها .

1-2.أهداف الوحدة الأولى:

أيها الطالب العزيز

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة يتوقع منك أن تكون قد تعرفت على ما يأتي:

1) مفهوم حرية الفكر والتعبير والرأي وعلاقته بالتشريعات الإعلامية في مختلف الأنظمة السياسية.
2) التمييز بين تقسيم التشريعات المتعلقة بالمؤسسات الإعلامية والتشريعات المتصلة بالمضامين الأخرى التي تتصل بالتشريعات ذات الطابع الدولي.
3) التعرف على أهم مصادر التشريعات، وهي الدساتير والقوانين واللوائح المنظمة للعمل الإعلامي، ومنها القانون الجنائي، وقانون العقوبات والقانون المدني، والإداري والقانون الدولي.
4) فهم أخلاقيات الإعلام ومواثيق الشرف، ومدى التزام الدولة بها من جانب ، والعاملين من جانب آخر.
5) التعرف على قوانين إصدار المطبوعات وتداولها وتعطيل الصحف أو إلغائها، مع معرفة القيود القانونية التي تحد من انتشار المطبوعات في مختلف الأقطار.



1-3.أقسام الوحدة

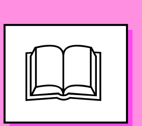
لما كان مضمون التشريعات الإعلامية تتضمن دراسة التعريف بالقوانين التشريعية التي تحدد نشاط الإعلام، فإن هذه التشريعات تحتوي على أقسام متعددة لذا فإن تقسيم الدراسة سيكون على النحو الآتي:

- التعريف بالقوانين، وبيان وظيفتها ،وحرية الفكر الذي تتحرك فيه، وهذا يحقق الهدف الأول لهذه الوحدة.
- الخصائص المميزة للتشريعات الإعلامية، ومدى علاقتها بالنظم السائدة في العالم ، وهذا يحقق الهدفين الثاني والثالث.
- أقسام القواعد القانونية المنظمة للعمل الصحفي، ومدى الالتزام الأخلاقي بهذه القوانين وهذا يحقق الهدف الرابع.

1-4.قراءات مساعده لدراسة الوحدة:

تساعدك - عزيزي الدارس - الكتب الآتية في فهم مادة المقرر وحفظها:

1- الوسيط في التشريعات الإعلامية - عبد الحميد النجار
2- التشريعات الإعلامية اليمنية – أحمد باسردة
3- قانون العقوبات اليمني – على حسن الشرفي
communication law and responsibility– 4



2-حقيقة حرية الفكر والتعبير

2-1.مفهوم حرية الفكر

هناك مفهومان للحرية: مفهوم يرى أنها قدرة الإنسان في التصرف ، ومفهوم يرى أنها حكم العقل، فالحرية إذًا إرادة خاضعة للعقل.

ومن المعروف أن حرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، فالإنسان منذ بدء الخليقة كان حرًا لا يتقيد إلا طوعًا كما تمليه عليه غريزة حب البقاء.

ومن أجل التطور- ونشوء -الأسرة أو احتياج أفرادها إلى التعاون وتلبية الاحتياجات الضرورية للبقاء والدفاع عن أنفسهم ، ونمو هذا الشعور مع تكوين العشائر والقبائل والجماعات البشرية ، وعن الظروف الموضوعية لهذه الجماعات أن يقوم بينها تعاون وتبادل في مختلف جوانب الحياة، من أجل كان لزامًا على كل فرد تجاه جماعته وقبيلته وعشيرته الالتزام ببعض الحدود المنظمة لقيام نوع من أنواع الحياة ولو في حدودها البدائية.

من هنا يتبين لنا أن تقييد حرية الفرد هو من مقتضيات قيام المجتمع المدني، فحريته كما ورد في مضامين المجتمع الليبرالي تقف عند حدود الآخرين.. والحرية هنا لو تحدد نطاقها لأعطيت وصفًا معينًا (سياسيًا واقتصاديًا.. إلخ) يتفاوت بتفاوت الزاوية التي ينظر فيها.

فقد يكون المقصود بالحرية التخلص من قيد معين بمعناها السياسي أو الحرية بقصد تحقيق غرض معين بمعناها الاجتماعي.

والحريات هي حقوق وقدرات يمتلكها كل فرد بحكم وفقاً لطبيعته وقدرته على اكتساب حريته الفردية.

2-2.التقسيمات المختلفة للحريات

يقسم هوريو Hauriou الحريات إلى الآتي:

1-حرية الحياة الخاصة ،وتتضمن الحريات البدنية وحق الأمن والأمان، وحرية السفر والعودة، والتحرر من العبودية، وحرية الملكية الخاصة وحرية العمل والتعاقد وتبادل السلع والإنتاج الصناعي.

ب.الحريات الروحية ،وتشمل حرية الضمير وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

ج.حرية تكوين الجمعيات، تكوين الشركات، تكوين النقابات، وحرية تكوين الطوائف.

أما دوجي Duguit فيقسم الحريات إلى الآتي:

أ.الحريات السالبة التي تظهر قيوداً على سلطة الدولة.

ب.الحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد.

ويرى بلانتي Planty أن الحريات تنقسم إلى الآتي:

-الحريات الفردية ومنها حرية الحياة الخاصة وحرية التجارة والصناعة وحرية العمل وحرية الرأي والعقيدة.

-الحقوق الجماعية التي تتضمن حق المشاركة، والحق الثقافي في تكوين الأحزاب والانضمام إليها.

ويصل بعض الفلاسفة إلى تقسيم الحياة إلى مجموعتين:

الأولى: تتضمن الحريات الطبيعية في التنقل والحرية الشخصية أي الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد، وتتعارض مع الاستعباد وحرية الجسد والحريات العائلية كالزواج والوصية وحرية الملكية الخاصة والتعاقد وحرية التجارة والصناعة.

الثانية: تشمل حرية العقيدة والعبادة وحرية الإعلام والتعليم والاجتماع والتظاهر وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات.

2-3.حرية الرأي:

حرية الرأي حق للفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بيئته وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين كحق لجميع الناس على قدم المساواة في إطار متطلبات المجتمع وحاجاته.

وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الإبداعية والذهنية الأخرى، فالتعبير الحر هو الذي يصدر من ذات شخص دون قيود سابقة أو لاحقة.

وتتطلب الحرية الحقيقية أن يكون الفرد مستقلاً عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع، حتى يتمكن من التعبير عن ذاته وأفكاره بحرية مطلقة، بشرط ألا يكون ذلك تحريضًا مباشرًا على ارتكاب عمل غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخر.

وهنا نؤكد بأن الحرية هي نتيجة فورية لاستقلال الفرد واحترامه، وتتضمن الحق في التعبير الحر دون مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين.

ولكي تتحقق حرية التعبير عن الرأي هناك مجموعة من العناصر منها:

-تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي وإن كانت الحكومة ليست وحدها التي تعيق حرية التعبير عن الرأي.

-الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة.

- حق الإنسان في التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وحتى لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى التصحيح.

-حق الخطأ، فلا يوجد إنسان معصومٌ، وليس هناك أي شخص محصن ضد الخطأ مهما كانت صفته ، فالصواب والخطأ يشمل الجميع، حاكمًا أومحكومًا.

-حق الاختلاف والتسامح والإيمان بلغة الوفاق بين المؤيد للرأي والمعارض له.

وإن كان المشرع في كثير من الدول قد اتجه إلى وضع قيود على حرية التعبير في إطار التقاليد التي ارتضاها الناس من حيث وجوب التحفظ في إبداء الرأي بما لا يضير الفرد أو يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإن المشرع أحيانًا قد يتجاوز القيود الضرورية لحماية حرية الأفراد ومصالح الدولة معتمدًا على وضع العراقيل في سبيل الحرية حماية للحكام، ومنعًا للناس من التعرض لهم بالنقد على تصرفاتهم.

ولكن الشعوب تحرص دائمًا كلما أتيح لها فرصة التمتع بالحرية أن تنص في دساتيرها صراحة على ضمان حرية التعبير بل وتسن القوانين لحماية هذا الحق الطبيعي الذي غنى للفرد عنه لكي يحس الإنسان بآدميته وكرامته كإنسان.

قد ظل التوفيق بين حرية الفرد في التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد في عدم تعرضهم للأذى بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التي تواجه المشرع والتشريع في العصر الحديث.

وهذا الأمر يقتضي أن ننظر إلي حرية الفرد على أنها ليست مجرد متعة له بل يجب أن ينظر إليها على أنها سبيل الحياة الإنسانية القائمة على التعاون والتعاطف والالتزام بالواجب واحترام حقوق الآخرين، والشيء الأكيد أن الحرية لها شأن عظيم في حياة الشعوب.

2-4.حرية التعبير في العصر الحديث

أعلن فيلسوف القرن السابع عشر جون ميلتون John Milton أن الحرية هي أن تعرف وأن تقول بما تحس بلا قيد وفقًا لما تحس وتعتقد، وإذا آمن كل البشر برأي وجاء فرد واحد برأي آخر يخالفه، ثم حاولت البشرية جمعاء أن تسكت هذا الرأي فهنا يكمن الخطأ الجسيم.

ولا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الصواب في مسألة ما حتى يستمع إلى الآراء المخالفة له، ودافع الفيلسوف لوك عن الحق في التعبير عن الرأي وصاغ كل أفكاره فيما بعد بأسلوب قانوني الفقيه الإنجليزي بلاكستون Blackston في أواسط القرن الثامن عشر.

وهيأت هذه الأفكار الأذهان للثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر على الرغم من تبنى هذه الأفكار لم يكونوا دعاة ثورة من أمثال مونتيسكو وروسو.

وتجدر الإشارة هنا بأن إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادرة سنة 1786 تنص على أن الإنسان هو المحطة الأخيرة للقانون الذي يستهدف ضمان ملكات الفرد الطبيعية والفكرية والأدبية وتشجيعها ،لتحقيق الكرامة والسعادة للإنسان، فالفرد حر في اختيار الوسائل التي يستعين بها لتنمية شخصيته، وأن الحرية المدنية

أو استغلال الفرد لا يتحدد إلا بحدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره ولا يمس حقوق الدولة.

وارتبطت هذه الأفكار بمفهوم سياسي واقتصادي خاص بالطبيعة البرجوازية التي سيطرت على المجتمع الأوروبي في القرن الثامن عشر وسعت إلى مقاومة الحكم المطلق، وقد استغلت هذه الطبقة نفسها هذه الفكرة لقمع الحريات بعد أن اعتبرت نفسها هي الأمة عند اندلاع الثورة الفرنسية.

وظلت فكرة حقوق الإنسان الطبيعية ومنها حرية الكلام والتعبير مستندة إلى فكرة الحقوق الطبيعية ثم إلى فكرة العقد الاجتماعي حوالي ثلاثة قرون ،حتى جاء القرن الثامن عشر، حيث نادى جون ستيوارت ميل ومفكرون آخرون في القرن التاسع عشر بأن الحقوق الإنسانية قائمة أيضًا على المنظمة وهي تتمثل في أنها وسيلة للتقدم وأداة الإصلاح الحكم وتحقيق الرقابة ورد الطغيان وتحقيق ذاتية الإنسان.

ويمكن رصد الآتي كاتجاهات سياسية

أ.فكرة الديمقراطية في البلاد الرأسمالية.

ب.الفكر الماركسي في البلاد الاشتراكية.

ج.الفكر الإسلامي.

وفي هذا السياق يتضح لنا بأن حرية التعبير عن الرأي هو موروث إنساني وفطرة بشرية تهدف في الأخير إلى احترام الإنسان وصيانة كرامته وحماية المجتمع، وأن هذا الحق الإنساني على مدى التاريخ لم يأت منحة من حاكم وإنما تم انتزاعه عبر نضال مرير ورسالات سماوية وثورات اجتماعية وسياسية وحركات إصلاح فكري وديني وقد ارتبط التمسك بهذا الحق بفترات التقدم والانتعاش الحضاري، في حين اقترن الاستبداد والقهر والطغيان بعصور التخلف والنكوص الحضاري.

لقد فسرت كثير من النظريات علاقة الصحافة بالسلطة في المجتمع عبر التاريخ ولكن هناك مجموعة من النظريات يجب أن يلم بها طالب الإعلام لكي يتعرف على مضامين حرية الصحافة وحدود هذه الحرية وفلسفتها.

3-1.أولاً: نظرية السلطة The Authoritarian Theory

عُرفت هذه النظرية في بريطانيا في القرن السادس والسابع عشر، وانتشرت انتشارًا واسعاً ولا تزال منتشرة في كثير من الدول، ومصدرها فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته.. وتتركز فلسفة هذه النظرية على أن الدولة تحل محل الفرد.

ويجب على وسائل الإعلام أن تدعم الحكومة لكي يستطيع المجتمع أن يتقدم وتستطيع الدولة أن تصل إلى أهدافها، ومن وجهة نظر هذه النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة توجه عامة الشعب إلي اتخاذ القرارات السياسية وأن رجلاً واحداً أو فئة قليلة من الرجال قليلون هم الذين يحكمون البلاد ويراقبون وسائل الإعلام. وما زالت سلطة الصحافة في العديد من الدول القاعدة والأساس لكثير من الأنظمة.

3-2.نظرية الحرية The Libertarian Theory

تعود هذه النظرية في الأساس إلى عصر النهضة الأوروبية وبالتحديد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إذ بلور عدد من المفكرين الأوروبيين كثيراً من المبادئ التي تحدث الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية النهضة الأوروبية ،وقد كان أبرز هؤلاء المفكرين جون ميلتون الذي كتب عام 1664 يقول إن حرية النشر بواسطة أي شخص هي حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر ،ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر.

وهنا يتضح لنا أن نظريات المفكرين الليبراليين تقوم على أساس عكس أفكار السلطويين تمامًا ،فهم يثقون في الجماهير هذه الثقة تتولد من خلال

الاتصال مباشرة بالجماهير، حيث تقوم هذه الوسائل بإعطاء المعلومات للجمهور، مما يجعل أفراد الجمهور قادرين على اكتساب ممثليهم وتوجيههم عند الضرورة.

ويحدد المفكر السويدي Dens makweel العناصر الرئيسة لنظرية الحرية فيما يأتي:

1. أن النشر يجب أن يكون حرًا دون رقابة مسبقة.
2. أن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون متاحًا أمام الجماهير دون الحصول على رخصة من الدولة.
3. أن نقد إلى الدولة أو حزب سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلاً للعقاب حتى بعد النشر
4. ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه على كتابة ما يريده الحاكم.
5. تجريم أي قيود على جميع المعلومات عبر الحدود القومية.
6. يجب أن يتمتع الصحفي بالاستقلال المهني داخل المؤسسات الصحفية.

ويؤكد كثير من الليبراليين بأن هذه النظرية قد ساهمت في تحرير الصحافة من سيطرة الدولة فأنهت كثيراً من القيود التي تفرضها السلطة على الصحافة.

3-3.نظرية المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility Theory

دخلت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية مرحلة التقييم ابتداءً من العقد الثاني من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة لحرية الصحافة مكونة من اثني عشر أستاذاً يرأسهم البروفسور Robert Houthns وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل Devers & Tedor Beterson وقد قيمت اللجنة مسار الصحافة الأمريكية، عام 1947 بعنوان صحافة حرة ومسئولة Press Freedom and Responsibility وتضمن التقرير دعوة لجنة حرية الصحافة إلى صحافة حرة مسئولة تجاه المجتمع وبالذات داخل الولايات المتحدة الأمريكية وفي بلدان أوروبا، وعلى إثر ذلك تشكلت لجنة ملكية في بريطانيا للصحافة عام 1949م ودعت إلى ضرورة إحساس العاملين في الصحافة بمسئولياتهم الاجتماعية، حيث تقوم الفكرة

المحورية في التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة، بتنظيم نفسها وفقًا لمعايير هذه النظرية. إلى جانب مجلس الصحافة.

ووافق الإعلاميون في الولايات المتحدة على أن الحرية السلبية في النظرية الليبرالية مكروهة في المجتمع الحديث، وأن الحرية لا بد أن ترتبط بالمسؤولية، فالإنسان كائنًا عاقلاً راشدًا عرضة لعمليات تأثير واسعة النطاق من قبل خبراء العلاقات العامة.

وقد حددت اللجنة مجموعة من المضامين التي تتناول وظائف الإعلام في المجتمع الحديث وهي كالآتي:

1. إعطاء تقرير صادق شامل وذكي عن الأحداث اليومية.
2. أن تعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد.
3. أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
4. أن تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وقيمه.
5. أن توفر معلومات كاملة عما يجري يوميًا.

ولكنها دعت إلى أن تترجم هذه الضمانات في الدساتير المعمول بها في الولايات المتحدة وأوروبا الأمر الذي جعل ماكويل يحدد مجموعة من المبادئ لنظرية المسؤولية الاجتماعية ولخصها في الآتي:

1. إن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقبل و تنفذ التزامات معينة للمجتمع.
2. أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها في ضوء المعايير المهنية من حيث الدقة والموضوعية والتوازن.
3. أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.
4. أن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات.
5. أن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحقوق الإنسان.
6. أن للمجتمع حقًا على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها الوظيفي.
7. أن تدخل الدولة قد يكون فيه مصلحة عامة.

4-3.النظرية الشيوعية Communist Theory

لقد سقطت هذه النظرية بسقوط الاتحاد السوفيتي فلم يعد لها وجود في حياتنا العملية، ولكن لا بأس أن نذكر وجودها ومفاهيمها في مرحلة تاريخية محددة.

فقد شهد الربع الأول من القرن العشرين ميلاد هذه النظرية ويعد كارل ماركس الأب الشرعي لها، متأثرًا بفلسفة جورج هيجل.

وتركز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي كما يقول كارل ماركس هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم وهي بقاء وتوسع النظام الاشتراكي وأن هذه الوسائل يجب أن تجند لنشر الأفكار الاشتراكية. وهي تعد أداة من أدوات الدولة والتي يجب أن تملك هذه الوسائل، والحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه، وتسمح النظرية الشيوعية بالنقد الذاتي قبل الحديث عن الفشل في تحقيق الأهداف الشيوعية، واليوم فشلت النظرية الاشتراكية، بل اختفت من الوجود ومن ثم لم يعد لإعلامها وجود... ويرى الباحث أن غياب النظرية الشيوعية يعكس غياباً حقيقياً للاضطهاد والظلم الذي ساد جزءاً من المجتمع الإنساني.

5-3.نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة International Responsibility Theory

أعتبر نفسي من المحظوظين الذين درسوا هذه النظرية على يد أستاذي القدير مختار التهامي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته عندما كنت طالبًا في قسم الصحافة بكلية الإعلام بجامعة القاهرة بين 76-80م، وكان الدكتور التهامي يقوم بتدريس هذه المادة.

وببساطة تقوم هذه النظرية على أن تخلع الصحافة رداء السلبية عنها، وأن تدخل ميدان المعركة الكبرى بين أعداء الإنسانية وأصدقائها، لكي يكون لها الدور الإيجابي الذي يحتمه عليها الارتباط الوثيق بين تاريخ الصحافة وكفاح الشعوب وتقدمها، وممارستها الديمقراطية الحقيقية، وتلقي النظرية على كواهل الأسرة الصحفية العالمية مسؤولية ضخمة وتطالبها باسم شرف المهنة الصحفية وباسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وثقت فيها واعتمدت عليها ألا تخون هذه

الشعوب في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ المجتمع الدولي الحديث، وأطلق مشروع الدستور الدولي للصحافة الذي أعده الدكتور مختار التهامي في نهاية الخمسينات نظرية المسؤولية العالمية والدولية ويتكون من أربعة أقسام:

أولاً: تصريح صحفي عالمي إلى شعوب العالم يدعو جميع هذه الشعوب إلى اتخاذ مواقف إيجابية مشتركة معينة لتأكيد السلام والرفاهية العالمية.

ثانيًا: عهد شرف دولي يرتبط به الصحفيون أنفسهم وتتضمن مواده من هدى التصريح سالف الذكر.

ثالثًا: مشروع اتفاقية دولية ترتبط بها حكومات العالم لتأمين حرية الصحافة.

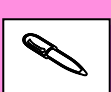
رابعًا: طائفة من التوصيات مقدمة إلى الأمم المتحدة وفروعها والجدير ذكره هنا أن هذه النظرية الإنسانية لم تلق الصدى والتفاعل مع المستوى الدولي مما جعلها حبيسة التصورات النظرية فقط.. كما توجد نظريات أخرى مثل نظرية الصحافة التقييمة، ونظرية المشاركة الديمقراطية Participant Democratic وهاتان النظريتان تحتاجان إلى المزيد من البحث المتعمق وربطها بالواقع العملي.

أسئلة التقويم الذاتي:

؟

1. ما المقصود بحرية الفكر في التشريعات الإعلامية؟
2. ما المقصود بأخلاقيات المهنة؟
3. ما أهم النظريات الإعلامية من وجهة نظرك؟
4. ما العلاقة بين حرية الفكر وحرية الصحافة؟
5. ما الأرضية التي تنطلق منها حرية التعبير؟

تدريب (1)



تسود العالم اليوم رغبة أكيدة في الأخذ بالمفاهيم الديمقراطية.. هل تتصور أن هذه المفاهيم تدفع تجربة الصحافة في الوطن العربي خطوات متقدمة؟

1-4.الممارسة العملية للصحافة

من الطبيعي أن يستعرض المؤلف حرية الصحافة كمحصلة أساسية لحرية الفكر وكنتاج طبيعي للنظريات الإعلامية الشائعة في العالم اليوم.. باعتبار أن الصحافة أو الإعلام بشكل عام الحضن الذي تستقر فيه هذه الأفكار من الناحية العملية.. وكما هو معروف تعددت وسائل نقل الكلمات وزاد من انتشارها التطور السريع في الوسائل الحديثة، وأصبحت المعاني في حد ذاتها مشكلة الإنسان في استيعاب ما تحيط به هذه الكلمات واختيارها يطابق هواه منها، بل وفهم ما يصل إليه من هذه الوسائل المختلفة وهي في حقيقة الأمر رسائل تنقل في شكل مضامين تعبر عنها الكلمة عبر التاريخ بشكل أقوى في سبيل إصلاح الإنسان وتوجيه أفكاره وتنظيم المجتمع الذي يعيش فيه، فالرسالات والدعوات ليست إلا كلمات صيغت بمعان دقيقة محدودة ، فأحسن الإنسان استقبال مضامينها وفهم معانيها ،فكان لها تأثير على حياته، فالصحف تحتل مكان الصدارة لأن الجريدة ضرورية لرجل القرن الحالي، إذ يتابع ويقرأ من الأخبار والتعليمات والآراء دون رغبة في التثقيف أو اكتساب المعرفة، وإنما معرفة ما يدور على الخارطة القومية التي يعيش فيها وكذلك الخارطة الإنسانية عمومًا من أحداث ساخنة وخاصة الحوادث والمسلسلات ولذلك نجد بعد مرور اليوم الذي صدرت فيه الجريد أنها قد بردت وأخذت طريقها إلى سلة المهملات دون الرغبة في الاحتفاظ بها لعدم الرغبة في الرجوع إليها.. أما الكتاب فهو لب طعام الجماهير التي غالبًا لا تجد من المال والوقت لاقتنائه كما أن الأمم التي تسودها الأمية لا يجد الكتاب فيها سوقًا رائجة وغالبًا ما يكون الفقر حائلاً في اقتنائه لارتفاع ثمنه بسبب عدم اعتماده على الآن الذي يؤدي في النهاية إلى رخص ثمنه وقلة عدد الراغبين في الحصول عليه من ناحية أخرى كالإذاعة والصحافة التي تجعل الناس جميعًا لديهم رغبة في التعامل مع الوسائل اليومية بروح واحدة ورغبة في المعرفة، هذا إلى جانب أن وسائل الإعلام تفرض نفسها على الناس أما الكتاب فيتم اختياره من الفرد على وفق مستواه الثقافي وفكره.

والصحافة اليوم صورة من صور التعبير عن الرأي، والمراحل التاريخية التي مرت بها الصحافة صعبة، حيث لم تتقرر الحرية دفعة واحدة عقب اكتشاف الطباعة، وإنما عانت من الكبت والتعسف والاضطهاد، الأمر الذي جعلها حقًا من الحقوق العامة التي نصت عليها معظم دساتير العالم، ومن هنا لا بد من الحديث عن مضامين هذه الحرية والضمانات التي تكفل حرية الصحافة بحيث تجعل منها مواقف لا أقوالاً، وحقائق لا نصوصاً.

2-4.أولاً: حرية الصحافة في أوروبا:

حرية الصحافة هي التعبير عن الرأي كتابةً ، وهي صورة من صور حرية الرأي التي سبق الحديث عنها ، وحرية الرأي قديمة قدم الإنسان ، أما حرية الصحافة فهي مرحلة لاحقة لاكتشاف الكتابة ، على أن حرية الصحافة لم تظهر بوصفها حاجة أساسية للإنسان قبل اكتشاف الطباعة.

وباكتشاف الطباعة 1450م تمكن الإنسان من طبع عدد من النسخ للمطبوع الواحد.. وبذلك تداولت الأفكار والآراء المكتوبة على مدى واسع لم يعهده الإنسان من قبل.

وهذا الاكتشاف الذي توصل إليه أحد المفكرين الفرنسيين ويدعى "جيراود" والذي اتخذ من المطبوع وسيلة للإعلان التجاري وغيره للتخفيف من تكاليف الطباعة والتوصل إلى بيع الصحف بأسعار رمزية. هذا الاكتشاف شكل في حد ذاته دخلاً أساسيًا للصحف..

أصبحت الصحافة الحرة معادية للنظم الديكتاتورية فهذا نابليون يقول أنه لا يستطيع أن يحكم بهدوء في ظل حرية الصحافة. ووقفت الكنيسة معادية لحرية الصحافة ،فتحدد الذي تريد نشره وتمنع ما لا تريد واستمر الحال في أوروبا حتى تقلصت السلطة الدينية، ثم تولت الحكومات مهمة تكبيل الصحافة ووضع القيود عليها وفرض العقوبات القاسية على الصحفيين..

وقد سنّت فرنسا مثلاً عقوبة الإعدام لمن يصدر مطبوعًا معاديًا بغير ترخيص من السلطة الحاكمة.

ولقد حدد نابليون عدد الصحف من 13صحيفة إلى أربع صحف فقط، لكي يتم السيطرة عليها والحد من مضامين عداوتها للحاكم. وفي هذا السياق قال فولتير إنني لا أستطيع أن أفكر دون موافقة الملك.. وفي ظل هذا العداء للصحافة من جانب الدولة التي تسن لها القوانين التعسفية لا يسمح بنشر أي شيء إلا إذا وافقت السلطة عليه عن طريق رقيب توفده لقراءة المادة قبل طباعتها ولا يمكن السماح بإصدار صحيفة قبل استئذان السلطة في ذلك، وقد سمي هذا النظام باسم نظام الإذن السابق، أو النظام الوقائي للصحافة، وهو النظام الذي أرساه نابليون في فرنسا، وأطلقت عليه محكمة النجمة في بريطانيا أحكام التعسف والقسوة، ولم يستمر الأمر كذلك في فرنسا في ظل دعوة الحرية والتحرر الذي أعلنه ملتون، ولوك ومولتير وروسو في فرنسا كان له دور عظيم حتى جاءت الثورة الفرنسية التي أكدت على إعلانات الحرية، تضمن ميثاقها الحق لكل مواطن أن يكتب ما يشاء في حرية تامة ،ولا قيود على تلك الحرية سوى ما هو وارد في القانون العام، على أن حرية الصحافة لم تتحقق بمجرد هذا القرار بل واجهت عواصف عديدة من جانب خصوم الثورة.

والحقيقة أن حرية الصحافة في فرنسا لم تتحقق إلا سنة 1881م حين صدر قانون الصحافة الشهير ، وقد شهد العديد من التعديلات آخرها سنة 1944م..

أما في بريطانيا فقد سبق تحرر صحافتها من القيود بصدور قانون اللورد كرمويل 1690م حيث أخذت بريطانيا بالنظام الردعي الذي يترك للصحفي أن يكتب ما يشاء دون الخضوع لرقابة مسبقة من السلطة، ولا يخضع للقواعد العامة في القانون العام Common Law.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تقرر عقب الانتهاء من ثورة التحرير، صدور دستور الولايات المتحدة الشهير الذي ينص في مقدمته أن المواطنين قدموا إلى هذه الأرض لنشر الحرية فيها، وتأكيد سيادة الإنسان على الأرض، وعليه نص الدستور على أنه ليس من حق الكونجرس الأمريكي إصدار أي تشريع يحد من حرية الشخص في التعبير شفاهة أو طباعةً ،ومن ثم تحددت مفاهيم حرية الصحافة في الغرب.

3-4. ثانيًا: حرية الصحافة في الوطن العربي

أصبح المبدأ الخاص بحرية الرأي، والتعبير بالقول ،والتصوير، والصحافة، من البديهيات الأساسية لمضامين الديمقراطية، وضمانها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948م ،وأكد على حق كل شخص في حرية التعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.

إلا أن هذا المفهوم يختلف اختلافًا كبيرًا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، إذ تعتبر بعض النظم السياسية العربية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية المزعومة في الوطن العربي وتحميها بالقانون، في حين تقيد هذه الحرية في بعض النظم وفق ما تراه السلطة الحاكمة وفقًا للاحتياجات الوطنية حسب ما تراه السلطة، كما أنها قد تعتبر أنه يمكن أن تسمح بحرية لأعداء الدولة.

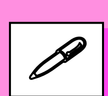
وحرية الصحافة في الوطن العربي تعني الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها ،والحق في نشر الأفكار والآراء، وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف ،وعدم فرض رقابة سابقة أو لاحقة على ما تصدره الصحف .

ولكن الدول العربية مجتمعة ترى أن مهمة وسائل الإعلام الأساسية هي تحقيق الوحدة الوطنية ونشر السلم بين أوساط الجماهير من خلال تزويد كل شرائح المجتمع بالمعلومات والأخبار.. فحرية الصحافة في الوطن العربي ما هي إلا: امتياز حكومي يحقق المصالح السياسية والاقتصادية والعرقية أو القبلية أو الأسرية وغير ذلك.

وحرية الصحافة في الوطن العربي تعني مجموعة من العوامل المهمة نحو:

1. عدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة من جانب السلطة، حتى في الظروف الاستثنائية، فالعاملون في أجهزة الصحافة والإعلام يعرفون مصلحة وطنهم في مثل هذه الظروف.
2. حق الأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في إصدار صحف دون قيود أو اعتراض من السلطة.
3. حرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها وتداولها دون عوائق.
4. تسهيل مستلزمات الصحف المستوردة من الخارج كالورق وغيرها.

5. حرية التعبير عن الآراء.
6. تحديث التشريعات الإعلامية، بحيث يتم تناغمها مع مجمل التطورات الديمقراطية الزاحفة في عالمنا اليوم.



تدريب (2)

ما أهم التقسيمات المختلفة للحريات في العالم؟

4-4.ضمانات حرية الصحافة في الوطن العربي

- تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث :التنفيذية ،والتشريعية، والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدها، ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور مع تأكيد هذه الحرية، ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة، وتحد من معوقات السلطة التنفيذية.
- الرقابة القضائية النزيهة.
- وجود نظام ديمقراطي يستند إلى سلطة الجماهير.
- حماية قضائية وقانونية للرأي الخاص والعام .
- إتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الإعلام.
- التعددية في وسائل الاتصال (حكومي-خاص).
- التنوع في مضامين الرسائل الإعلامية.

-عناصر حرية الصحافة والإعلام.

يمكن الإشارة إلى أن حرية الصحافة والإعلام تكون مثلثًا أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم، وضلعه الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤولية الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها، على الرغم من أن الحرية ليست مطلقة وأن الوجه المقابل لها هو المسؤولية تجاه المجتمع.

5-4.حقوق الصحافيين العرب :

يمكن لأي مواطن في ظل النظم السياسية الليبرالية أن يعمل في مهنته الصحافة أو الاتصال، ويتسع حق حرية التعبير ليشمل حق حرية النشر والعمل في وسائل الاتصال العربية دون قيود أو عقبات أو اعتبارات من أي نوع كانت.

والملاحظ لنا اليوم أن هناك شروطاً مسبقة يجب أن يتمتع بها من يسمح له العمل في مهنة الإعلام، ومنها الثقة السياسية، وفي أغلب الأحيان أن يكون عضوًا في الحزب الحاكم، أو قريباً من صناعة القرار، أيًا كان النظام الذي يعمل الصحفي في إطاره، فلا بد أن ينظر للصحفي على أنه يحمل رؤيا وضميراً ورأياً وأن يتم التعاقد معه على هذا الأساس، فلا يجوز أن يعامل على أنه مجرد عامل خاضع لصاحب العمل، أو موظف متدرج إداريًا.

ولكي يؤدي الصحافيون أعمالهم بكل همة ونشاط، يجب أن تتوافر لهم مجموعة من الضمانات الاقتصادية وضمانات تتعلق بممارسة المهنة مثل:

- ❖ضمانات خاصة بمستوى الأجور والمعاملات ،وتنظيم ساعات العمل.
- ❖ضمانات خاصة بالحقوق المهنية في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة.
- ❖عدم جواز نقل الصحفي من عمله إلى عمل آخر إلا بموافقته.
- ❖حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير، أو رؤسائه المباشرين.
- ❖إشراك الصحفيين في إدارة الصحف الحكومية.

5.ضمانات تتعلق بممارسة المهنة الإعلامية:

1-5.الضمانات القانونية:

❖أن يتمتع الصحفي وغيره من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون العمل الإعلامي بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة المهنة.

❖يجب حماية الصحفي من التعرض للإيذاء البدني أو السجن أو الاعتقال أو التعذيب والاختطاف والقتل وغيره.

❖توفير الإمكانات للصحفي للوصول إلى المعلومات ،والحصول عليها ،والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع إلى مصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء دون الاعتذار لمنعهم من ذلك بأمور غامضة مثل: أسرار أسرية، الأمن، قائمة المحظورات كنشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات أو أي موضوع يتصل بأمن الدولة.

❖تأكيد المكانة الرفيعة للصحفيين والإعلاميين ،ومنحهم الحصانة الملائمة لطبيعة عملهم ،وحاجتهم للحماية من الضغوط الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها لإجبارهم على عملٍ ما لا يتفق مع ضمائرهم.

❖حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية مطلقة.

❖ضمان حرية حركة الصحافيين ،وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو قيود.

❖ضمان حق الإعلامي في الاحتفاظ بسر المهنة.

❖إحاطة مساءلة الصحفي التأديبية في حالة ارتكابه لأي جريمة أو أي أخطاء من أي نوع بضمانات كافية ،مع ضمان المساءلة أولاً أمام النقابة.

وهناك العديد من الاتفاقيات التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة مجرد مشاريع.

وقد كان الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته 1978م يقضي في مادته الثانية على كفالة أفضل الظروف للصحفيين والعاملين في أجهزة الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها لممارسة مهنتهم.

2-5.حرية الأنباء

يقصد بحرية الإنباء حق الإنسان في أن يتلقى وينقل الأخبار، ويستخلص المعلومات والآراء دون تدخل من أحد ، وبهذا تتميز حرية الأنباء عن حرية الصحافة، وإن الأخبار تقرر حق الشخص في الوصول إلى مكان الخبر ومصدره، فضلاً عن نقله وإذاعته ليس عن طريق الطباعة ،فحسب بل كذلك عن كذلك عن طريق الإذاعات المسموعة والمرئية، وهي بذلك انتشارًا أوسع للأخبار دون عوائق بخلاف الصحافة، ولقد أدت الحاجة إلى هذه الحرية ولاسيما بعد أن تطورت وسائل الاتصالات والأقمار الصناعية وبدأت الفضائيات تغزو حياتنا اليومية،وأصبحت تعرض علينا رأيها دون استئذان ،وتفرض نفسها على الأسر، والمواطن مستسلم، لا يستطيع مقاومة هذا الضيف الثقيل.

ومن هنا نستطيع القول بامتياز: أن العالم أصبح دولة واحدة، بل قرية صغيرة تتفاعل فيها الأفكار والأحداث وباتت حاجة المواطن لمتابعة أنباء العالم ضرورية حتى يكون رأيًا ناضجًا في مختلف الشؤون، وإن نشر الأخبار صار حافزًا للمواطن على التفكير والجدل والحوار والتفاعل مع ما يدور حوله ،وهي المادة التي بها يستخدم المواطن عقله وفكره، مما يجعله واعيًا في المساهمة في حل مشاكل الوطن .

و نشير هنا إلى أن دساتير الدول قد أكدت على هذا الحق حيث أن وزراء خارجية دول الحلفاء 1945م قد تبنوه.. الأمر الذي جعل وزير خارجية الاتحاد السوفيتي (السيد مولوتوف) يشن هجومًا عنيفًا على بريطانيا وأمريكا موجهًا لهما اتهامات بالأطماع الخطيرة.. وقد رد وزير خارجية بريطانيا مستر بيفن ووزير خارجية أمريكا (السيد بيرمنس) بخطابين يفندان فيهما مزاعم وزير الخارجية الروسي.

ولكن ما حدث في روسيا هو أن الصحافة نقلت تصريح وزير الخارجية الروسي وحده دون رد وزيري خارجية بريطانيا وأمريكا ،وهو ما أدى إلى استياء شديد في البلدين ذلك لأن تعبئة الرأي العام بفكرة خاطئة يعمل على المعاداة لشعب آخر دون مبرر موضوعي:

وقد ضعت لجنة تابعة للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان مشروعين:

1)المشروع الأول: يقضي بأن تعد وسائل الإعلام وسائل للحكم في الدولة ،ومن ثم يجب أن تخضع للسلطات الحكومية، فلا يصح أن يذاع أو ينشر فيها إلا إذا كان يتفق مع مصالحها. بمعنى أن تصبح وسائل الإعلام دعاية للحكومة توجه الرأي العام إلى حيث تشاء ،وتبنّى هذه الفكرة الاتحاد السوفيتي السابق والدول السائرة في فلكه.

2)المشروع الثاني: يرى إطلاق حرية الأنباء لأن ضرر الأنباء الكاذبة ينافي الحرية والأخلاق وتدخل السلطة في توجيه الأخبار فيدعي الحرية يتنافى مع المادة 19من حقوق الإنسان.

فضلاً عن ذلك فإن الأخبار وسيلة للتقريب بين الشعوب وضمان الصلات الودية بينها، وكثيرًا ما يكون العداء بين الشعوب بمجرد جهل كل شعب بحقيقة الشعب الآخر، ومن ثم يجب أن يستمر تفاعل الأخبار بين الشعوب حيويًا متدفقًا ليكفل التعاون والتعاطف والثقة والتقدير. وقد أخذت بهذا المشروع أمريكا وبريطانيا ومن يدور في فلكها مؤكدين حق الدولة في الرد على كل نبأ غير صادق وغير صحيح، ولكن روسيا والصين رفضتا هذا التصور ولم تقر بحرية الأنباء ولم تسمح لوسائل الإعلام بنشر الأنباء إلا بما تسمح هي به ،ولكن الشيء الملاحظ أن وكالات الأنباء الدولية استطاعت أن تخترق هذا الجدار وتستقبل الأخبار من هذه العواصم، بالرغم من أن هذه الدولة أنشأت وكالات محلية مثل وكالة تاس السوفيتية.

ومهما يكن أمر فإن حرية الأنباء باتت حقاً من الحقوق الأساسية بعد أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ نصت على حق المواطن في استقاء الأنباء دون نظر إلى الحدود الجغرافية، هذا وقد نصت مجمل دساتير العالم الديمقراطي على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات من أي مصدر موثوق، ولكن حرية الأنباء كسائر الحريات ليست مطلقة من كل قيد.

5-3.قيود حرية الأنباء

بما أن حرية الأنباء ضمن الحقوق العامة، فهي ليست مطلقة من كل قيد حيث ترد عليها استثناءات تقتضيها استجابة للصالح العام قد تعلو أهميتها على هذه الحرية إلا أنها تشكل خطرًا يهدد المجتمع بأسره، ومن ثم يصبح من الضروري التضحية بحق الفرد في مقابل ضمان حقوق الجماعة وأمنها، وأجملت بعض قوانين العقوبات عدم حرية نشر الأنباء حتى وإن كانت صحيحة ،بل ويعتبر نشرها جريمة وهذه الاستثناءات وتعتبر من أسرار الدفاع عن الوطن أو من الحالات التي جعلها المشرع جعلها سرية بهدف الصالح العام ويمكن أن نجمل هذه الأخبار في الآتي:

أ.المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والصناعية التي لها صفة السرية.

ب.المحررات والمكاتبات والوثائق والرسوم والخرائط وغيرها من الأشياء التي تخدم الأوطان بغرض أن لا يعلمها إلا القائمون عليها.

ج.المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وأمن البلاد.

د.المعلومات المتعلقة بأمن الدولة.

هـ.المعلومات المتعلقة بالمحاكمات السرية.

و.المعلومات المتعلقة بسمعة العائلات، ودعاوي الطلاق والزنا، وغيرها من الحدود التي يجب أن تظل طي الكتمان.

غير أن هذه الدساتير تدعم حق استقاء الأخبار من مصادرها بوصفها غذاء للمواطن يمكنه من تكوين فكرة صحيحة عن الأشياء والأشخاص بمقتضاها والحكم على أحسن وجه ،وإبداء رأي ناجح حول الأشياء والأشخاص، لأن المجتمع المفتوح أفضل ضمانة لحرية الصحافة، وإن طابع صحافة العصر لم يعد المقال فحسب بل أصبح الخبر أيضاً، ولذلك حرص المشرع في كثير من الدول على حرية الصحف في الوصول إلى الخبر ونشره دون الإعلان عن مصادره.

5-4.إصدار الصحف

نصت الدساتير في الدول الديمقراطية على أن إصدار الصحف مكفول لكل مواطن بعد إخطار جهة الإدارة بعزمه على إصدار الصحيفة ولجهة الإدارة الاعتراض على هذا الإخطار خلال شهر من وصول الطلب إلى الجهة المختصة بإصدار

التراخيص، وعلى أية حال لا يعد هذا الإخطار ترخيص إلا إذا صدر ترخيصًا بذلك وهذا الحق يستمده صاحبه من القانون مباشرة.

وحصول الترخيص ضروري للصحف الأهلية، أما الصحف الحزبية فلا يشترط الحصول على ترخيص مسبق لإصدار الصحيفة الحزبية، وفي هذا السياق حددت قوانين المطبوعات المعلومات الآتية عند ميلاد الصحيفة:

1.اسم صاحب الجريدة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، والمحررين والناشرين إن وجدوا.

2.اسم الجريدة كاملاً واللغة التي تصدر بها وطريقة إصدارها وموعد صدورها وعنوان الصحيفة وكذا بيان المطبعة التي تطبع فيها.

3.تشترط بعض الدول دفع تأمين يختلف من بلد إلى آخر، وحضر القانون إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها للأسباب الآتية:

أ.من حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ب.الذين ينادون بمبادئ تنطوي على مناوأة الشرائع السماوية، وهو نص يقوم على مقاومة الإلحاد باعتبار أن دين الدولة هو الإسلام.

ج.المحكوم عليهم بأحكام مخالفة لقيم المجتمع.

و تحددت مجموعة قيود على الصحيفة إذا لم تصدر خلال ثلاثة أشهر بعد الترخيص يعد الترخيص لاغيًا، واعتبرت بعض القوانين أن توريث الصحف مخالفة وتنتهي الصحيفة بموت صاحبها.

5-5.تداول الصحف

التداول هو إذاعة المكتوب أو نشره وهو الغرض من الصحيفة ومن إصدارها، وبعده يكون المطبوع مجرد خواطر لا تخضع لأحكام القانون الذي نحن بصدده ويكون تداول الصحيفة ببيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون، أو إلصاقها على الجدران، أو عرضها على واجهات الأماكن العامة أو أي إجراء آخر يجعلها في متناول الجميع بدون عوائق ومن هذه العوائق:

❖**المنع من التداول:**

لعل أول معوق تواجهه الصحيفة هو:

أولاً: إذا تضمنت الصحيفة ما يخل بالآداب العامة أو التطاول على الأديان، وهذا يدخل في إطار الإثارة والتحريض الذي يرتكز على تأجيج العواطف.

ثانيًا: منع تداول الصحف الأجنبية، ومنع دخولها إلى البلاد إذا ما تضمنت تطاولاً على الأديان والآداب العامة، ويمتلك الوزير المختص اتخاذ هذا القرار وحده بالنسبة للصحف الدورية.

❖**ضبط الصحيفة ومصادرتها:**

طبقًا للعديد من قوانين المطبوعات تمنع الصحف من التداول في الحالات الآتية:

أولاً: إذا لم يذكر في الصحيفة الاسم الخاص بها، واسم رئيس التحرير، أو إصدار الجريدة بدون ترخيص أو إخطار مسبق أو عدم التأمين النقدي وكذا عدم ذكر البيانات الإضافية، وفي هذه الحالة تملك جهة الإدارة ضبط الصحيفة ويصدر قرار بمنع تداولها نظرًا لما ينطوي عليه هذا الفعل من جريمة يعاقب عليها ويحكم في أغلب الأحيان بمصادرة هذه الأعداد.

ثانيًا: إذا ارتكبت الصحيفة جريمة من الجرائم الواردة في قائمة الجرائم المتعلقة بالصحف، وهي جرائم التحريض والسب والقذف، وجرائم تطال الآداب العامة وإهانة رئيس الدولة، أو الملك، أو أي رمز من رموز البلاد.

❖**تعطيل الصحيفة**

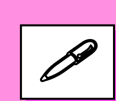
التعطيل معناه وقف نشاط الصحيفة لسبب أو آخر من الأسباب التي خولها القانون، وبإمكان الصحيفة أن تعود ثانية للصدور والاستمرار في التداول بعد زوال هذا السبب الذي أدى إلى التعطيل، وغالبًا ما يجري هذا التعطيل في حالة مخالفة الصحيفة لأحكام قانون المطبوعات ،وقد يكون التعطيل 15يومًا إذا كانت الصحيفة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًا أو لمدة عام في الأحوال الأخرى إذا أدين رئيس التحرير أو المسؤول عنها في جريمة أخرى من جرائم الصحافة، ويلاحظ أن تلك العقوبات جوازية للقاضي أن يتعامل معها طبقًا لنص القوانين النافذة المعمول بها.

❖إلغاء الصحيفة

الإلغاء بالمفهوم القانوني هو شهادة بوفاة الصحيفة ونهاية لحياتها، وهو أقصى ما يواجه وينهي حياة الصحيفة، وبعدها تصبح في ذمة التاريخ، كذلك إذا لم تصدر الصحيفة بعد ثلاثة أشهر من حصولها على الترخيص، وهذا لا يعد إلغاءً وإنما يعد من قبيل إسدال الستار على نشاط الصحيفة، أو تداول هذا المطبوع دون ترخيص مسبق.

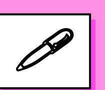
وحددت بعض القوانين الصدور المنتظم إلى جانب اتهام رئيس التحرير بجريمة من جرائم النشر، قضى عليه بالإدانة وألزمه الحكم بنشر الإدانة في صدر الصحيفة خلال المشهد الآتي لصدور الحكم فإنه يكون مرتكبًا للجريمة المنصوص عليها.

تدريب (3)



ما هي ضمانات حرية الصحافة في الوطن العربي؟

تدريب (4)





-ما الشروط التي حددتها قوانين المطبوعات في العالم لإصدار الصحف؟

-أين تكمن قوة الإعلام الناجح؟

-ما الفروق الجوهرية بين الإعلام العربي والإعلام الغربي؟

5- الخلاصة:

يمكن تلخيص الوحدة الأولى على النحو الآتي:

❖التشريعات الإعلامية ضرورية في المجتمع العربي على الأقل من وجهة نظر الحاكم.

❖ضرورة حرية الفكر والتعبير في الدول الديمقراطية.

❖حرية الصحافة سمة مميزة في المجتمعات الديمقراطية، ولا شك أنها تختلف في المجتمعات الغربية عنها في المجتمع العربي.

❖تجاوزت الصحافة نظريات الإعلام حتى بلغت إلى نظرية المسؤولية الاجتماعية التي جسدت حقاً مفهوم الإعلام المفيد.

❖الضمير الصحفي يعلو المصلحة الذاتية، ويجسد بحق أخلاقيات المهنة الرفيعة، كما هو الحال في الصحافة.

6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية الآتية

تعرضنا في الوحدة الأولى – حرية الفكر والتعبير وهي الأرضية الأساسية التي يجب أن يتحرك فيها الإعلام الحر، وعليه فإن استكمال الدراسة يتطلب معرفة مضمون الوحدة الدراسية الثانية المخصصة لجرائم النشر وأحكامه، فهناك جرائم صحفية شائعة مثل القذف والسب والإهانة والتحريض وغيرها... وهذا يعود بالتأكيد إلى طبيعة العلاقة القانونية بين السلطة والصحافة.

فالدولة عندما تتدخل في شئون الصحافة عن طريق القوانين المقيدة للحريات، تحد من نشاط الصحافة وتتحول إلى إدارة من إدارات الدولة، الأمر الذي يستدعي وضع التشريعات الإعلامية المرنة التي تسمح للصحافة القيام بدورها في المجتمع دون معوقات أو قيود.

حرية الصحافة أصبحت سمة من سمات المجتمعات الديمقراطية وسنقوم في الوحدة الثانية باستعراض الحقوق والواجبات المطلوبة من الصحافة والصحف على السواء.. إلى جانب المسئولية الجنائية في جرائم الاعتبار.

7-إجابات التدريبات

إجابة التدريب رقم (1)

1.العديد من الدول تكيف نفسها مع المتغيرات الجديدة في العالم، وأهمها الأخذ بالمفاهيم الديمقراطية التي تجسدها الصحافة. ولا شك أن الأخذ بهذه المفاهيم ستدفع بالصحافة خطوات متقدمة في سلم الحياة الاجتماعية السائدة في المجتمع.

إجابة التدريب رقم (2)

تنقسم الحريات إلى الآتي:

أ.حرية الحياة الخاصة.

ب.حرية السفر والعودة.

ج.حرية العمل والتقاعد.

د.الحرية الروحية وتشمل حرية الضمير وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

هـ.حرية تكوين الجمعيات وتكوين الشركات والنقابات.

إجابة التدريب رقم (3)

1.تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية، التشريعية، القضائية.

2.الرقابة القضائية النزيهة.

3.وجود نظام ديمقراطي.

4.إتاحة الفرصة للجميع في التعبير.

5.التعددية في وسائل الإعلام.

6.التنوع في مضامين الوسائل الإعلامية.

8-المصطلحات

1.التشريع الإعلامي.. هو ما يصدر من السلطة من تنظيم وأوامر لتنظيم عملية العمل الإعلامي والصحف في البلاد.

2.حرية الفكر: أي حرية التعبير والكتابة والصورة ونقل المعلومات دون قيود.

3.حقوق الإنسان، حق الإنسان في الحياة والتنقل والتعليم Human Rights

4.نظرية السلطة: Authoritarian

5.صحافة حرة ومسؤولة: Press Feedom and Responsibility

6.المسؤولية الاجتماعية: Social Responsibility

7.الشيوعية: Communist

8.المشاركة الديمقراطية: Participant Democratic

9.القانون العام: Common Law

9-المراجع

1. عبـد المجيـد ليلـي (2001م) تشـريعات الإعـلام – دراسـة حالـة مصـر – القري للنشر والتوزيع القاهرة.
2. النجـار عبـد الحميـد (1985) الوسـيط في التشـريعات الصـحافية – القاهرة.
3. أبو زيد فاروق (1986) النظم الصحافية في الوطن العربي – القاهرة.
4. عبدالفتاح عبدالباقي (1985) نظرية الحق – القاهرة.
5. شمس رزق الله رياض (1998) حرية الصحافة وجرائم النشر – القاهرة.
6. اليونسكو (1979) اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال والإعلام.
7. باسرده أحمد (1997) التشريعات الإعلامية – مركز عبادي للدراسات والنشر – صنعاء.
8. الشـميري جـازم سـليمان (1992م) الصـحافة والقـانون في العـالم العربـي والولايات المتحدة الأمريكية – القاهرة الدولية للنشر.
9. الجمل سعد (1995م) القيود التشريعية الواردة على حرية النشر وموقف القضاء منها – القاهرة.

2 الوحدة الثانية



المحتويات:

1-المقدمة:

1 – 1 التمهيد :

عزيزي الدارس، نرحب بك أجمل ترحيب ونحن نشدك ثانية بدراسة الوحدة الثانية من هذا المقرر الدراسي الذي يتناول بالتفصيل التشريعات الإعلامية في العالم، ومنها الجمهورية اليمنية .. وهذه الوحدة تنصب على فهم أحكام جرائم النشر .. وتعريفها .. وحدودها ، بالإضافة إلى العلانية في التشريعات .. والركن المادي في جرائم الاعتبار إلى جانب المسؤولية الجنائية في النشر.

وعلينا الآن أن ندرس معاً أقسام تلك المضامين القانونية وفروعها لكي نتعرف معاً على العناصر الإيجابية والسلبية وعند الفراغ من دراسة هذه الوحدة،لا تتردد في الاتصال بنا للاستفسار عما تحتاج إليه.

1 – 2 أهداف الوحدة:

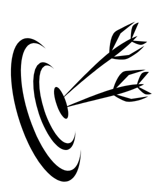
بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة يفترض أن تكون قادراً على أن الآتي :

1-التعرف على مضامين جرائم النشر.

2-تحديد المفاهيم العامة للعلانية في التشريعات الإعلانية.

3-الوقوف بشكل محدد على الركن المادي في هذه الجرائم.

4-فهم المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية .



1 – 3 أقسام الوحدة :

لما كان مضمون هذه الوحدة يقتصر على دراسة جرائم النشر في الصحافة وأحكام هذه الجرائم .. وكذا العلانية في التشريعات والمسؤولية الجنائية . . وما يترتب على هذه المسؤولية من نتائج فإننا نضع أمامك **الآتي**:

الأول: العلانية كفكرة وإذاعة.

الثاني: جرائم النشر كمفهوم إعلامي وقانوني.

1 – 4 ما تحتاج إليه لدراسة هذه الوحدة:

تحتاج لدراسة الوحدة الثانية المخصصة لدراسة جرائم النشر والعلانية وفروعها قلماً وأوراقاً لتسجيل الملاحظات والأسئلة، ويفضل أن يكون بين يدي الطالب بعض النصوص القانونية لقانون العقوبات في أي قطر من الأقطار العربية كالمصري أو اليمني.

2-العلانية:

ترتكز العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الرأي العام الداخلي أو الرأي العام الخارجي بمضمون هذه الفكرة لذلك يرى العديد من الباحثين أن جوهر العلانية تعتمد على ركنين.

الأول: لفظ له معنى من المعاني يتضمن رأياً أو فكرة حول موضوع من شئون الحياة أياً كان نوعه أو عن شخص من الأشخاص أياً كانت طبيعته طبياً أو معنوياً.

الثاني: إذاعة ذلك المعنى على الرأي العام بصورة عامة publicly ، وباجتماع هذين العنصرين يتوافر لهذه الجرائم التي نحن بصددها المفهوم المادي .. وقد تكون العلانية هي المكون للجرائم ، لا فعل ولا عقاب بغيرها ، ومع ذلك فالعلانية هي الإظهار والذيوع والانتشار لفكرة محددة أي إعلام الناس بها بقول أو فعل أو كتابة.

والعلانية قد تكون فعلاً أو جريمة بمعنى أن يعاقب عليها القانون لمجرد الإظهار أو الإعلان ، وتكون الجريمة هي الإعلان، وقد تكون العلانية عقوبة لجريمة، مثل نشر الحكم بالإدانة في بعض الجرائم، كالغش ، وقد تكون العلانية ركناً من أركان الجريمة، وهي الحالة الشائعة ، ومن أمثلتها جرائم النشر في الصحف أو في أي وسيلة إليكترونية أخرى .. وقد نصت التشريعات بشكل عام على تحديد وسائل العلانية وأساليبها وترك أمرها للقاضي.

وتعرف في الحالة الأولى بالعلانية القانونية وفي الثانية بالعلانية الواقعية وأهمية ذلك أن سلطة القاضي في الحكم بقيام العلانية القانونية ضئيلة ، إذ أن القانون هو الذي يكفل ببيان طرائفها وشرائطها وما على القاضي إلا أن يستوثق من هذه الشروط وهذه الأساليب ومثالها الجرائم "القولية" عموماً.

أما العلانية الواقعية فالقاضي له مطلق الحرية في القول بقياسها ما دام تقييم حكمة على أساس يسوغه ، مثال ذلك جرائم الأفعال الفاضحة التي تقع علناً مثل ممارسة الجنس في مكان عام مثلاً.

نحن عزيزي الطالب مطالبون بمعالجة العلانية القانونية، وقد حدد المشرع الجرائم العلنية في كثير من الدول ،كالسب والقذف ،أو قصد تغيير النظام والعصيان أو التحريض على عدم طاعة القوانين والخروج عليها.

2 – 1 العلانية في الشريعة الإسلامية:

تعرف الشريعة الإسلامية العلانية بأنها ركن من أركان الجريمة ، ففي جريمة القذف -وهي في الشريعة قاصرة على الرمي بالزنا - لا يوقع الحد بشأنها إلا إذا كان القذف تم في علانية ، فلو قذف شخص غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله فليس فعله عندئذ كبيرة من الكبائر، ومن ثم لا توجب الحد ، وإن جاز توقيع عقوبة تعزيرية ، فالعلانية في القذف ركن لقيامه شرعاً ، وفي تجريم السب يأتي في نص الآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ ......" إلخ الآية.

والسخرية تشمل التحقير وإظهار العيوب والتناقض سواء في الجسد أو في النسب ويأخذ القانون الإيطالي بمذهب يبيح السب والقذف لدفع مظلمة إذا كان الدفاع بطريقة مناسبة ومعتدلة، ولكن بعض القوانين تشترط بأن يحصل الإسناد بحسن نية لحماية مصلحة.

ويستند تحريم العلانية أيضاً في الشريعة الإسلامية إلى حديث الرسول ﷺ حيث قال :"إن الله لا يحب الفاحش المتفحش في الأسواق" – أما وسائل العلانية في الشريعة الإسلامية فهي القول أو أساليب الجهر في العلانية، حيث ورد في الآية الكريمة ""لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ"" وهو ما يقطع باعتباره القول وهو وسيلة العلانية الأول في الشريعة الإسلامية، وينطوي تحت القول كل ما شابهه من صياح وهمهمة استناداً إلى أن كلمة "أف" في الشريعة من العبارات غير المستحبة والمنهية التي نهى الله عنها في مناسبة الحض على احترام الوالدين وليس من شك في أن الكتابة بدورها تدخل في هذا النطاق ما دام شملها الذيوع والانتشار باعتبارها القول المكتوب.

أما فيما يتعلق بالفعل فقد ورد في الحديث أن عائشة رضي الله عنها دخلت عليها امرأة فلما خرجت قالت عائشة للرسول ﷺ إنها امرأة قصيرة القد ، فقال لقد اغتبتها ،وهو السند لاعتبار الفعل في عداد وسائل العلانية ما دام واضح الدلالة على التحقير سواء كان إشارة أو غيرها.

2 – 2 العلانية في التشريع الإنجليزي:

تقوم فكرة العلانية في التشريع الإنجليزي على أساس معنى سيء عن فرد من الأفراد دون مقتضى ، ولكن هذه الفكرة في التشريع البريطاني سهلة وميسرة فإذا كانت العبارة موضع الاهتمام قذفاً أو سباً أو إهانة شفوية يكفي أن يذكرها الجاني لشخص غيره ولو كان ذلك هو المجني عليه نفسه، ذلك لأن الإنجليز يقسمون القذف وما يتعلق به إلى نوعين : الأول مكتوب ويسمى (Lible) ، والثاني شفوي ويسمى (slander) ويشترط القانون لقيام القذف بأن تكون العبارات موجهة للشخص بالكراهية (hated) أو السخرية (Ridicule) أو الازدراء (contempt) به من غيره ويصيبه ذلك ضرر في سمعته لدى الناس لا في تقدير نفسه ،ويجب أن يصدر ذلك في علانية ، فإذا كان القذف قولاً فيجب أن يبلغها الجاني لشخص آخر ، وتعد العلانية في القانون البريطاني متوفرة إذا وجه خطاباً متضمناً لعبارات القذف إذا صوره الفاعل وأرسله إلى آخر ليوصله إلى المجني عليه وخلاصة القول أن العلانية في القانون الإنجليزي هو مجرد تكرار لمنطوق القذف نطقاً وكتابةً.

2 – 3 العلانية في التشريع الفرنسي:

ورد نص القانون على العلانية في التشريع الخاص بالصحافة الصادر في عام 1881م وقد طرأت على هذا القانون تعديلات عديدة آخرها سنة 1958م . وقد تحددت طرق العلانية المختلفة التي ترتكب بها جرائم عموم بواسطتها ، وكذلك طالبت مختلف النصوص التي تشمل التحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة وكذلك التحريض على عدم إطاعة القوانين وارتكاب الخيانات والجنح والتخريب وما إلى ذلك، كذلك طالبت النصوص التي تشمل إهانة رئيس الجمهورية أو سب وقذف الجهات و الأشخاص وتتلخص العلانية في القانون الفرنسي في :

أولاً: الجهر بالقول (Paroles Probene) وينطوي تحت هذه الرسالة سائر ما يشابهها من صياح (Cris) أو التهديد menace

ثانياً: الكتابة وهو كل تعبير عن الفكرة بواسطة الحروف والمطبوعات وتشمل ما يكتب باليد أو تدخل الطباعة في أعداده وينطوي تحت هذه الوسيلة:

1-الكتابة written

2-الرسم Drawing

3-الرسم Painting

4-الرموز Emblems

5-الصور The image

أما الفعل لا يدخل في هذا القانون باعتباره من العلانية الفعلية.

ويؤكد القانون الفرنسي على مسألة مهمة وهي شريطة إيصال مضمونها إلى الناس ويأتي ذلك بالطرق الآتية:

بالنسبة للقول يجب أن يتم الجهر به في مكان عام وبصوت مسموع بحيث يسمعه من لم يكن طرفاً فيه أما بالنسبة للكتابة فيجب لكي تتوفر العلانية أن تنشر وتوزع أو تعرض للبيع عبر وسيلة نشر، وحدد المشرع الفرنسي طريقة العلانية بالقول بان يكون في مكان عام أو اجتماع عام ، أما طريقة العلانية بالكتابة فيجب أن تكون معروضة للبيع أو التوزيع أو العرض في مكان عام .

2 – 4 العلانية في القانون المصري:

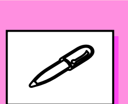
تعد المادة (17) في قانون العقوبات هي مصدر العلانية في القانون المصري .. وتقوم العلانية على أساس إعلان فكره معينة أو إذاعتها أو نشرها فكرة معينة لإحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص المشرع على تحديد وسائل العلانية بيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي، والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة ،ولا يدخل الفعل في ذلك.

وينصرف القول إلى الخطب والكلمات (كلمة – غناء – شعر – نثر – ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الأسطوانات) أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورقة أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتابة.

ويقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة ويتميز المصور كنوه نوعاً من الرسوم بالظلال والألوان.

وتشمل الرموز الإشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

ويؤكد القانون المصري على ادعاء العلانية التي يكتمل ركنها إذا أذيعت وسط الناس بطرق مختلفة لأن هؤلاء لا يمكن أن تعرض عليهم قانوناً بأن يكتموا ما سمعوا ، ولا تستطيع أن تلزمهم أدبياً بعدم نقله إلى أماكن أخرى لذا يمكن أن تنقل إلى أوسع جمهور ثم تتوسع دائرة الانتشار لذلك فإن أي قول يسيء إلى إنسان ويمس سمعته أو شرفه ورد التجريح بها . أما إذا جاء هذا القول في مكان عائلي مغلق لا يحتمل الذيوع أو الانتشار ويتوفر له العلانية أو الانتشار ويتوفر له العلانية ولا يكون وعاء صالحاً لتحقيق العلانية القانونية بطرقها ووسائلها.



تدريب (1)

عرف العلانية في التشريعات المختلفة؟

3-الركن المادي في جرائم النشر

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية ، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث ينجم عن هذا النشر **مسؤولية** مدنية أو **مسؤولية** جنائية أو المسؤوليتين معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشرة كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر قبل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

والجناية جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن.

والجنحة وأما المخالفة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.

ويرى بعض القانونين أن الصحافة وغيرها من طرق النشر يجب أن تتحرر من كل قيد قانوني ويبرر أصحاب هذه النظرية ذلك بأن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى فالإيحاء بالأفكار لا يسبب للناس أي ضرر فضلاً عن أن العمل بالمعنى القانوني للكلمة لا وجود له في النشر ، ولا محل إذاً للقول بوجود جريمة نشر يعاقب عليها القانون.

ويعمم أصحاب هذه النظرة ذلك على جميع الجرائم التي قد تقع بواسطة الصحف ولا يستثنون منها القذف أو السب.

ونجد أن نظرية أخرى تشير أن مهمة الدولة سيادة العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وهي لذلك مكلفة بالمساواة بين الجميع من خلال تنظيم الحقوق والحريات، وهذا لا يتحقق في وجود من يهاجمون بغير حق شرطة الدولة وإدارتها ويعكرون أمنها وسلامتها دون أن يتعرضوا لأي عقوبة ، لذا يجب فرض العقوبات على إساءة التمتع بحرية الرأي بطريق النشر وهذه هي النظرية التي تعمل بها معظم الأنظمة.

3 – 1 أقسام جرائم النشر:

أولاً : جرائم الخبر، وهي التي تقع بنشر أخبار كاذبة أو صادقة ولكن لا يجوز نشرها مراعاة للصالح العام.

ثانياً: جرائم الشرف والاعتبار، وهي التي تقع نيلاً من شرف الأشخاص وسمعتهم.

ثالثاً: جرائم التحريض، وهي التي يتجه بها الفاعل إلى مخاطبة الشهوة وإهاجة الخواطر وإثارة الفتن بهدف تعكير الأمن في البلاد.

ويجب أن تتوفر لهذه الجرائم ثلاثة أركان الأول هو العلانية والثاني الركن المادي والثالث القصد الجنائي

عنوان الخبر.

إن نشر خبر لا يجيزه القانون يشكل جريمة نشر في الحالات التي عدها القانون من أسرار الدفاع ،أو تتصل بأمن الدولة أو أسرار يستفيد منها العدو، وتؤكد قوانين جرائم النشر في عدد من الدول بأن العقوبة لا تزيد على 5 سنوات ولا تقل عن 6 شهور بالإضافة إلى غرامة مالية. وكذلك فإن بعض القوانين تمنع نشر المحاكمات السرية أو ما يتصل بقضايا الطلاق والزنا ،وثمة نوع آخر من الأخبار يعد نشرها جريمة وهي الأخبار الكاذبة المضرة بالصالح العام للوطن.

وهناك أخبار يحرم المشرع نشرها حتى ولو كانت صحيحة ولاسيما زمن الحرب ،لأن ذلك يتعلق بالدفاع عن البلاد وأسرارها، ومنها ما يتصل بالصالح العام وقد توسع المشرع في عدد منها فاعتبر النشاط الاقتصادي والصناعي من الأسرار أثناء الحرب ،ومبرر ذلك أن السلطة لها نشاط آخر أثناء الحرب ولذلك لا بد أن تكون الأخبار محددة ومركزة.

3 – 2 أركان جرائم النشر

أولاً: الركن الشرعي: أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون، وعلى زمان ارتكاب الفعل.

الركن المادي : هو فعل الجاني ، أو مسلكه، فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة، ولا التصميم على ارتكابها أي إنه

يحاسب على الإرادة الجنائية: لا على التحضير لارتكابها ، بل أن يرتكب الفاعل فعلاً.

وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلى :

-وقتية: تقع وتنتهي في نفس الوقت كنشر خبر كاذب.

-مستمرة : حالة إجرامية يعاقب القانون على قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون إخطار.

ثانياً: الركن المعنوي: فعل الجاني أو مسلكه هو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين:

- عنصر معنوي وهو هنا تأليف الكتابة أو صنع الرسم.
- عنصر مادي وهو النشر.

3 – 3 الركن المادي في جرائم الاعتبار:

يلزم لقيام القذف قانوناً الأركان الثلاثة الآتية:

1-الإسناد أو الادعاء بفعل لو صح يكون جريمة في حق من أسند إليه أو سبباً في الاحتقار عند العامة من الناس أو أهل وطنه.

2-علانية هذا الإسناد.

3-توافر القصد الجنائي.

والركن المادي في القذف هو الرمي والتوجيه ويقصد به اصطلاحاً في اللغة إسناد فعل أو أمر محدد (Determine) إلى شخص لو صح هذا الفعل يكون جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو تسبب احتقاراً عند أهل وطنه.

فالقذف عبارة محددة ، أما السب لأنه غير محدد فمن يسند إلى شخص أنه سرق حافظة نقود شخص معين في يوم محدد يكون قد أسند إليه قذفاً ، أما من يسند إلى شخص أنه سارق أو أنه مرتشٍ دون تحديد الواقعة فإن الإسناد يكون لعيب به وهو ما يقصد به السب في لغة القانون ، ويأتي الإسناد من تحديد لواقعة السب: وهو الإسناد بواقعة غير محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار أو أن يتم هذا الإسناد علانية ، وأن يقع هذا الإسناد بقصد جنائي بما يحمله من نص

الإساءة – والسب هو المساس بالشرف والاعتبار وهو الأمر الذي يشترك فيه مع القذف وحتى الإهانة كون القانون يحمي الناس في شرفهم لذلك تهدف نصوص القذف والسب والإهانة إلى حماية الشرف والاعتبار، وجميع القوانين تستهدف في هذا النص إلى تحريم القذف والسب والإهانة حماية لشرف الأشخاص، ولكن الملاحظ أن التشريعات وإن اتفقت لم تضع تعريفاً محدداً لهذه التسميات في الشرف والاعتبار والاحترام والكرامة التي تستهدف حمايتها.

3 – 4 الأحكام العامة للسب:

هو أي خدش للشرف والاعتبار يعاقب عليه القانون بالحسب في كثير من القوانين لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية ، كما هو الحال في القانون المصري ويجب أن تتوفر أركان ثلاثة وهي :

1-الفعل ويكون بإسناد واقعة محددة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار.

2-أن يتم هذا الإسناد في علانية.

3-أن يقع الإسناد بقصد جنائي يحمل معنى الإساءة.

والمعروف أن القوانين سنت من أجل حماية الشرف والاعتبار للناس، وقد امتدت هذه الحماية إلي الهيئات، بل إلى المجموع أيضاً ما دام في الإمكان تحديدها إلا أن التشريعات وإن اتفقت في هذه الغاية لم تضع تعريفاً محدداً لهذه التسميات مثل الشرف والاعتبار أو الاحترام أو الكرامة التي تستهدف حمايتها، ولعل ذلك أدى إلى غموض هذه الأفكار من ناحية وإلى عدم أهمية التفرقة بينها من ناحية أخرى فما دامت عبارات القذف والسب أو الإهانة تتضمن مساساً بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام أو الكرامة فالنتيجة على أي حال واحدة.

ولقد عرف بعض الفقهاء الشرف بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص وغير ذلك من الصفات التي تحدد مدى تقدير الفرد في المحيط الذي يعيش فيه، وأن الاعتبار يتضمن غير ذلك من الصفات الفعلية والمعنوية وما إليها |، على أن هذه العبارات لا تلقى القدر الكافي من الوضوح لهذين التعبيرين ويتبادر إلى المفهوم بأنهما ليسا مترادفين، فكل كلمة لها معنى خاص مستقل فكلمة الشرف تعني العلو وهو الارتفاع في القيمة والقدر وأمور الناس أجريت على أن من يتمتع بصفات معينة كالحلم والأمانة والمروءة والفضيلة والإخلاص وغيرها

من الصفات يرتفع قدره ويكبر شأنه ،ومن ثم التطاول على صفة من هذه الصفات في شخص معين معناه أن هذا الشخص قد انحدر بقدره.

3 – 5 الاعتبار المهني:

ويقصد به حق التوقير الذي يحضى به الشخص في الوسط الذي يعمل فيه حيث أن كل مهنة تحتاج إلى مجموعة من الصفات والكفاءة ويحرص كل ممتهن لها على الاحتفاظ بهذه الخصائص والصفات.

والواقع أن النيل من هذه الصفات ماس باعتبار المهنة ويكون السب المعاقب عليه ، على أن السب البسيط لهذه المهنة لا عقاب عليه بشرط أن يتناول حالة خاصة وليس حالة عامة ،وهي صفة أساسية لهذه المهنة فيباح نقد أصحاب المهن والحرف في حالة خاصة مثل وصف طبيب بأنه لا يحسن علاج مريض أو وصف محامٍ بأنه ضعف في الدفاع عن موكل معين .. أما إذا كانت هذه الأوصاف عامة فيعد ذلك مساساً باعتبار المهنة ،ومن ثم يوجب العقاب، وقد وجد الفقهاء بأن الأنماط الآتية تحدد مفهوم الاعتبار المهني وعلاقة الأفراد به.

1-سب الموظف: يشمل ذلك الموظفين العموميين ومن في حكمهم، فقد نص عدد من القوانين على تحريم السب الموجه إلى الموظف العام ومن في حكمه إذا كان ذلك السب بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة ،وهذا النص يحمي الموظف العام.

2-سب الهيئات: المساس بالشرف والاعتبار لا يقع على الأشخاص الطبيعيين فقط سواء كانوا أشخاصاً عاديين أو موظفين عموميين ،وإنما يقع كذلك على الهيئات العامة، ولإثبات الجريمة هنا لا بد من أن تكون ثمة عبارات مهنية أو ماسه بالشرف والاعتبار توجه إلى هيئة عامة يقرها القانون سواء كانت لها سلطة أم لا سلطة لها.

3-الإهانة : هي الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة في ذاتها و في شاغلها يجب أن يكون له من الاحترام ما يمكن شاغلها في أدائها وهنا يمكن أن تتميز الإهانة عن السب والقذف في **الآتي**:

1-أن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء مكلف تجريمه عامة أو غير ذلك مثل المحامي الذي يؤدي خدمة عامة فيما يقع السب والقذف على أحد الناس.

2-أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون الفعل أو القول مهيناً وب**الآتي** معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفة، فإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك فلا تتوفر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب والقذف فنجد بعض القوانين لا تعاقب على إهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة.

3-أن العلانية ليست ركناً من أركان الإهانة، فليس يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة من الطرق فيما عدا إهانة رئيس الجمهورية أو الملك بواسطة إحدى طرق العلانية وعبر هذا السياق لا بد أن تتوفر للإهانة ثلاثة أركان .

الأول: ركن مادي يتضمن معنى الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الكتابة.

ثانياً: في مواجهة موظف عام أو من في حكمه في أثناء هذه الوظيفة.

ثالثاً: قصد جنائي في تحقيق الإهانة لهذا الموظف أثناء قيامه بعمله.

ويرى بعض الفقهاء بأن هناك أنواعاً خاصة في الإهانة التي تتعلق بإهانة رئيس الدولة، فإن معظم القوانين تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها ويجب أن تتوفر ثلاثة شروط لكي تتم الإهانة.

1-سياق له معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية .

2-أن يقع هذا النشاط في علانية.

3-أن يقع ذلك عن علم وإرادة من الجاني أي أن تتوفر في حقه قصد توجيه هذه الإهانة بهذه العلانية لرئيس الجمهورية

3 – 6 الركن المادي في التحريض العام:

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحق الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة من شأنها الإضرار بمصالح يحميها القانون.. والتحريض

بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء والاقتراع والتحسين والإهانة والاستحسان إلى آخر هذه المترادفات ، ولا يعتمد التحريض على العقل، ولا يأبه به، بل يتجنب مخاطبته، وهذه الفكرة الأساسية التي تميز الرأي عن التحريض، ذلك أن الرأي يقوم على الاجتهاد والتحليل والمقارنة وهذه مسائل لا سبيل لغير العقل في اجتيازها، ولكن المحرض لا يسعى لهذه الطرق بل يحرض على تجنبه لها لأن فيها خطورة على الأفكار التي يبثها فهو يحرض إدخالها منطقة الشعور ساكنة غير متحركة ولذلك يتجه المحرض للتأثير في جمهوره بمخاطبه الشهوة والغريزة والعاطفة سواء كانت وطنية أم قومية أم عائلية أم اجتماعية .

ولا شك بأن التحريض يختلف عن النقد فالناقد هو صاحب رأي وصاحب الرأي يعتمد على الإقناع برأيه على ما يقدمه من حجج وبراهين لدعم هذا الرأي ، أما المحرض فيعتمد على التعبئة الفكرية للمستمع ويفترض أن أساليبه يخاطب بها عواطف السامعين أو القراء وشهواتهم وميولهم وغرائزهم ومن ثم يفترض أن ما يقول به هو نوع من المسلمات.

فهو لا يطرح قضايا يقرها العقل أو يرفضها و ربما يطرح تصوراً محل تصديق واعتبار لا يقترب الشك منه، وفي هذا السياق نجد أنواعاً عدة للتحريض وهي **كالآتي**:

-ينقسم التحريض من حيث جوهره – الإيحاء والإثارة والحث والغرض وهو قسمين :

1-تحريض مباشر Direct Instigation

2-تحريض غير مباشر Indirect Instigation

في التحريض المباشر يدفع المحرض من يتعرض للتحريض إلى غرضه المباشر من وراء ذلك ، والتحريض المباشر يدفع المحرض من يتعرض للتحريض إلى الغرض المباشر فيبرر الفكرة التي ينادي بها بوضوح ويحدد النتائج التي ينادي بها في وضوح أيضاً ولا يترك لسامعه فرصة الاجتهاد أو إعادة التفكير وإنما يتجه قولاً أو قصداً إلى ما يريد .

أما التحريض غير المباشر فهو ذلك الذي يكتفي فيه المحرض بإثارة الخواطر وإهاجة المشاعر دون تحديد الأفعال التي يسعى للحصول إليها ، وإنما يترك جمهوره

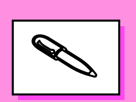
يتخذ منها ما يشاء ويستنبط ما يروق له بطرق غير مباشرة لأن المحرض يعتمد إهاجة الخواطر والمشاعر بما من شأنه أن يحملهم على تصرفات غير مشروعة مع أنه لم يطلب منهم ولم يكلفهم بعمل معين ، فالدعوة إلى الشيوعية مثلاً تترتب عليها من قلب نظام الحكم والالتجاء إلى القوة لبلوغ هذه الغاية على ما يراه ويقرره الفكر الماركسي، وفي الأخير نجد أن التحريض قد يتجه إلى شخص بعينه أو إلى جمهور عام.

وفي هذا السياق نجد أن للتحريض أركاناً محددة أولها الحث أو الإيحاء: وهي عملية نفسية يسيطر بموجبها المحرض على المشاعر العامة بقصد تلقين فكرة معينة، تزرع الأفكار المعارضة لها في نفوسهم لأن هذه الفكرة لو استقرت في أعماق الشعور ونزلت في النفوس منزلة المعقد تحولت إلى نشاط يحرمه القانون وهو ما يقصد إليه المحرض عن طريق العبارات المعسولة أو تصوير المواقف بما يخدم وجهة نظره أو توجيه النصح أو بث الوعود أو غير ذلك من الوسائل التي لم يشأ المشرع تقديرها بوسائل معينة، وقد يتركز موضوع التحريض على ارتكاب جريمة وقد يكون استحساناً لها ودعوة إلى معصية القانون أو بغض طائفة من الطوائف أو قلب نظام الحكم أو عدم إطاعة الجند لقيادتهم ،إلى غير ذلك مما يحرمه القانون مثل إثارة الفتنة أو تكدير السلام الاجتماعي أو إثارة نعرات الفرقة بين مختلف الفئات مما يهد السلام الاجتماعي.

أسئلة التقويم الذاتي:

1-ما هي فروع العلانية وأقسامها؟
2-ما المقصود بجريمة النشر؟
3-ما أركان جرائم النشر؟
4-متى تكتمل جريمة النشر؟

تدريب (2)



ما المقصود بالاعتبار المهني؟

4-جرائم الصحف

4 – 1 المسؤولية الجنائية في جرائم الصحف.

إن الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية قائمة على أساس وجود نسبة فعل يعد جريمة، وتكون المسؤولية الجنائية أثراً قانونياً لهذه النسبة ، وعلى هذا الأساس تكون النسبة أو الإسناد عنصراً في المسؤولية الجنائية ، بأن يكون الجاني قد ارتكب الفعل المحظور والمعتبر جريمة أو أسهم بدور فيه ،بما يجعله فاعلاً طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، أو أن يكون إسهامه بشكل غير مباشر في إتمام هذا النشاط ، فيكون شريكاً في ارتكابه ذلك.

إن الإسناد يقتضي أن يكون الجاني قد وصل إلى حد يمكن معه اعتباره فاعلاً في الجريمة أو شريكاً فيها ، وبغير ذلك لا يتوافر عنصر الإسناد ولا تقوم المسؤولية الجنائية .

والتوسع في المسألة تصل إلى رئيس التحرير بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة الصحفية ، ولو لم يرتكب هو بذاته الجريمة موضوع المسؤولية.

4 – 2 أحكام المسؤولية الجنائية في الصحف:

العوارض التي لا تسمح بأحكام المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي هي اللاإسمية في التحرير ، ويليها سرية التحرير ، وثالثها طبيعة انتشار الصحف إلى حدود جغرافية بعيدة المدى، وأخيراً طبيعة إعداد الصحيفة ونشرها.

وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم عن المجتمع فهناك مداخل لتبرئة الجناة من هذه الجرائم طبقاً لمعايير المسؤولية الجنائية في أحكامها العامة التي تتطلب

الإسناد الواضح والمحدد لنشاط الجاني يسمح بوصفه قانوناً لكونه فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها ،وهو ما يتعذر معه الحصول إلى إثبات هذا النشاط في حقه.

وبـ**الآتي** نجد أن اللاسمية في التحرير هي نوع من أنواع الجرائم التي يقصد بها أن يظهر المقال في الصحيفة، دون ذكر كاتبه أو من أعده أو من أذاعه ، وكذلك ينسحب على الأخبار التي تتناولها الصحيفة وعلى سائر المواد التي تنشرها، والواقع أن هذه الأخبار والموضوعات التي لا تظهر عليها أسماء كاتبيها تقع أمام السلطات القضائية عقبة عند المساءلة ، فمن الكتاب من رأى ضرورة كتابة اسم صاحب المقال وإلا لا يمكن نشره على الناس ، لأنه من حق الناس أن يتعرفوا على شخصية صاحب المقال ، وذلك بهدف تكوين فكرة عن صلاحيته فيما يتناوله من مقالات أم أنه ليس أهلاً لهذا التناول، هذا إلى جانب ذكر اسم الكاتب يمكن محاسبته إذا أخطأ ومساءلته إذا وصف بجريمة نشر.

وإذا كان من حق الصحفي أو الشخص أن يعرف عن آرائه فإن مصلحة المجتمع تقتضي محاسبته عن هذه الآراء إذا انطوت على جريمة، لذلك يحرم القانون الفرنسي نزول مقال دون اسم صاحبه وثمة رأي آخر يقول إن توقيع الكتابة باسم صاحبها أمر لا مبرر له ذلك أن المهم موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها فالأفكار لا يمكن تقويمها ونتيجة لانتشار الديمقراطية وقيام الأحزاب لم نعد من الأهمية للأشخاص بذاتهم وإنما العبرة بأفكارهم وأعمالهم.

فالأحزاب لا يحكم عليها الناس عن طريق القائمين عليها وإنما عن طريق ما تبشر به من أفكار وآراء، وهو ما يؤكد اختفاء الطابع الفردي أو الشخصي في العمل العلمي أو الفني أو السياسي وغيره من أن هذا الأسلوب في الكتابة يشجع قطعاً المفكرين وأصحاب الرأي الذين يستولي عليهم الخجل والاستحياء.

4 – 3 أسرار التحرير:

ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموماً في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء كانت هذه المعلومات في شكل خبر أم مقال أو غيره ، وقالوا في تبرير هذا الحق أن الصحفي شأنه شأن سائر الموظفين والمهنيين عليهم واجب قانوني مقتضاه عدم إفشاء أسرار التحرير أو الكتابة ، لأن المصدر الذي يتعامل معه الصحفي لا يجب أن يعرف.

لقد أثبتت هذه التشريعات المتعددة هذا الموقف كالتشريع الألماني عام 1926م والتشريع السويسري عام 1937م والتشريع الفرنسي عام 1944م ، وذلك للاعتبارات الهامة التي ترتبط بالعمل الصحفي ولقد أخذ المشرع المصري بذلك فقد نصت المادة (1) في الدستور على أن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم إلا بالقانون وقد نصت المادة القانونية في هذا المجال على النحو **الآتي** (للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون) ومعنى ذلك أن القاعدة هي أن يلتزم الصحفي بعدم إفشاء مصادر معلوماته ،وله الحق في الاحتفاظ بسرية هذه المصادر إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء في عبارة ترد في كثير من القوانين وهي عبارة إلا في حدود القانون، وهناك حالة وحيدة يحق للصحفي فيها أن يفشي مصدره، وهي حالة التحقيق وهذه المادة موجودة في التشريع المصري والتشريع الفرنسي، أما ما عدا ذلك فليس هناك حق للإفشاء عن المصدر مهما كانت الظروف سواء كانت إدارية أم سياسية مهما كان أمرها . وتحدد الطبيعة الموضوعية للفعل الصحفي **كالآتي**.

طبيعة العمل الصحفي:

أولاً: لقد تطورت علوم فنون الصحافة وأصبحت الصحف مؤسسات صحفية ضخمة ومشروعات تجارية تؤثر وتتأثر بالكتل السياسية والأحزاب والأشخاص وكذلك رأس المال ،وإذا أثرت هذه العوامل على الصحيفة فلا بد من تحديد الفاعل أو الشريك في الجريمة الصحفية ومن ثم كان لا بد من التدخل التشريعي بنصوص خاصة بجرائم الصحف.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في النشر:

رئيس التحرير الذي أجاز المادة يصبح متضامناً مع الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة النشر، ويرى قانون الصحافة الفرنسي الشهير أن هذا الحل بناء على ذلك الغرض من المسؤولية وقد تصل المسؤولية إلى حدة الإهمال، وتقوم هذه الفكرة على مساءلة رئيس التحرير بوصفه تعمد الإهمال و تخلى عن واجب تنقية صحيفته فيما علق بها من جرائم النشر، وقد أخذ بأسلوب الإهمال المشرع الألماني والنمساوي

الذي حدد إقامة المسؤولية في الإهمال على معرفة المؤلف أو رئيس التحرير وأن يقم بمسؤوليته تجاه الموضوع ، وبالتأكيد في الأخير قد تنتهي المسألة عند رئيس التحرير المسؤول الأول والأخير عما ينشر في مطبوعة

ثالثاً: نظام التتابع في المسؤولية :

في ظل هذا النظام يرسم المشرع دائرة المسؤولية في الجرائم الصحفية ويجعلهم في سلسلة متتابعة الحلقات يسأل الأول عن الجريمة والقاعدة عامة يسأل عن الجريمة الصحفية ثلاثة أشخاص هم في الدرجة الأولى التي تقع الجريمة عن طريقهم وباسمهم وأصحاب الكلمة في الصحيفة وهؤلاء هم الحلقة الأولى من سلسلة المسؤولية عن الجرائم الصحفية وعن طريقهم أو عن طريق أحدهم يمكن تحديد المسؤولية عن الجريمة الصحفية فإذا لم يعرف كاتب المقال سئل رئيس التحرير وهو الناشر وإذا صدر المطبوع دون علم الناشر سؤل الطابع بهذا التسلسل يعتبر كل منهم مسؤولاً عما ينسب إليهم من الجرائم الصحفية باعتبار أن هؤلاء هم الذين هيئو المطبوع للظهور وأشرفوا على إعداده.

رابعاً: الإباحة في جرائم الصحف:

أسباب الإباحة تخضع لنوع معين من تقييم القاضي وتختلف من بلد إلى آخر.. وتنص المادة المتعلقة بأسباب الإباحة على أن""لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق بمقتضى الشريعة"" ، وعلى ذلك كل قول ينطوي على نقل معنى من شخص إلى آخر أياً كانت وسيلة نقل هذا المعنى إذا كان أعمالاً لحق مقرر، سقط عنه التجريم مهما تضمن من جرائم صحفية طالما التزم صاحب القول شرائط استعمال هذا الحق، وذلك أن الفكرة تقوم هنا على ذات الجريمة وتقوم على أساس وجود متعارضين أحدهما يرى أن نشاطاً معيناً أنه يكون جريمة بينما نص آخر يراه مباحاً ، كذلك يمكن أن نفهم الإباحة تتعلق بالبناء الوطني إذا التزم الناقد حدود الحق وهو السبب لإباحة جرائم النشر.

خامساً: حق الدفاع أمام المحاكم:

الأصل في حق الدفاع أنه ذلك الحق المخول للإنسان لحماية مصالحه ، وهو حق يسبق الشرائع والقوانين ذلك لأن الإنسان في بداية حياته لم يكن أمامه إلا

الدفاع عنها عن طريق القوة، وقد تشاركه جماعته في هذا السبيل ، وفي مرحلة لاحقة إنتظم المجتمع وتحددت قواعد حماية الحقوق والواجبات دون اللجوء إلى القوة ، وأصبحت دساتير الدول والقضاء المراجع الأساسية للحقوق والواجبات، ولما كانت القوانين في ظل المجتمعات الكبيرة في هذا الزمان افترض علم الناس بها لدى تطبيقها ، وهو فرض أو حيلة قانونية لإمكان تطبيقها مع العلم بأنه اعتراض مناهض للحقيقة، فقد ابتدعت الإنسانية منذ القدم مهنة يتولى الناس فيها العلم والقانون إلى جانب القضاء وينوبون عن الناس ويعتبرون عن وجهة نظر الخصوم أمام المحاكم و المشروعية في الدفاع أمام المحاكم تأتي على النحو **الآتي**:

1-أن يلقي الخصم أمام المحكمة، ولكن هذا الدفاع غير منتج في الدعوى، ولا يتصل فيها بأي سبب أو صلة وكان مجرد محض انفعال صادر من منطقة الشعور بعيداً عن العقل مجرداً من المنطق ويتضمن في نفس الوقت جريمة قولية سباً كانت أو قذفاً أو إهانة أو تحريضاً وفي هذه الحالة يكون غير مبرر ويعاقب بالعقوبة المقررة في القانون لهذه الجرائم، ومثال ذلك من يرفع دعوى بصحيفة تتضمن نوعاً من هذه الجرائم دون قصد من رفع هذه الدعوى إلا توجيه هذه العبارات المسيئة وإن كانت ترفع المسؤولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والقذف على بعضهم بعضاً في أثناء المرافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً.

ب-حالة من يكون في وضع الخصومة فعلاً ، ولكنه يتجه إلى الدفاع مبالغاً في غير ضرورة غير صادق فيما يطرحه من حجج يعلم هو فسادها وعدم صحتها ومع ذلك يلجأ إليها ففي هذه الحالة يكون الخصم مدافعاً عن خصومة هو طرف فيها ولكن أسلوبه في الدفاع عنها انفعالي.

كما أنه مكايد سيء النية يرى الكيد لخصمه وعرقلة سير العدالة ، في مثل هذه الحالة يكون الخصم مدافعاً ويكون ما أبداه من دفاع لا ينال في كونه دفاعاً لكنه لا يمكن دفاعاً مشروعاً.

ج- حالة المشروعية في الدفاع الذي لا يترتب على مباشرة مسألة من أي نوع كان، وهي الحالة التي يسلك فيها الخصم سلوكاً فطرياً يلقي الحجة تلو الحجة لتأكيد حقه أو نفي ما يدعيه عليه خصمه، وإذا اقتضى دفاعه استعمال عبارات

سيئة تضمنت قذفاً أو سباً أو إهانة أو غيرها ، ولكنها ترتبط بخطة الدفاع الذي سلكه واقتضاها دفاعه.

سادساً: أعوان العدالة:

لا يعد كل من الشاهد والخبير والحارس القضائي ووكيل الدائنين والمترجم ومن في حكمهم من قبيل الخصوم، ولا يعد المجني عليه خصماً إذا لم يدع مديناً ، إذا لا يكون خصماً في الدعوى إلا لهذا الادعاء وفي باب اولى أقارب الخصوم المتابعين للدعوى.

ومن ثم فإنه إذا وجه أحدهم إلى أحد في الجلسة من الخصوم قذفاً أو سباً سئل عنه ما لم يتضمن هذه الأقوال إباحة بناء على واجب مقرر هو أداء الشهادة وحتى خرج هذا الواجب فقام بالعيب في حق أحد الخصوم خروجاً على واجب الشهادة فلا يستفيد من الإباحة.

5-حرية التعبير في مجلس الشعب

هذه ساحة لرأي المشرع التي لا تخضع للقانون الجنائي مهما كان القول متضمناً سباً أو قذفاً أو إهانة أو تحريض ،حيث أن العديد من الدساتير تقول لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب أو الأمة عما يبدونه من أراء وأفكار في آداء أعمالهم في المجالس أو لجانه وهذا نص تقليدي في معظم الدساتير، لماذا؟ لأن العضو يعبر عن مصالح الأمة ،وعن آمالها وقد اختاره الشعب لهذه الغاية، ومن التشريعات الكفيلة بتحقيقها ومراقبة الحكومة في مسيرتها ، من أجل ذلك يكون من الطبيعي أن تتاح لمثل هذا الشخص أكبر قدر من الحرية في التعبير عن آرائه وأفكاره بعيداً عن الخوف.

ومن هذا المنطلق أجمع الفقهاء في القانون الدستوري على أن الحصانة مطلقة حتى يتاح للعضو أن يقول ما يشاء مهما كان قوله جارحا أو كلمات غير مهذبة ومهما تضمن هذه الكلمات من جرائم يعاقب عليها القانون، فيستطيع أن يقذف من يشاء مهما كان حاضراً أو غائباً وأن يحرض على ارتكاب الجرائم أو حتى عدم طاعة القانون وغير ذلك من الأقوال التي يعتبرها القانون جريمة دون مسألة جنائية أو مدنية، وهذه الحرية في القول داخل البرلمان لا تخضع لتقييد أو تحديد فلا يجوز لمن أساء قول النائب إليه أن يقاضيه ويطلب منه رداً أو تصحيحاً ،ومن باب أولى اعتذار أو مراجعة، وهذه الحصانة مطلقة داخل المجلس ،إلا أنها لا تمتد إلى ما يدلي به النائب خارج المجلس من أقوال أو كتابة أو أفعال، ويخضع في هذه الحالة لما يخضع له الشخص العادي مع مراعاة الحصانة الشخصية.

5 – 1 حق نشر الإجراءات القضائية :

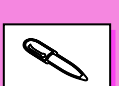
يثير نشر الأخبار القضائية والمحاكمات التي تدور في ساحات المحاكم كثيراً من الجدل والخلاف بين المهتمين بمتابعة هذا اللون من ألوان المواد الصحفية فمن المفكرين وذوي الرأي من يرى أن مثل هذه المواد الصحفية كثيرا ما تتم بطريقة مبالغ فيها، ويكمن هدف المحرر تناول عناصر مشوقة لجذب القراء، وكثيراً ما يكون ذلك على حساب الحقيقة ويبررون ذلك بأن مشيئة القراءة هي

كذلك أو أن الصحيفة لا تعمل إلا لحساب قرائها ، ومن ثم فلا مناص من هذه الطريقة في هذا التناول لهذا النوع من المواد الصحفية.

وهناك عيب ثان في نشر المحاكمات القضائية ، كذلك نشر أخبار الجرائم ونشر تفاصيل المحاكمات القضائية لذلك نشر أخبار الجرائم ونشر تفاصيل المحاكمات من شأنه أن يخلق حالة من الفزع والاضطراب والخوف في نفوس بعض الأطفال وكبار السن بما يترتب عليه نزع الطمأنينة عنهم وجعلهم في قلق دائم وذعر مستمر كلما تابعوا هذا النوع من النشر الذي يوشك أن يكون مفروضاً عليهم ولا سبيل للابتعاد عنه لأنه يلاحقهم بمختلف الوسائل والظروف.

وهناك خطر يتمثل في أن التحقيقات كثيراً ما تتجه إلى طرق لا فائدة منها ولا فائدة لسير التحقيق على ذلك النحو ، والتجربة كثيراً ما علمتنا أن ثمة فروضاً يكون على المحقق اختيارها ، ثم ثبت بعد ذلك لا صحة لها وما توصلت الحقيقة بشيء من هذه الفروض ، ولكن اقتضى تحقيقها أن يمتد التحقيق إلى أناس لا صلة لهم بالجريمة على الإطلاق ، ولكن النشر في هذه الحالة يمس أشخاصاً لا صلة لهم بالجريمة محل التحقيق، ولكن نشر التحقيقات مقروناً بأسمائهم في مظلة كئيبة وهنا تقرر حقيقة أكيدة، وهي أن أفضل وسيلة بالعمل الصحفي هو الارتقاء بالصحفيين أنفسهم لكي يفرقوا بين نشر الأخبار السيئة التي تضر المجتمع والأخبار التي تكون محل فائدة عامة.

تدريب (3)



متى تتوافر الإباحة في جرائم النشر؟

الخلاصة:

يمكن تلخيص الوحدة الثانية على النحو الآتي:

- العلانية ركن أساسي لقيام جريمة نشر في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة.
- اتفقت كل التشريعات في تعريف العلانية واختلفت في تشريعاتها الإعلامية.
- جرائم النشر سابقة في المجتمعات فلا يخلو مجتمع من هذه الجرائم طالما هناك نشر إعلامي يومي.
- جرائم النشر الشائعة هي القذف والسب والإهانة والتحريض.
- للمسؤولية الجنائية أثر قانوني في ارتكاب جريمة نشر.

6- لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية الآتية:

عرضنا في الوحدة الثانية العلانية في التشريعات المختلفة وقيام العلانية كونها ركن من أركان جريمة النشر في المجتمعات الحديثة ، فلا جريمة دون نشر؟ والفكرة تقوم على أساس لفظ له معنى من المعاني يتضمن رأياً أو فكرة حول موضوعٍ "ما" من شؤون الحياة .. وعليه فإن متابعة الدراسة واستكمالها سيكون في الوحدة الثالثة المخصصة لمعالجة الأنظمة الإذاعية في العالم.

ولا شك أن الحكومات تنشئ أجهزة إذاعية خاصة بها وهو الأساس بالرغم من وجود مشاريع إذاعية خاصة ناجحة في العالم الحر، إلا أن الأساس في هذا النشاط في عالمنا العربي ما زال يتركز في يد الدولة التي تسيطر على وسائل الإعلام تمويلاً وتشريعاً ومضموناً.. الأمر الذي يدعونا إلى دراسة معيار الاحتكار الإذاعي والمبادئ الأساسية للتشريعات الإذاعية، و مبدأ اشتراك الجمهور ومبدأ وظيفة الإذاعات ، وتسيير عملها في العالم الأول ، و العالم الثالث ومنه العالم العربي الذي ننتمي إليه.

ولا شك أن المشاريع الخاصة بدأت تغزو وسائل الإعلام المحتكرة من جانب الدولة ونتوقع أن يطلع الفضاء الخاص بدور استثماري حيوي في هذا المجال بعد التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال.

7-إجابات التدريبات

إجابة التدريب رقم (1)

1-تركز العلانية على أساس إعلان فكرة معينة وإذاعتها ونشرها لإحاطة الرأي العام الداخلي والخارجي وهي عبارة عن لفظ له معنى يتضمن هذا الرأي أو الفكرة حول أي قضية من قضايا الحياة أو عن شخص من الأشخاص أياً كانت طبيعته أو يشترط للعلانية أن يذاع ذلك المعنى ووصوله إلى الناس.

إجابة التدريب رقم (2)

2-المقصود بالاعتبار المهني هو حق التوقير الذي يحضى به الشخص في الوسط الذي يعمل فيه حيث أن كل مهنة تحتاج إلى مجموعة من الصفات والكفاءات ويحرص كل ممتهن لها على الاحتفاظ لهذه الخصائص والصفات.

وأن النيل من هذه الصفات يمس باعتبار المهنة ويكون السب المعاقب عليه ، على أن السب البسيط لهذه المهنة .. وهذا الاعتبار يشمل الموظفين العموميين ومن في حكمهم.

إجابة التدريب رقم (3)

3-تتوفر الإباحة في جرائم النشر في الحالات الآتية :

أ-حالة ارتكاب فعل بنية سليمة.

ب-حق الدفاع أمام المحاكم لحماية مصلحة ذاتية أو عامة .

ج-في حالة الدفاع المشروع أمام المحاكم المختلفة.

8-المصطلحات:

1-بصورة عامة	In general
2-مكتوب	Lible
3-شفوي	Verbal -oral
4-الكراهية	Hated
5-السخرية	Ridicule
6-الازدراء	Contempt
7-الجهر بالقول	Paroles Probene
8-صياح	Cris
9-تهديد	Menace
10-الكتابة	Written
11-الرسم	Drawing
12-الصور	The image
13-الرموز	Emblemas
14-التخيل	Imagination
15-تحريض مباشر	Direct Instigation
16-تحريض غير مباشر	Indirect Instigation

9-المراجع:

1. ليلى عبد الحميد ليلى (2001) تشريعات الإعلام في جمهورية مصر العربية ، العربي للنشر والتوزيع القاهرة.
2. الكوراني أسعد (1999) الدخل إلى العلوم القانونية دمشق سوريا.
3. النجار عبد المحميد (1985) الوسيط في التشريعات الصحافية القاهرة – مصر.
4. مرقص سيمان (1990) المدخل إلى العلوم القانونية القاهرة – مصر.
5. الحمامصي جلال الدين (1980) فن الخبر والموضوع الصحفي.
6. كوريت جون ويت (1986) أبحاث في الإعلام لندن.
7. الشميري جازم سليمان (1992) الصحافة والقانون في العالم الغربي والولايات المتحدة القاهرة الدولية للنشر.
8. BARNEY Darin 2006 Ottowa Canada.
9. Boily lise 2005 Ottawa Canada.
10. LENNOX TERRION 2004 Tronto Canada

3 الوحدة الثالثة



المحتويات:

1- المقدمة

1- 1 التمهيد:

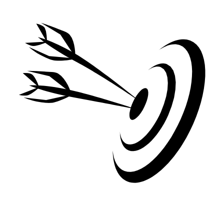
عزيزي الدارس نرحب بك ونحن ندرس معا الوحدة الثالثة من هذا الكتاب (تشريعات إعلامية) وتتضمن الوحدة الثالثة أنواع الأنظمة القانونية الإذاعية في العالم، ومعيار الاحتكار الإذاعي، والمنظمات الإذاعية، ومبدأ وطنية الإذاعة. بالإضافة إلى مبدأ اشتراك ممثلي الجمهور في إدارة الإذاعات، والتشغيل الإذاعي في الولايات المتحدة ،وعدد من الدول الأوروبية.. ونحن إذ نرحب بك لدراسة هذه الوحدة نرجو منك التفاعل مع مضامينها ،وعدم التردد للاستفسار من المشرف الأكاديمي عن أي معلومات تحتاج إلى إيضاح، والحقيقة تتجلى أهمية هذه الوحدة في الإطلاع على مضامين التطور التشريعي الإذاعي في الغرب والفروق الجوهرية بين تلك التشريعات..

نرجو أن تفيد من قراءة الوحدة وتشارك في تقويمها، وتبدي الملحوظات حولها.

1- 2 أهداف الوحدة:

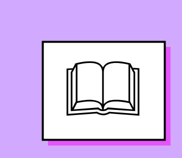
عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة يفترض أن تكون قادراً على أن:

1. تحدد مفاهيم التشريعات الإذاعية وكيفية العمل الإذاعي.
2. تبين مبدأ وحدة الأنظمة القانونية للإذاعة والتلفزيون.



3-1 أقسام الوحدة:

- إن مصادر القانون الإذاعي والتلفزيون، المبادئ الأساسية للتشريع:-
- المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ وطنية الإذاعية.
- مبدأ اشتراك ممثلي الجمهور في إدارة الإذاعات.



للمزيد من التفاصيل حول مصادر التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة راجع كتاب الدكتورة ليلى عبدالمجيد تشريعات الإعلام (دراسة حالة مصر) – العربي للنشر والتوزيع القاهرة 2001م

5-1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

ذهن نظيف – ورقة وقلم.

2- أنواع الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية

1-2 معيار الاحتكار الإذاعي:

من المعتاد التمييز بين النظم التي تكون فيها الإذاعة احتكاراً للدولة وبين النظم الأخرى، إلا أن هذا التمييز ليس له أهمية كبيرة ففي كل جهاز من الأجهزة لإدارة النشاط الإذاعي، لابد من أن يوجد تدخل للسلطة العامة ، سواء كانت سلطة حكومية أم سياسية أم شعبية ، أم سلطة لها صفة عامة ، ولا يوجد أي اختلاف أساسي وجوهري بين النظم القانونية التي تكون فيها الدولة محتكرة للإذاعة بنفسها دون التنازل عنها لأجهزة أخرى، أو النظم التي لا تملك الدولة فيها ... وتحتفظ الأجهزة باستقلالها الإذاعي، لأن عملية تنظيم الترخيص يمكن أن تتضمن بالنسبة لجهاز الإذاعة قواعد قانونية دقيقة ورقابة أوسع مدى من عملية إدارة الدولة المباشرة ، ولا تمنع أيضا هذه الصورة الدولة ذاتها بوصفها سلطة ترخيص من أن تباشر نشاطا إذاعيا بجانب النشاط الخاص به، خصوصا نشأة الإذاعة الموجهة إلى الخارج الذي تتولاه الدولة الإذاعية المحلية.

2-2 معيار تعدد النظم الإذاعية:

هذا المعيار يميز بين النظام الذي تكون فيه الإذاعة،حكراً لمنظمة إذاعية وحيدة بعينها،والنظم التي تتضمن أكثر من جهاز للإذاعة.

فالدولة عندما تكون مالكة للمنشآت والمعدات ومحتكرة لها، ولكنها تتنازل عن قيمة البرامج ،إما لجهة خاصة واحدة وإما لأكثر لتديره بطريق الالتزام وهذا القسم يتضمن تقسيمات فرعية:

أ) النظم ذات الأجهزة المتعددة للإذاعة يمكن أن تتضمن إما مشروعات مختلطة أو مشروعات خاصة ومشروعات عامة في نفس الوقت.

وليس من السهل التمييز بين كل هذه الأنواع ،فتدخل الدول في مجال الإذاعة يجعل من النظم ذات الأجهزة الخاصة،تديرها الدولة على أساس أنها مرفق عام من مرافق الدولة ،وقد تتبع في إدارته قواعد الإدارة الخاصة، بجانب أنه مرفق عام، وفي هذا السياق يمكن اعتبار نظام إذاعة الولايات المتحدة الأمريكية نظاما متضمنا أسس أجهزة الإذاعة الخاصة ،إن كان يحتوي على منشآت عامة أو ذات نفع عام، حيث

إن إدارة حقوقية تدير الإرسال الموجه للخارج.

ب) النظم التي تخلق وضعا احتكاريا، إما لمنظمة إذاعية وحيدة أو تفسح المجال مع ذلك لعدد من الأجهزة تمارس مجتمعة هذا الاحتكار، وهذا العدد يمكن تقسيمه حسب درجة استقلال أو تبعية جهاز الإذاعة للسلطة السياسية إلى أنواع متعددة .

ج) النظم التي يوجد فيها إدارة البرامج تتنازل الدولة عنها لأجهزة أخرى تتمتع بقدر من الاستقلال عن السلطة العامة، ويضفي هذا النظام على هذه الأجهزة قدرا من التنوع.

فامتياز الاستقلال للبرامج الإذاعية يمكن إعطاؤه إما لجهاز ذي صفة احتكارية أو لعدة أجهزة.

وسوف نقوم أثناء دراستنا، بدراسة مفصلة للنظم القانونية التي تحتوي على عدة أجهزة إذاعية والتي تنطوي على أجهزة عامة وأجهزة خاصة، والذي يميز هذه النظم هو من جهة مبدأ تعدد الأجهزة الإذاعية بدون أي قيد سوى القيود الفنية، ومن جهة أخرى وجود قطاع كبير من الأجهزة الإذاعية الخاصة.

وهذا النوع من النظم يوجد في الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية وكذلك النظم القانونية ذات الجهاز الإذاعي الوحيد ذو الصيغة الاحتكارية، وهذه الفئة تتضمن بدورها أنواعا متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة مقارنتها من حيث فئة الأجهزة ذات الشكل الخاص المرتبط بالنظام القانوني الداخلي، ولا تجد ما يطابقها في النظام القانوني المقارن.

ويمكن أن نميز نظام المشروع الإذاعي الأوحد في الدولة بين أشكال تنظيمية مختلفة ابتداء من شكل المشروع الإذاعي الخاص حتى النظام الريجي (**Rigie**) أي الاستقلال الحكومي المباشر للمشروعات. إلا أن التمييز على أساس هذا الشكل كثيرا ما يكون ظاهريا فقط، فقد تكون لبعض المشروعات التي في شكل شركة تجارية عادية نتيجة للرقابة العامة المفروضة عليها لائحة تنظيمية تجعلها أقرب للمشروعات العامة منها للمشروعات الخاصة- لذلك توجد النظم القانونية الإذاعية التي تميز بين أقسام المشروعات (المنشآت / والمعدات) اللازمة للإرسال وأقسام البرامج والاستقلال الإذاعي مع تولي أشخاص عامة لكلا النظامين وكلا القسمين تحت الإشراف الحكومي المباشر ،وقد تجد دولة واحدة تمر من خلال مراحل زمنية متعاقبة بأكثر من نظام قانوني إذاعي من الأنظمة السابقة. بحسب مراحل تطورها الاقتصادي والسياسي- كما سنرى عند دراسة الأنظمة القانونية للإذاعات.

3-2 المبادئ الأساسية للتشريعات الإذاعية:

ومع ما سبق ذكره فإن هناك مبادئ أساسية تتكرر في الأنظمة القانونية الداخلية للإذاعة المسموعة والمرئية في معظم الدول على الرغم من أن اختلاف أنظمتها السياسية والاجتماعية ، وتتمثل هذه المبادئ بصفة عامة فيما يلي:

أولا: مبدأ وطنية الإذاعة:

تعريفا على مبدأ سيادة الدولة على الأثير، ولخطورة الإذاعة داخليا فإن مؤسسة الإذاعة تظل بحسب التنظيم القانوني المعاصر لها في كل دولة امتيازاً للمواطنين، فلا يستطيع الأجانب إلا في حالات استثنائية أقامة مؤسسات إذاعية، ولكن هذا الامتياز قد تلاشى في كثير من الدول وأصبحت كثير من الدول تسمح بإقامة إذاعات ومحطات فضائية تبث من أراضيها للاستثمار مع مراعاة قوانين تلك الدول المستضيفة، ونلاحظ اليوم أن العديد من الفضائيات تبث من لندن ودبي و القاهرة وغيرها ، الأمر الذي ألغى مفهوم وطنية الإذاعة.

ثانيا: مبدأ اشتراك ممثلي الجمهور في إدارة الإذاعة:

وهذه المشاركة ليست حتمية في التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون، فقد أصبح من المسلم به عالميا ، لأنه يجب أن تكون له القدرة على المشاركة في تحديد سياسة البرامج وتحديد المواد الإذاعية، أي إنه قد أصبح مسلما به ضرورة وضع صيغة للتعامل مع المستخدمين للبرامج وواضعينها ،وفي بعض الدول يتم ذلك عن طريق الاستفتاء بين الجمهور، وقد أصبح هذا الأسلوب في الولايات المتحدة، وسيلة لبيان قيمة المؤسسة الإذاعية بين المؤسسات الخاصة التي تجري هذا النوع من الاستفتاء، بمعنى آخر أصبح ذلك صناعة قائمة بذاتها، ولا تتولاه مؤسسات أو معاهد أبحاث الرأي العام ،فمن الضروري أن يعرف المعلنون قبل تمويل مشروع ما إذا كانت الدعاية التي يقومون بها إلى الجمهور الذي يقوم بمساهمتها في المشروع نتيجة لهذه الدعاية إلا انه لا يمكن العمل بهذا الأسلوب إلا إذا شارك الجمهور في هذا الاستفتاء بصدق.

وفي دول أخرى متعددة توضع صيغة تنظيم مشاركة المتثقفين بالإذاعة ، فتصبح عنصراً من عناصر إدارة المؤسسة الإذاعية وتساهم في تدعيم استقلالها ، ويتم ذلك إما عن طريق منح بعض خدمات الإرسال لجمعيات يكونها المستمعون على أن تكون ذات قواعد جماهيرية عريضة أو عن طريق إنشاء مجلس إدارة للجهاز الإذاعي تمثل فيه

جماعات المستمعين -إن وجد- أو تمثل كل فئات الرأي العام، وتقدم القوانين الإذاعية الحديثة حتى معظمها وإن اختلفت صيغة مناسبة في هذا المجال.

ثالثا: مبدأ التعاون مع الصحافة:

ينظم نوع من التعاون بين الإذاعة والصحافة يمكن أن يقوم هذا التنظيم كما في الولايات المتحدة بطريقة تلقائية تقيميه التركيز أو مشاركة الصحافة في ملكية إدارة الإذاعية أو على الأقل عن طريق تمثيل الصحافة في مجالس البرامج الإذاعية ،إلا أن ذلك لا يخلو من الخطر، فالبعض يذهب إلى الحد من تركيز وسائل الإعلام المختلفة ، والحد من نشاطات الإذاعية المرتبطة بالصحافة ،وذلك حتى يحد من التعقيدات السياسية التي ترتب أحيانا للسيطرة على الأنباء والإعلام من فئة قليلة من الناس، ويقوم ذلك في بعض النظم على إلزام الإذاعة بنقل الأنباء عن وكالات صحفية محددة ، وعلى إذاعة بعض المواد الثقافية خصوصا ما يكون لها طابع سياسي في البرامج الإذاعية.

رابعا: مبدأ وحدة الأنظمة القانونية للإذاعة والتلفزة:

الاتجاه العالمي الغالب أن يكون مركز الإذاعة القانوني محررا وواضحا من نصوص تغطى كل القطاعات المختلفة ، إلا أنه كثيرا ما يظل المركز الثانوي غير واضح ومكون من مواد مبعثرة في قوانين متعددة وكثيراً ما تكون متناقضة. فالتطور الفني للإذاعة الحديثة لم يتح الفرص الآن في إيجاد استقراء قانوني وتجميع قانوني في مجموعة واحدة تسمى التشريعات الإذاعية المسموعة والمرئية تجمع كل الأحكام القانونية المنظمة لها.

ويبدو أن الوقت قد حان ، فظهور التلفزيون يثير من جديد مسألة تنظيم الإذاعة بنوعيها، وقد أتاح الفرصة التي تمكن من توحيد أساليب التنظيم القانونية وإيضاحها وتغطيتها لكل قطاعات التنظيم. ومثل ذلك قد أخذ به قانون اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مصر بالنسبة لنظام الجهاز وحده.

وبقيت جوانب النظام القانوني لهما مبعثرة في عدة تشريعات مختلقة.

خامسا: مبدأ تيسير الإدارة والتشغيل:

تأخذ القيود المفروضة على حرية تشغيل الإذاعة أشكالا مختلفة الاتجاه الغالب هو متى أن توضع قانون تنظيمات تيسير صعوبات الحصول على الآلات الفنية للإعفاء

مـن تصـاريح الاسـتيراد أو القيـود الخاصـة بـالترخيص تسـتطيع المـواد اللازمـة للإذاعـة بنوعيها الإعفاء من الضرائب الجمركية والاتجاه الغالب في التنظيمات الإذاعية للدول المختلفة، ولاسيما تلك التي تأخذ شكل المشروع العام، وهـو في كونها تسير الإذاعة استغلالا ماليا وإداريا يعطيها سهولة الحصول على الأبناء أو إعداد المضمون الإذاعـي أو حسن إدارة الآلات الأجهزة الإذاعية وصيانتها.

سادسا: الاستقلال الإذاعي:

يشمل التنظيم القانوني للإذاعة إلى جانب تنظيم الإرسال والاستقبال، و لا شك أن حرية وسائل الإعلام لا تكون حقيقية إلا إذا أضيف لهذه الحرية حرية الفرد الذي يتفاعل مع الإعلام.

ويؤدي أسلوب التمويل للمنشآت الإذاعية ولاسيما للمنشآت ذات الطبيعة العامة في كثير من الحالات إلى فرض قيود في هذا المجال. ففي غالبية النظم القانونية الإذاعية التي تقوم على مؤسسة واحدة، يكون المصدر الأساس أو الوحيد للتمويل هو الضريبة المفروضة على مختلف أجهزة الراديو والتلفزيون. ونجد هذه الضريبة مبررة في الدول الرأسمالية التي لم يتقرر فيها مبدأ مجانية الإعلام.

وفرض هذه الضريبة وجبايتها يتطلب قرارات وإجراءات ومبالغ يمكن أن تحد من حق الفرد في الحصول على المعلومات والأخبار بيسر من وسائل الإعلام.

ومع ذلك، فإذا لم يكن للأفراد أو الرقابة في التنظيم القانوني من هدف غير تحقيق جباية الضريبة، فإن المساس بالمبادئ المذكورة، لا يكون كبيراً إلا من حيث إحجام غير القادرين على سداد الضريبة مع تكاليف صيانة الأجهزة واستهلاك الكهرباء عند استعمال وسيلة الإذاعة لوسيلة إعلامية.

سابعا: الرقابة وتنظيم المضمون الإذاعي:

يتميز التنظيم القانوني العام المضمون البرامج الإذاعية المرسلة لقواعد قانونية محددة في بعض البلاد بالنسبة لبعض المجالات الإذاعية، ومع ذلك فهو مشترك مع التنظيم القانوني للصحافة في المجالات المشتركة بينهما وفي القواعد المتعلقة بهذا المضمون الإذاعي.

ومن الدراسة السريعة للأشكال التنظيمية القانونية الرئيسية المعاصرة للإذاعة والتلفزيون يبدو أن التحفظ الهام الذي تبديه عند دراسة المبادئ الأساسية للتنظيم

القانوني للإذاعة فمبدأ حرية التعبير الذي يقوم على الحصول على الأنباء وحرية نشرها مع غيرها من الأنباء والمواد المذاعة بدون عوائق ما دامت لا تخالف القانون/ محضة تغيير خاص في مجال الإذاعة نتيجة لطبيعتها الخاصة وتنمية للهدف الواضح للسلطة.

2-4 تطور التشريعات الإذاعية في الولايات المتحدة الأمريكية:

(1) مؤتمر برلين:

تعد التنظيمات القانونية للاتصالات السلكية سابقة للتنظيمات القانونية للاتصالات اللاسلكية منذ أن عقد في عام 1865 مؤتمر دولي للتلغراف في لوكسمبرج وعقد أول مؤتمر للاتصالات اللاسلكية في برلين عام 1903م وكان الهدف من هذا المؤتمر الأخير تنظيم تبادل الرسائل اللاسلكية ، غير أن مصيره الفشل من الناحية الواقعية ، لأن شركة ماركوني وهي شركة أساسية في هذا الوقت، رفضت تبادل الرسائل مع الشركات الأخرى، ومع ذلك تجنبت الاعتبارات الإنسانية، إذ ليس من المعقول أن يسمح للمصالح التجارية الفردية أن تكون عائقا في حالة تعرض حياة الناس للخطر، كما يحدث في حالة الطوارئ البحرية ، ولذلك أبرم اتفاق دولي في برلين عام 1906م واختص بأفراد الإشارة الدولية **S.O.S** لاستقباله وحرم التدخل الفردي من الإشارات الأخرى، وكان من الطبيعي أن تكون أول محاولة لتنظيم النشاط الإذاعي.

(2) وضع الاتصالات السلكية واللاسلكية تحت إشراف القضاء الفيدرالي:

تباطأت الولايات المتحدة الأمريكية من الأخذ بأحكام اتفاقية برلين عام 1906م غير أن الكونجرس أجرى بعض التعديلات عام 1910م على قانون التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة **(inter state commer)**..وكان هدفها وضع الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية والخارجية تحت إشراف السلطة القضائية الفيدرالية. كذلك أجرى الكونجرس تعديلا على القانون اللاسلكي للسفن **(wireless ship act)** يلزم السفن نقل سفن الركاب الكبيرة بأن تحمل مذياعاً له القدرة على تبادل الرسائل اللاسلكية في نطاق 100 ميل.

3 - التنظيم القانوني للاتصالات اللاسلكية:

ونتيجة لحادث غرق السفن الضخمة (أتلانتيك) أصدرت الولايات المتحدة أول تشريع لها عن الراديو عام 1912م وتبنت توصيات مؤتمر برلين 1906م. ومن بينها استخدام الأشارة الدولية **(S.O.S)** وظل القانون ساري المفعول لمدة 15 سنة حتى صدر قانون عام 1927م ثم صدر قانون الاتصالات اللاسلكية عام 1934م.

3-1 مراحل التنظيمات الحكومية للإذاعة الأمريكية:

على ضوء التنظيم التشريعي والحكومي للإذاعات الأمريكية يمكن تقسيم الفقرات التنظيمية للإذاعة في أمريكا على النحو الآتي:

أولا: مرحلة سياسة الباب المقترح **The Large Face Period**.

ثانيا: فترة الإشراف على المواصلات اللاسلكية **The Thoffoc Period** من عام 1927م إلى عام 1932م.

ثالثا: فترة الترتيب أو التطهير **The Trust rusting Period**من عام 1932م-1937م.

رابعا: فترة تصفية الاحتكارات من عام 1937م- إلى عام 1943م.

خامسا :فترة الخدمة العامة أو المرفق العام **The Public Service**من عام 1944م حتى الآن. **E.R.A**

وقد صاحب الفترات الثلاث الأولى التطور التشريعي الذي سبق الإشارة إليه ولم تتضمن الفترتين اللاحقتين تشريعات جديدة.

3-2 الملامح الأساسية للتنظيم الإذاعي في الولايات المتحدة:

أولا: الإذاعة قطاع خاص:

المبدأ الرئيس في هذا التنظيم، أن الأجهزة الإذاعية قطاع خاص تجاري مع وجود بعض الإذاعات التي تعمل تحت إشراف المؤسسات غير التجارية كالجامعات إلى جانب الإذاعات الدولية على الموجة القصيرة تابعة لقطاع أو إدارة حكومية **Department of State** مثل صوت أمريكا راديو سواء إلا أن المبدأ الأساسي مازال باقيا وهو أن الإذاعة قطاع خاص.

ثانيا: الإذاعة مرفق عام تخضع للتنظيم والرقابة:

رغم كون الإذاعة الأمريكية قطاعا خاصا فإنها في تنظيمها الحالي تخضع لتنظيم ورقابة حازمة، وإذا نظرنا إلى تاريخ التشريع الأمريكي يتبين أن التطور قد تم في اتجاه تنظيم الإذاعة قانونا،وتأكيد الرقابة عليها. ففي البداية -حيث كان السائد- مبدأ الحرية الفردية، وكان القانون الأساس هو قانون الراديو عام 1912م لم يكن يتطلب سوى الحصول على الترخيص أشبه بالتسجيل للنشاط الإذاعي من وزير العمل والتجارة، ولكن منذ عام 1921م تغلب الاتجاه نحو تنظيم النشاط الإذاعي تحت تأثير نظرية المسؤولية الاجتماعية، ثم صدر في فبراير عام 1927م القانون الذي تشكلت بناء عليه، لجنة الإذاعة الاتحادية، ولكن سيادة مبدأ الحرية والتنافس لم يتفق مع المصلحة العامة ومصلحة المجتمع فصدر قانون 19 في يونيو عام 1939م الذي أنشئت بمقتضاه لجنة المواصلات الاتحادية.

ورغم معارضة المنشآت الإذاعية الخاصة والضخمة الاتجاه نحو التنظيم والرقابة على المنشآت الإذاعية، وقد تعمق هذا الاتجاه عندما تدخلت الدولة عام 1940م لتقض على محاولات أقامة الاحتكارات الإذاعية، وتأكد هذا الاتجاه بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية، وأكد التعديل الذي أعطته لجنة الاتصالات الاتحادية للتقرير النقدي الذي نشرته في 7 مارس 1946م وهو مسؤولية المواقف العامة الإذاعية طابع هذا التطور الذي شمل كل الأشكال منذ الحرب العالمية الثانية.

وقد أصبحت إذاعة الولايات المتحدة في وضعها منذ هذا التاريخ مرفقا عاما حقيقيا، ويتضمن في الوضع الحالي، القانون الصادر عام 1934م للمواصلات اللاسلكية بعد تعدد مبادئ هذا التنظيم الذي تشرف لجنة المواصلات الفيدرالية تطبيقه. ويكمل هذه المبادئ القواعد والأسس التي وضعتها الاتحادات والجمعيات المهنية والإذاعية في إطار مبادئ القانون، ويجب أن ننوه بأن الرقيب الأخير على المنشآت الإذاعية الأمريكية هو القضاء الأمريكي نفسه.

3-3 قانون الراديو لعام 1912م Radio Act of:

خول هذا القانون وزير التجارة مجرد سلطة إصدار التراخيص بتشغيل أجهزة الإرسال دون أن يمنحه أية سلطات تقديرية ، فقد نص هذا القانون على أن يصرح وزير التجارة بالترخيص لمواطني الولايات المتحدة عند التقدم بطلباتهم لتشغيل محطات الراديو.

فكل ما اشترطه القانون هو أن يكون طالب الترخيص أمريكيا ولم يوضح القانون الأسس التي يستند إليها الوزير عند ممارسة سلطة الترخيص ومن ثم فقد حرمه من ممارسة أي تقدير بالنسبة لطلب الترخيص،ويبدو أن ذلك يرجع إلى سيادة نظرية الحرية الفردية بصورتها الأولى –وإلى أن القانون قد حدد الاستخدامات للراديو في ذلك الوقت، ولم يتوقع أن وزير التجارة قد يحتاج إلى ممارسة سلطة الاختيار، ولذلك فقد سمح لكل أمريكي يتقدم بطلب للترخيص بتشغيل محطة للراديو ويكاد يكون هذا القانون على هذا النحو مجرد تنظيم إجراءات التسجيل لممارسة النشاط اللاسلكي شبيه بإجراءات تسجيل السفن وقد استمر تطبيق القانون دون مشاكل لمدة عشر سنوات تقريبا- إذ كان من الميسور لقلة النشاط المرخص به أحكام توزيع الترددات دون تداخل بين (المحطات) كما لم يكن للمحطات المرخص لها تأثير خطير على ترددات محطات السفن باعتبار أن الأخيرة متنقلة وليست ثابتة.

4-3 زيادة محطات الإذاعة وتداخلها:

ازداد النشاط الإذاعي، الإذاعة الشعبية في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1912م بعد أن توافرت أساليب التمويل لمحطات الإرسال الخاصة من الإعلانات، وازداد عدد هذه المحطات، وعند مطلع عام 1924م برزت مشكلة خطيرة ، إذ لم يسمح لوزير التجارة وطبقا لقانون عام 1912م إلا الموافقة على منح التراخيص الجديدة مع مطالبة المحطات المرخص لها ، بتقسيم الأوقات المحددة للإذاعة على نفس التردد الواحد ، مثلما كان متبعا بالنسبة للسفن، والواضح أن هذا الحل لم يُنهِ المشكلة، لأن محطات السفن لا تحتاج إلا لتبادل متقطع في الرسائل المرسلة على النقيض مما تحتاجه محطات الإذاعة من إرسال مستمر غير متقطع تحقيقا للخدمة الإذاعية العامة.

وكانت قد بدأت بذلك محاولة لاقتسام الأوقات المحددة للإذاعة بأن خصص أحد الترددات لتذيع عليه محطات الأخبار والبرامج، كما خصص لها ترددا آخر لإذاعة النشرات الجديدة، وتقارير المحاصيل، ولم تقض أيضا هذه المحاولة على المشكلة إذ

أدت زيادة المحطات إلى تداخل لا يحتمل بينها، وكان زيادة المحطات بمعدل أسرع من محاولة التنظيم والتوزيع، فأصبحت ألف محطة عام 1924م وقد زاد الأمور تعقيدا عدم كفاءة الأجهزة الهندسية لبعض هذه المحطات، مما أفقدها القدرة على عدم الالتزام بالترددات المحددة لها، فضلاً عن أن بعض هذه المحطات كان يعمل أصحابها إلى نقلها من مكانها، مما أدى إلى زيادة التداخل رغم محاولة التنظيم ، ونتيجة لكل ذلك أصبح لا مفر من وضع قيود على عدد المحطات المرخص لها فهذا أمر غير جائز في ظل قانون 1912م- وقد دعا ذلك إلى تعقيد الموقف مما أدى إلى المطالبة بنصح وزير العدل أو المدير العام الذي طلب من وزير التجارة تعديل القانون المذكور. وقد حاول الوزير وبعض الإذاعيين الحصول على موافقة الكونجرس لمدة 3 سنوات متتالية، غير أن هذه المحاولات كلها باءت بالفشل.

وكان وزير التجارة بناء على هذا المبدأ يرى أن تتولى صناعة الراديو وأجهزة الإذاعة تنظيم نفسها بنفسها دون حاجة إلى صدور قانون جديد ودعا إلى عقد مؤتمر عام 1922م للمهتمين بالموضوع، و عقد مؤتمرات أخرى في سنوات 23- 24- 1925م غير أنها أثبتت أن إعادة تنظيم الإذاعة أصبح أمرا ملحا.

4- اللجنة الفيدرالية للاتصال

4-1 تشكيل اللجنة ومدتها:

نص القانون الصادر عام 1927م على تشكيل هذه اللجنة من خمسة أعضاء بينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ لمواجهة مشاكل تطبيق القانون والقيام بالمهام التنظيمية المبدئية الخاصة بتنفيذ هذا القانون وبصفة خاصة توزيع الموجات الإذاعية والترددات على الأجهزة الإذاعية المختلفة، وكان المفروض أن تكون هذه اللجنة مؤقتة إلا أنه تبين بعد مرور عام على إنشائها أن مهامها كانت أتعب مما توقعه الكونجرس لها. مما دعا إلى استمرار قيامها عاما ثانيا ثم عاما ثالثا، وفي النهاية وبناء على تعديل صدر بقانون في 18 ديسمبر 1929م أصبحت اللجنة الفيدرالية للراديو، لجنة دائمة وأخذت مكانها لوكالة فيدرالية تنظيمية تمثل الكونجرس في اتخاذ القرارات اليومية التي يحتاجها قانون الراديو لعام 1927م وتحددت قرارات اللجنة الفيدرالية فيما يلي:

أولا: تحديد مدة الترخيص الإذاعي ومجاله

تولت اللجنة مهمتها في 16 مارس عام 1927م ، وقد كرست نفسها في العام الأول لتوضيح مركز الإذاعة من الناحية القانونية، وكان من القرارات التي اتخذتها لاحقا في هذا الشأن ما يلي :

1. تحديد مدة الترخيص .
2. تحديد مكان الترددات للإذاعة من 550 إلى 1500 كيلوسايكل.
3. تخصيص القنوات بالترددات لها أو بأطوال الموجات .
4. منع محطات الإذاعة المتنقلة والمحمولة، وقد أدى ذلك إلى نقص العدد من ألف محطة إلى 700 محطة ثابتة.

ثانيا: تحديد عدد المحطات المرخص لها:

فشلت اللجنة في اتخاذ قرار حاسم في أكثر المشاكل إلحاحا وهي الحاجة إلى تخفيض عدد المحطات العاملة إلى حد كبير، وظلت ترجي البث في هذه المشكلة عدة سنوات. ومنذ عام 1927م إلى عام 1932م لم ينقص عدد التراخيص الإذاعية إلا بنسبة ضئيلة فقد نقصت من 681 إلى 604 ترخيصا للمحطات الثابتة غير المتنقلة – أما

بالنسبة للمحطات التي كان مرخصا لها بالعمل أثناء الليل فقد انخفض العدد من 565 محطة إلى 397 محطة مما سمح ذلك بتقليل التداخل بين الإذاعات ليلا.

ثالثا: وضع نظام لتصنيف القنوات والحصص الإذاعية:

قامت اللجنة الفيدرالية للراديو عام 1928م بإعداد نظام للتصنيف يشمل ثلاثة أنواع من القنوات – محلية – إقليمية وقنوات لا تستخدم، وكان الهدف من هذا المشروع هو توزيع الخدمات الإذاعية بالتساوي في الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لتعديل (ديفز) لقانون الراديو الصادر في 28 مارس 1928م ويقرر هذا التعديل أن على اللجنة توزيع قنوات الراديو نسبيا على وفق مقدار السكان في المناطق الخمس التي قسمت الولايات المتحدة طبقا لهذا القانون ووضع نظام للحصص التي يمكن على أساسها حساب كمية الخدمة الإذاعية التي تستقبلها كل منطقة بالأرقام، ولكن هذه المناطق لم تتفق مع طبيعة الإرسال بالراديو إذ إن أي منطقة قريبة من الحدود بين منطقتين يمكن أن تقوم من الناحية الجغرافية في المنطقة (أ) بينما يوجد أغلبية مستمعيها في المنطقة (ب) ومع ذلك فإن الحصة الإذاعية المخصصة لها تكون مصحوبة على أساس المنطقة (أ) حين تحصل المنطقة (ب) على معظم فوائد المحطة وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكاوي من تعديلات اللجنة للتراخيص ولكن اللجنة استمرت على هذا الحال حتى عام 1936م حيث ألغي أخيراً تعديل (ديفنز) ومنذ ذلك الحين نفذت اللجنة مبدأ المساواة في توزيع الخدمات الإذاعية على سكان الولايات المتحدة دون التقيد بالتقسيم إلى مناطق أو بالحصص العددية.

رابعا: تجميع القواعد والتنظيمات:

في عام 1929 واجهت اللجنة اعتراضات على عدد من قراراتها في المحاكم ولاسيما ما يتعلق منها بتفسير عبارة المصلحة العامة والملائمة أو الاحتياجات العامة، واقتضت ضرورات الدفاع عن هذه القرارات وشرعيتها أمام المحاكم أن تقوم اللجنة بصياغة قراراتها، بكيفية أكثر تحديدا وكان للقضاء الأمريكي الدور الأكبر في تحديد المفاهيم القانونية الأساسية في هذا المجال الجديد – وقد كانت اللجنة تصدر قراراتها في البداية في صورة أوامر عادية متتالية تحسم الموضوع الذي يعرض عليها وفي عام 1991م زاد عدد هذه القرارات زيادة كبيرة – كما زاد التداخل بينها بحيث أصبحت متشابكة وصعبة الفهم والتنفيذ، لذلك اتبعت اللجنة أسلوب تجميع هذه

القرارات بصورة علمية ومنظمة على أساس أنها قواعد وتنظيمات ولوائح قانونية – وقد أصبحت أول مجموعة فيها نافذة المفعول عام 1932م.

خامسا: تنظيم التداخل بين محطات الإذاعة:

أصدرت اللجنة في هذا المجال عدة قرارات متشددة بالنسبة للمستويات الهندسية يتضمن العمل على تقليل التداخلات، وتحسين نوعية الإشارات وعلى سبيل المثال، كانت المحطات في بادئ الأمر تعمل على ذبذبات داخل نطاق مجال 500 كيلو سايكل من الترددات فأصبحت تعمل على ذبذبات محددة ب 500 كيلو سايكل، كما أصدرت اللجنة قرارات خاصة بإرشاد المهندسين لتحسين الخدمة الإذاعية فضلا عن إصدارها لعدد من القرارات بإلزام محطات الإذاعة، أسناد عدد من السجلات بكل العمليات الفنية وعمليات البرامج ليتسنى لها التفتيش العام عليها.

2-4 لجنة الاتصالات الفيدرالية:

نص القانون على إضافة عضوين آخرين إلى لجنة الراديو الفيدرالية وتغيير اسمها إلى لجنة الاتصالات الفيدرالية **F.C.C** فأصبح عدد أعضائها سبعة يعينهم رئيس الولايات بموافقة مجلس الشيوخ ،ويختار الرئيس بقرار من رئيس الولايات المتحدة من بين الأعضاء الذين يشترط فيهم ما يلي:

1. أن يكونوا من مواطني الولايات المتحدة.
2. أن يكونوا غير مرتبطين مباشرة أو غير مباشرة بتجارة الأجهزة والآلات الإذاعية.
3. لا يجوز أن ينتمي أكثر من أربعة منهم إلى حزب سياسي واحد.
4. لا يجوز لعضو اللجنة الجمع بين عضوية اللجنة وأية وضيفة أخرى، ويتبع اللجنة عدد كبير من الموظفين المدربين والموزعين في اتحاد الولايات المتحدة، وللجنة هيئة تفتيش خاصة بها، وتتغير هذه اللجنة رغم تغيير اسمها وتشكيلها استمرارا للجنة الراديو الفيدرالية **F.R.C** فقد حلت محلها دون توقف وهي تعمل تحت إشراف وزارة التجارة التي حددت التراخيص كما يلي:

3-4 سلطة اللجنة في منح التراخيص:

بناء على هذا القانون الأخير أصبحت اللجنة تختص بإصدار التراخيص لتشغيل محطات الإرسال، ووفقا لقانون عام 1934م يمنح الترخيص لمن تتوافر فيه الشروط اللازمة قانونيا وفنيا وماليا بشرط أن يتفق منح التراخيص مع المصلحة العامة، ويجب أن يتبين طالب الترخيص بالتفصيل مصدر التمويل، وحجم رأس المال، ومدى كفاءتها لتسيير المحطة وكذلك الوسائل الفنية، وكذا القدرة الفنية على التشغيل.

وقد تحدد معظم ذلك في المادة (412) من هذا القانون، ويترك القانون مجالات كبيرة من التقدير للجنة، ففي تقريرها الصادر في 7 مارس 1946م قامت اللجنة بوضع قواعد تمارس عددا من الأسس التي تستهدف تحقيق توزيع عادل، يتفق مع الصالح العام للخدمة الإذاعية من الوجهة القومية فيجب أن يراعى في منح الترخيص للقواعد الرئيسية الآتية.

أولاً: الترخيص للمنشآت التجارية الخاصة.

أي إنه يمنح الترخيص لمنشأة إذاعية مشكلة كهيئة شركة تجارية تكون ملكاً لتجمعات مالية أو صحف أو مخازن إعلانات أو الأفراد مادامت منشأة طبقاً للقواعد العامة لإنشاء المنشأة التجارية في الولايات المتحدة.

ثانياً: الترخيص الإذاعي للموظفين.

أي عدم منح ترخيص للأجانب، وقد قررت اللجنة عدم جواز منح الترخيص لأجنبي أو لشركة يملك أكثر من 20٪ من رأسمالها أجانب أو لحكومة أجنبية أو ولاية منشأة تكون مشكلة طبقاً لقانون غير أمريكي أو يكون رئيسها أجنبياً.

ثالثاً: الترخيص يمنح لمصلحة عامة.

إن على المرخص له مراعاة ممارسة النشاط الإذاعي بما لا يتعارض مع مصلحة أو ذوق أي أقلية ذات وزن من باب أولى أغلبية السكان في أمريكا يضمن التزام المرخص له بحرية المنافسة في المسائل العامة ومعنى ذلك أنه يجب على المنشأة الإذاعية توفير كل الأطراف اللازمة للمنافسة الحرة في المسائل التي تهم الرأي العام.

رابعاً: الترخيص لمدة مؤقتة.

وهذه المدة حددتها اللجنة بثلاث سنوات قابلة للتمديد.

4-4 القواعد المهنية للنشاط الإذاعي الأمريكي:

سبق أن بينا أن العلاقة بين لجنة الاتصالات الفيدرالية **F.C.C** وبين المنظمات الإذاعية تقوم على مبدأ الترخيص بممارسة النشاط الإذاعي طبقاً للقانون ، وتحت رقابة القضاء تأسياً على المبدأ المقرر في قانون الراديو عام 1927م من أن سلطة الحكومة تنظيمية محدودة وغير مطلقة، وأن اللجنة ليست لها سلطة رقابة على المواد المذاعة، فيما عدا القيود السابق ذكرها التي بدأت تتزعم من عام 1944، حيث بدأت الإذاعة الأمريكية مرفقاً عاماً، وحيث تميزت قرارات لجنة الاتصالات الفيدرالية في هذه الفترة بتخصيص قدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية للإذاعة.

ومن ناحية أخرى حدثت تحركات داخل المهنة الإذاعية نفسها للتنظيم ولتحديد ذاتها في منشأة الخدمة العامة، ويبدو ذلك فيما اتخذته الجمعية القومية للإذاعيين، من قرارات بالنسبة للإذاعة، وهذه القرارات تعد تطبيقاً للفكر السائد بالنسبة لما تتضمن على عبارة مصلحة الجمهور وراحة الجمهور واحتياجاته الضرورية التي وردت في قانون الراديو كما سبق القول من أنه يؤيد القانون في أن الإذاعة وهي تمارس حرية التعبير تعد مسؤولية أمام المجتمع ،وهذه القواعد تشمل أوامر إيجابية فيما يجب عمله ونواحي وأوامر سلبية، وهي تنظر إلى الإذاعة على أساس أنها وسيلة للتثقيف والترفيه، ولذلك فإن هذه القواعد تجمع بين خصائص هذه القواعد التي وضعتها الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف والقواعد المعمول بها في السينما وتنطبق هذه القواعد على البرامج والإعلانات معاً، وتظم هذه الجمعية أكثر من ألف عضو من الإذاعيين أغلبهم من مديري أجهزة الإذاعة بالولايات المتحدة، ويديرها مجلس من 25 عضواً وتعد القواعد التي وضعتها أو تضعها هذه اللجنة الهيئة المهنية مصدراً من مصادر التنظيم الإذاعي في الولايات المتحدة، وتقوم هذه الهيئة مثل أي تنظيم نتائجه على تحقيق أهداف مهنية ترى مصالح المهنة الإذاعية عن طريق ما يلي:

1- الحفاظ على استقلال المنشأة الإذاعية عن الحكومة والحد من التدخل في شؤونها.

2- إرساء تنظيم مهني دقيق للفن الإذاعي والبرامج الإذاعية والسلوك الإذاعي بما يكفل صالح المجتمع وقد تتضمن هذه التنظيمات المذكورة مجموعة تشريعات في 25 مارس 1925م ثم تبعتها القواعد العامة أو ميثاق الهيئة القومية للمذيعين في 11 يوليو عام 1939م. وهي تتضمن بلورة القواعد المهنية الإذاعية المختلفة التي تنطوي علي المبادئ التقليدية المحافظة علي شرف المهنة، والتي تحكم مضمون البرامج الإذاعية

وتستهدف المحافظة على لون الإذاعة رسالة في ذات الوقت الذي تعد فيه نشاطاً خاصاً وعملاً يدر ربحاً.

وتهدف هذه القواعد إلى منع أي مخالفة للقواعد بصفة عامة مثل التشهير أو مخالفة الآداب، ومنع بعض الإعلانات المخلة بالآداب ،والحد من المشرفين على المحطات وتطبيق حيادية الإعلام الإذاعي وحريته، وبالطبع لم يكن من الممكن في بلد يعتبر الحرية الفردية من أسس الانطلاق الاقتصادي والسياسي، حيث تمثل هذه القواعد تنظيم لائحة المهنة الإذاعية والتي من المؤكد أن تحقق بعد استقرارها ما يهدف إليه القانون الجنائي من منع ارتكاب أفعال معيبة دون الحاجة إلى العقاب الجنائي ذاته.

وتتضمن قواعد هيئة المذيعين القومية الأمريكية قواعد خاصة بالأنباء والبرامج التجارية يتمثل أهمها في:

أولاً: قواعد إذاعة الأنباء.

يجب أن يراعى في تقديم الأنباء الحياد والدقة ،ولما كان عدد أشرطة البرامج محدداً، فلا يجوز أن تكون برامج الأخبار ذات طابع إنساني، ولا يجب اختيار الأخبار على أساس تفضيل أو عدم تفضيل معين عند وجود خلاف في الرأي على الموضوع كما لا يجوز التعبير عن آراء أو رغبات أو ميول شبكة المحطة أو المحرر أو المذيع أو أي شخص آخر يشارك في إعداد البرنامج أو المعلن وذلك في صالح البرامج التي يمولها المعلنون_ فالهدف الأساس من إذاعة الأخبار هو إتاحة الفرصة للمستمعين للتعرف على مايدور أو تفهم معنى الحديث دون تكوين رأي خاص ذاتي.

ثانياً: قواعد إذاعة البرامج التجارية

لا يجوز أن يقبل سوى البرامج، أو إعلانات المنتجات والخدمات التي يقدمها أفراد أو شركات تمارس التجارة والتي توافق طبيعة منتجاتها وخدماتها الإعلانية، وتحدد المحطات مدة هذه البرامج التجارية بما فيها تلك التي تتضمن مسابقات وجوائز ولا يجوز مع ذلك تجاوز القواعد المهنية عند الدعاية عن المنتجات الصحية أو الخمور أو التوابل أو عن .صانعي توابيت الموتى ، كما أن الدعاية المالية ممنوعة ، ولا يجوز إضافة إلى أي صورة إعلان دوائي كلمة -أكيد أو بدون خطر-.

ثالثاً: القواعد الخاصة بالتمويل الإذاعي.

يتم تمويل المنشآت الخاصة للراديو عن طريق الإعلانات التجارية و ...... مع مواردها الفنية الخاصة، ولا يجوز أن تمول من غير ذلك.

ومع ذلك فإن محطات الإذاعة الدولية وصوت أمريكا_ راديو سواء تموله وتشرف على إدارته الحكومة وتخضع التمويل عن طريق الإعلانات للخطر الذي تتضمنه القواعد الخاصة بالإعلانات ذاتها، فإذا كان المحظور هو الإعلان عن الخمور فلا يجوز التمويل بالآتي في هذا السبيل.

4 -5 الإذاعات الأمريكية الدولية:

رغم أن الأصل في النظام الأمريكي هو الإذاعات التي يديرها القطاع الخاص فإنه توجد إذاعات دولية لا يملكها القطاع الخاص، ولا تعتمد على الإعلانات وحدها، ولا تستهدف فقط تحقيق الربح في نطاق نظريات ،والتزامات المسؤولية الاجتماعية، ولكنها تحقق الأهداف الدولية والخارجية للولايات المتحدة ويتمثل هذا النوع بصفة أساسية في إذاعة صوت أمريكا وراديو سوا وفي شركة الإذاعة العالمية.

6-4 إذاعة صوت أمريكا:

تضم هذه الإذاعة عدداً كبيراً من المحطات القومية على الموجة القصيرة توجه برامجها إلى معظم أجزاء العالم بلغات مختلفة ،وتديرها وكالة الاستعلامات الأمريكية، وتقضي أحكام قانون الاتصالات الصادر في عام 1934م بأن المحطات الإذاعية التي تملكها، وتقوم بتشغيلها أية قطاع تابعة للحكومة الأمريكية، ولا تخضع لسلطات هذه اللجنة، والاستثناء الوحيد لذلك هو أن المحطات الحكومية فيما عدا المحطات الموجودة على سفن خارج حدود الولايات المتحدة، عندما تقوم باتصالات عن طريق الراديو، أو إشارات تتعلق بعمل رسمي يجب أن تمتثل لتنظيمات لجنة الاتصالات الفيدرالية الخاصة يجنب المحطات التداخل مع محطات الراديو الأخرى، أو عدم المساس بحقوق الآخرين، ونتيجة للمبدأ السابق يخصص رئيس الولايات المتحدة بناء على اقتراح قطاع الاستعلامات الأمريكية الترددات المخصصة لإذاعة صوت أمريكا، كما تحدد بنفس الطريقة سياسات البرامج الموجهة إلى الخارج، ويقوم مدير قطاع الاستعلامات الأمريكية بتقديم تقارير دورية إلى رئيس الولايات المتحدة عن طريق مجلس الأمن القومي.

ولما كان من الأهداف الرئيسية لإذاعة صوت أمريكا عرض وتفسير سياسات الحكومة الأمريكية للشعوب الأخرى، فالنشاط الإذاعي لصوت أمريكا يتم التنسيق فيه بين البيت الأبيض ووزارة الخارجية الأمريكية والبنتاجون أو المؤسسة العسكرية ومكتب التعبئة المدنية والتعبئة للدفاع، وغيرها من الهيئات الحكومية الأخرى المتصلة بالشؤون الدولية.

وقد طرحت اقتراحات أعضاء صوت أمريكا تنظيماً قانونيا خاصا، فاقترح مشروع لإقامة مكتب عام من عدة أعضاء يرأسهم وزير الخارجية ورئيس مؤسسة الإذاعة الدولية التابعة للولايات المتحدة ، ولم ير هذا المشروع النور . وقام مشروع آخر في عام 1948م باسم قانون التبادل الإعلامي والثقافي الأمريكي ويهدف هذا المشروع إلى إعطاء الحكومة حق إعداد ونشر الأخبار المتعلقة بالولايات المتحدة وشعبها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وأفلام ومعلومات في الخارج.

وكان المشروع يلزم هذه الجهات بتقديم مقتطفات محدودة عما يطبع أو يذاع أو ينشر في الخارج بهذا الخصوص للسلطة المختصة، إلا أن الكونجرس رفض هذا المشروع بدوره، وقد كان المشروع يقوم على مبدأين أساسيين.

أ- الحد من نشاطات الحكومة إذ أن نشر المعلومات عن طريق الأجهزة الخاصة كافي لتحقيق الغرض الإعلامي المطلوب.

ب- عدم تفسير القانون على أن تكون لوزارة الخارجية سلطة احتكار إنتاج أو رقابة البرامج على الموجات القصيرة إذ كان المشروع يهدف إلى وضع مرفق الإذاعة الدولي والأمريكي تحت إدارة وزير الخارجية، بالتعاون مع لجنة استثمارية مكونة من أشخاصاً يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في مجالات الإذاعة .

ج- محطات الإذاعة الأمريكية الخاصة.

بالإضافة إلى محطة صوت وراديو سوا توجد محطتان إذاعيتان دوليتان توجهان إذاعتهما إلى ما وراء البحار، وهما شركة الإذاعة العالمية، وقد حددت لجنة الاتصالات الفيدرالية اشتراكات متشددة للترخيص للمحطات الدولية الخاصة تختلف عن المحطات المحلية وتمثل هذه القواعد:

1- مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد.

2- تحديد البلاد والمناطق المستهدفة من الترخيص.

3- إباحة الإعلان بشرط تناول السلعة والخدمة مع مميزاتها بصفة عامة، وبمقارنة ذلك مع الإذاعات الدولية في الدول الرأسمالية الأخرى وفي الأخير يتبين أن الإذاعات التجارية تكون أساسا إذاعات محلية أما الإذاعات الموجهة فيما وراء البحار. أو الدولية تكون مقصورة على الإذاعات الرسمية أو العامة.

5 - النظام القانوني للإذاعة البريطانية:

ينظم الإذاعة في بريطانيا قوانين التلغراف اللاسلكي الصادر في السنوات 1904م، 1926م، 1949م، وذلك بالإضافة إلى التنظيمات الخاصة بهيئة الإذاعة البريطانية.

والمبدأ الأساس الذي يقوم عليه قانون 1949م، أنه لا يجوز إنشاء محطة إرسال لاسلكي بغير ترخيص سابق من مدير عام البريد ، وقد أصبح ذلك اختصاص وزير البريد والتلغراف والتلفون، ثم وزير البريد والمواصلات – وتصدر الرخصة في الشكل والمدة والشروط الواردة فيها طبقا للقانون، وتوجد مؤسسة إذاعية واحدة تنتفع بهذا الترخيص حاليا ،وتحتكر بمقتضاه النشاط الإذاعي المسموع في بريطانيا وهي هيئة الإذاعة البريطانية **(B.B.C)** شركة تجارية خاصة ،أو مصلحة من مصالح الحكومة وهي هيئة عامة مستقلة أُنشئت بمرسوم ملكي وتعمل طبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم حسب نظامها الموضوع لها بواسطة الأجهزة المشكلة لإدارتها وللهيئة الشخصية المعنوية المستقلة، ولها في حدود الوصاية المقررة لوزير البريد والتلغراف والبريد والمواصلان كل السلطات اللازمة في أوسع نطاق ممكن لإدارة شئونها و لها كل السلطات التي تحقق مصالحها، وحق الحصول على كل دخل محتمل نتيجة تنفيذها للمهام ولأغراض الملقاة على عاتقها. وهناك تسلسل في المسؤولية على النحو الآتي.

5-1. مجلس المحافظين:

يدير الهيئة مجلس المحافظين الذي يتشكل من 12 عضواً بعد أن كانوا 7 أعضاء تعينهم الملكة بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويختار أعضاء المجلس من كبار الشخصيات في المجالات الثقافية والعلمية والإعلامية والعامة ،ويرأس المجلس رئيس الهيئة ويعاونه نائب للرئيس، ويحصل عضو مجلس الإدارة على مكافأة قدرها 3 آلاف جنيه إسترليني ،ومبلغ أقل لباقي الأعضاء وتنتهي عضوية المجلس إما عن طريق الفصل بمرسوم ملكي وإما بسبب شغل العضو لوظيفة تتعارض مع عضويته في المجلس وفقا لما يقرره وزير البريد في هذا الشأن وذلك على الرغم من أنه ليس مشروطا في أعضاء المجلس التفرغ لعضويته وتنتهي هذه العضوية في حالة التخلف عن الاشتراك في اجتماعات المجلس أو أعماله لمدة 3 أشهر

متتالية دون موافقة الهيئة، وكذلك في حالة الاستقالة. ومجلس المحافظين هو السلطة العليا المهيمنة على سياسة الهيئة والأشراف على شؤونها.

ب- مجلس المديرين:أعلى شخص تنفيذي في الهيئة هو مديرها العام الذي يعين مثل باقي الموظفين في الهيئة بقرار من مجلس المديرين ويعاونه 5 من المديرين الذين يكونون تحت رئاسة مجلس المديرين.

ج- المجلس الاستشاري الإقليمي:

ينص مرسوم عام 1949م على أن لمجلس المحافظة سلطة تشكيل لجان استشارية لكل الموضوعات المتعلقة بالخدمة ،وبنشاط الهيئة ويستلزم نظام الهيئة تشكيل مجلس استشاري إقليمي في كل إقليم يختص بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتنظيم المسائل والبرامج الإذاعية الإقليمية.

د- سلطة الوصاية على الهيئة:

ويكون لمجلس المحافظين أوسع السلطات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة، ولكن سلطاته هذه تخضع لوصاية واسعة وشديدة نسبياً من وزير البريد والمواصلات، وتوجد قواعد قانونية مقررة تلزم الهيئة سواء في مجال الخطة الفنية أم في مجال البرامج بأعمال معنية ،وترد هذه القواعد إما في قانون التلغراف اللاسلكي وإما في قرار الترخيص.

وبصفة عامة لا يجوز للهيئة التصرف في ممتلكاتها بالبيع أو بالمبادلة أو الرفض إلا بعد موافقة وزير البريد، ولا يجوز لها بغير هذه الموافقة شراء أسهم أو أجزاء من شركات أو منشآت لها صلة، ويجب أن تقدم الهيئة سنويا تقريرا عاما عن نشاطها لوزير البريد، كما ترفق بهذا التقرير حسابات المصروفات والإيرادات والموازنة الخاصة بها، ويجب أن يراجع هذه المستندات المالية مراجعو الحسابات، الذين يعتمد ترشيحهم وزير البريد ويكونون مسؤولين عن انتظام حسابات الهيئة وسلامتها.

وتعرض حسابات المصروفات والإيرادات والموازنة الخاصة بالهيئة على البرلمان الذي يفحصها قبل اعتماد ميزانية الإذاعة السنوية ،ومن الناحية الفنية، فإن وصاية الوزير على الهيئة وصاية شديدة تشمل موافقته على إنشاء محطات وإدارة المحطة، وباختصار

فإن الهيئة تخضع للقواعد الواردة في قانون التلغراف اللاسلكي والأوامر وتوجيهات وزير البريد البريطاني سواء في استغلالها للمحطات الإذاعية أم في تيسيرها للخدمة الإذاعية بنوعيها.

ويتضمن العقد المبرم بين الهيئة والوزير، شروطا بوجود رقابة فنية دائمة يمارسها على الهيئة المهندسون الذين يعينهم وزير البريد.

ه- القواعد الأساسية المنظمة لبرامج الإذاعة البريطانية تنص شروط عقد التزام الـ **B.B.C** ومن هذه القواعد الأساسية: الحاكمة للبرامج التي تقدمها:

أولا: تحديد مواعيد البرامج الإذاعية، والجهات التي توجه لها في المملكة المتحدة وخارجها، وتلتزم الهيئة بأن تذيع في كل يوم من المحطات الإذاعية المختلفة في الأوقات التي يحددها وزير البريد والمواصلات إذاعات موجهة إلى الجزر البريطانية ، إلى المسافرين في أعالي البحار وإلى أسفلها بالإضافة إلى البحار والأراضي الواقعة تحت حماية صاحبة الجلالة ملكة انجلترا، وتنفيذا للمبدأ السابق فإنه في أثناء الحرب العالمية الثانية وضع نظام البرامج التي تقدمها الـ (**B.B.C**) لتلافي إعطاء أي معونة ملاحية لطائرات العدو، و نظم برنامج واحد سمي ببرنامج الوطن مخصص وموجه للمستمعين في بريطانيا وباقي أجزاء المملكة المتحدة، وفي عام 1940م أنشاء برنامج للقوات المسلحة، وفي نهاية الحرب أعيدت البرامج المحلية والإقليمية، وبقي برنامج الوطن سالف الذكر.

وتم إنشاء برنامج خفيف ليغطي الخدمة في الدولة كلها وذلك عام 1945م وفي عام 1946 إنشاء برنامج جديد سمي بالبرنامج الثالث- وهو مخصص على أساس الإلمام بالمسائل العميقة والثقافة الجادة،وتلتزم الهيئة بأن تذيع في البلاد باللغات وفي الأوقات التي يحددها وزير البريد برامج إلى بلاد ما وراء البحار، بشرط أن تتعاون الهيئة مع الأجهزة المختصة للحصول على كافة المعلومات عن أوضاع هذه البلاد، والسياسة التي يجب إتباعها من حكومة صاحبة الجلالة بهدف أن تكون برامج الهيئة المذاعة لهذه البلاد متفقة مع مصلحة الحكومة البريطانية.

ثانيا: إذاعة البيانات والإعلانات الحكومية:

تلتزم كذلك الـ (B.B.C) بأن تذيع بناء على طلب أنه جهة حكومية، وعلى نفقتها كل البيانات والمعلومات الرسمية التي ترى هذه الجهة إذاعتها .

ويجوز للهيئة في هذه الحالة إذا رأت مبرراً لذلك، أن تذيع البيانات والمعلومات المذكورة مع الإشارة إلى تعديلها بناء على طلب الجهة الحكومية المختصة، وقد استخدمت الحكومة البريطانية هذه القاعدة أثناء الأطراف العام عام 1946م لتوجيه الرأي العام ورقابة الأمور ، كما يجب على الهيئة أن تذيع يومياً وبدون الإخلال بمناقشات مجلس العموم ومجلس اللوردات بواسطة مندوبيها المؤهلين لهذا الغرض.

ثالثاً: برامج هيئة الإذاعة البريطانية:

كانت الكلمة المذاعة تخضع لرقابة شديدة Rigid Censorship يمارسها مدير عام البريد حتى أُنشئت لـ (B.B.C) سنة 1926م حيث نقلت سلطات الوصاية المذكورة في معظمها إلى الأجهزة ذاتها مع منح السلطة لوزير البريد والمواصلات والتلغراف والتلفون.

وبعد ذلك لوزير البريد والمواصلات، بأن يمنع لفترة معينة بعض البرامج سواء بمقتضى قواعد هامة أو لاعتبارات خاصة، ويمكن له أن يبلغها بالقواعد والمعايير المقررة للحضر، ويترك لها تنفيذها وعن المبادئ التي تقررت بناء على ذلك.

أ-أن كل المسائل الخلافية المتعلقة بالاقتصاد والسياسة والأديان يجب استبعادها في برامج الهيئة، وقد نجحت الهيئة في إقناع الحكومة بإذاعة هذه الأمور الخلافية دون تحيز ، وبناء على ذلك فإن الـ (B.B.C) ليس مسموحاً لها التعبير عن وجهة نظر خاصة، يحررها الإذاعيون عن أية حادث بهم الجمهور، على أن تُقوم المسائل الخلافية في الإذاعة على أنها وجهات نظر أو خطب أو آراء (Points of view) منسوبة للمتحدثين .

ب-المسائل الحربية:

كان مقرراً مع منع أية إذاعة حزبية لصالح أي من الأحزاب فيما عدا بعض الإذاعات السياسية المتفق عليها بين الإذاعة والأحزاب السياسية الكبرى: غير أنه أجيز إذاعة الدعاية الانتخابية في موعد الانتخابات العامة سنة 1924م (Election A dresses).

وبعد محاولات مستمرة وافقت الحكومة في 5 مارس 1938م على إلغاء المحظورات المتعلقة بأنباء الحرب، كذلك كان مقرراً عدم إذاعة المناقشات أو الأخبار المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة أو التشريح في البرلمان قبل فترة أسبوعين على تاريخ المناقشة كما كان محظوراً إذاعة هذه المواد أثناء المناقشة ثم ألغى هذا القيد الذي

كان يسمى قاعدة الـ (14 يوماً **14** days Rule) بالاتفاق بين رؤساء الأحزاب المختلفة.

ج-المسائل القومية:

طبقت القاعدة السابقة أثناء الحرب ا لعالمية الثانية حيث وضعت كافة المسائل ا لمتصلة بالحرب والمجهود الحربي إخبارياً أو في برامج الإذاعة تحت إشراف توجيه الوزير المختص بالإعلام Gludonce of the minister of information ومع ما سبق فإن سلطة الوصاية المقررة لوزير البريد والمواصلات (M.P.C) على الـ (B.B.C) سلطة نظرية بحتة كما أوضحت الحكومة البريطانية في الكتاب الأبيض الذي أصدرته في يوليو سنة 1946م لأن الوزراء المختصين قد راعوا دائماً أن يتركوا للهيئة في هذا المجال أكبر قدر من الحرية والمواجهة الذاتية الرشيدة للأمور بأجهزتها الداخلية.

د-الضريبة المفروضة على حائزي أجهزة الاستقبال.

يكون المصدر الرئيسي لإيرادات الهيئة من الضريبة المفروضة على حائزي أجهزة الاستقبال وقيمة هذه الضريبة جنيه إسترليني واحد لكل جهاز تليفزيون وتحصل هذه الضريبة بواسطة مكاتب البريد (Post offices) وطبقاً للمساواة 18 الفقرة (1) من عقد التزام الهيئة يلتزم وزير البريد والتلفون والتلغراف (M.P.T.T) والبريد والمواصلات (M.P.C) بأن يخصص للهيئة 85٪ من الحصيلة الصافية للضريبة لمواجهة احتياجات الخدمة الإذاعية القومية المسموعة وخدمات التليفزيون (Service Nation metro politions) ومع ذلك فبناءً على طلب من الهيئة إذا ثبت وأقرت وزارة الخزانة أن إيرادات الهيئة على هذا النحو لفترة محددة لا تكفي لتغطية نفقات الخدمات القومية التي تقدمها ، فإن الوزير المسؤول يلتزم بأن يمنحها بنسبة تحددها الخزانة العامة من الحصيلة الصافية للضريبة المذكورة.

وقد اتصل هذه النسبة إلى كل هذه الحصيلة لتخفيضه بنسبة 6٪ لتغطية نفقات تحصيلها، والنفقات الإدارية لمكاتب البريد التي تتحملها في سبيل هذه الحصيلة، وقد بلغ عدد التراخيص سنة 1929م مليونان وتسعمائة ألف وأرتفع إلى 8 ملايين سنة 1938م و 9 ملايين سنة 1939م وفي عام 1947م بلغ العدد (10.5) مليون.

هـ-قيمة الخدمات الإذاعية لما وراء البحار:

إذا غطت الضريبة التي تمنح للهيئة قيمة نفقات خدماتها الإذاعية فإن الخدمات التي تقدمها لما وراء البحار، والخدمات الإذاعية التي تلتزم بتقديمها، بناء على طلب الجهات الحكومية المختصة تتحملها الدولة والخزانة البريطانية كاملة وذلك كالمادة

(19) فقرة (1) من عقد التزام هيئة الإذاعة البريطانية ، وطبقاً لهذا النص يلتزم وزير البريد والتلغراف والتلفون بأن يعطي الهيئة فضلاً عن الاعتمادات التي يوافق عليها البرلمان كل المبالغ التي تحددها الخزانة العامة لمواجهة نفقات الخدمات المشار إليها ،وتخضع تكاليف هذه الخدمات لقواعد خاصة ومتميزة.

تدريب (1)

النظام الإذاعي الأمريكي يشوبه شيء من التعقيد القانوني انطلاقاً من نظرية المسؤولية الاجتماعية . كيف يمكن فهم هذا الإعلام من زاوية الإعلام المسؤول؟

تدريب (2)

وضح الفروق القانونية بين النظام الإذاعي الأمريكي والنظام القانوني الكندي؟

أسئلة التقويم الذاتي:

?

1. ما المقصود بحرية الفكر في التشريعات الإعلامية؟
2. ما المقصود بأخلاقيات المهنة؟
3. ما أهم النظريات الإعلامية من وجهة نظرك؟
4. ما العلاقة بين حرية الفكر وحرية الصحافة؟
5. ما الأرضية التي تنطلق منها حرية التعبير؟

2 – 5 قيمة مطبوعات هيئة الإذاعة البريطانية:

وتتمثل هذه الموارد في أثمان المطبوعات التي تعدها الهيئة طبقاً للمادة (3) فقرة (13) من رسوم إنشاء الهيئة التي تعد وتطبع وتنشر مجاناً أو بثمن رمزي الوثائق والمجلات والنشرات الدورية والكتب والمنشورات وغيرها من الوثائق اللازمة أو المتصلة بأغراضها المحدد لها ، وطبقاً لهذا النص فإن الهيئة تحرر وتبيع عدة مطبوعات تلقى طلباً واسعاً مثل:

1-أوقات الراديو Radio Times

وهي توزع حوالي 7 مليون نسخة أسبوعياً وتمثل المرتبة الثانية بين المجلات الأسبوعية في بريطانيا.

2-المستمع: The listener التي تورد على الهيئة إيراداً جيداً.

3-إيرادات أموال الهيئة الأخرى.

يضاف إلى الإيرادات السابقة إيرادات من رؤوس أموالها ، ومن الإيرادات الناتجة عن استغلالها لعناصر ذمتها المالية المختلفة وبناء على ذلك فإن الهيئة تخضع لضريبة الإيراد.

4-القروض: أصبح من حق هيئة الإذاعة البريطانية اعتباراً من سنة 1964م إبرام قروض لتمويل نشاطها في حدود 10 مليون جنيه للتمويل التجاري المؤقت وفي حدود 20 مليون جنيه للإنفاق الرأسمالي.

5-الهبات والوصايا: ويجب موافقة مجلس البريد عليها إذا كانت ذات قيمة وطبقاً للحسابات الختامية لسنة 1948 – 1949م ، بلغت قيمة ضريبة أجهزة الاستقبال التي حصلت عليها الهيئة أكثر من 95 مليون جنيه إسترليني سنة 1949م وحوالي 9 مليون سنة 1948م كما بلغت إيرادات الهيئة من مبيعات ومطبوعات حوالي مليون جنيه إسترليني سنة 1949م وكانت حوالي 1.5 مليون نسخة سنة 1948م ، كما بلغت الاعتمادات التي خصصت للهيئة لمواجهة خدماتها فيما وراء البحار سنة 1949م أكثر من 4 ملايين وخمسين ألف جنيه إسترليني ، وكانت أربعة ملايين و 25 ألف جنيه إسترليني سنة 1948م – 10 ملايين 934 ألف و 688 ثم 10.934.000 جنيه.

وبلغ هذا الإجمالي في ميزانية 1949م (12.211.112 جنيه إسترليني) وبلغت ميزانية الراديو سنة 1970 م حوالي 21 مليون جنيه، وميزانية التلفزيون حوالي 60 مليون جنيه إسترليني .

هيئة التلفزيون المستقلة (I.T.A) Independent Television authority

أنشئت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم الصادر سنة 1954م الذي منحها ترخيصاً للعمل لمدة 10 سنوات ثم امتد الترخيص في سنة 1964م لمدة 12 سنة أخرى تنتهي في عام 1976م ،من هيئة مستقلة يتولى رسم سياستها مجلس مكون من رئيس الهيئة ونائب للرئيس و11 عضواً في المعروفين باتجاهاتهم العلمية والثقافية في مختلف النواحي ويتم تعيينهم بمعرفة وزير البريد وهم غير متفرغين لهذا العمل.

3 – 5 أغراض الهيئة :

تختلف التشريعات المنظمة للعمل فيها عن التشريعات الإذاعية البريطانية وذلك لأن دورها أساساً يقوم على بناء محطات للإرسال، وأما عن إنتاج البرامج فإنها تعهد به إلى بعض الشركات ويمول إنتاج البرامج 14 شركة، أما الأخبار الرئيسية فتتولى إعدادها الشركة المركزية independent Television news المستقلة لأخبار التلفزيون وتسهم فيها جميع شركات إنتاج البرامج كل بحصة معينة، وهي تمد شبكة التلفزيون بالأنباء والعلاقة بين هيئة التلفزيون المستقلة وبين شركات الإنتاج تتمثل في مجلس استشاري يرأسه مدير الهيئة ، ولجنة تخطيط البرامج ويرأسها رئيس الهيئة ويشترك في عضوية المجلس واللجنة كبار العاملين في كل من الهيئة وشركات الإنتاج ..ومن خلال اللجنة والمجلس المشار إليهما، تمارس الهيئة السلطات المخولة لها قانوناً في الرقابة والإشراف على البرامج والإعلانات التي تقدمها شركات الإنتاج ، فقد نص المرسوم الصادر بإنشاء الهيئة على نفس الالتزامات التي ألزم بها الإذاعة البريطانية من حيث تحديد مسئوليتها تجاه المجتمع وعهد إلى الهيئة رقابة البرامج والإعلانات في هذا المجال.

ومن أجل ذلك تراعي الهيئة بالنسبة للشركات التي تتعاقد معها أن تكون قادرة على إنتاج برامج ذات مستوى من حيث الشكل ومن حيث المحتوى.

6-التنظيم القانوني للإذاعة الفرنسية

6-1 النظام القانوني للإذاعة الفرنسية :

من المقرر في فرنسا وفقاً للمادة (85) من القانون الصادر في 30 يونيو في 1923م، مبدأ احتكار الدولة لاستخدام الأجهزة اللاسلكي إلا بترخيص من الدولة.

ويتولى الإذاعة الآن جهاز الإذاعة والتليفزيون المشكل في صورة هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة، وهذا التنظيم حديث العهد – ويبدو عليه أنه معرض للتعديل وتوجد عنه محاولات لإيجاد تنظيم قانوني تولي آخر لجهاز الإذاعة الفرنسية، تراعى فيه الاختلافات في الطبيعة بين الإذاعة المسموعة والإذاعة المرئية.

وقد كان البحث دائماً عن الشكل القانوني الأمثل للإذاعة الفرنسية بنوعيها.

ففي التنظيمات لسنة 1939م كانت أحكامها ذات طابع مؤقت، وقد ساد منذ سنة 1923م حتى سنة 1941م، النظام المختلط الذي تتوفر فيه أجهزة إذاعة تابعة للدولة، وتشرف عليها وزارة المواصلات والبرق وأجهزة تستغلها شركات خاصة.

6-2 هيئة الإذاعة القومية الفرنسية:

وبمقتضى القانون الصادر في 28 يوليو سنة 1939م أنشئت هيئة الإذاعة القومية الفرنسية بدلاً من إدارة وزارة المواصلات والبرق للإذاعة، وتتولى الهيئة إدارة جهاز إذاعة الدولة وتتمثل هذه الهيئة في هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة لإيراداتها ومصروفاتها، منفصلة عن ميزانية الدولة ولكنها تلحق بها.

الأمر الذي يعطي الهيئة قدراً في الاستقلال المالي ، وتختص الهيئة بما يأتي:

1-إنشاء الأجهزة الفنية لشبكة إذاعة وتليفزيون الدولة وصيانتها وتشغيلها.

2-تغطية الأنباء في شبكة الإذاعة الخاصة، وذلك نيابة عن الإدارة العامة للإرشاد القومي الفرنسية.

3-تدعيم نظام محطات الإرسال والاستوديوهات الخاصة والإشراف على ظروف استقلالها.

الإيرادات:

وحددت إيرادات الهيئة في:

إعانة تدفعها الدولة سنوياً 5٪ حصيلة مقابل الدعاية والنشرات التي تذاع لحساب الدولة.

ويتبين مما سبق أنه في هذه المرحلة، كانت توجد إذاعة عامة وإذاعة خاصة، حيث أجيز الترخيص بهذه الإذاعات تحت إشراف الدولة ومراقبتها.

6-3 التنظيم الحالي للإذاعة الفرنسية: (هيئة الإذاعة والتليفزيون الفرنسي):

بقيت هذه القوانين سارية، وأصبح مكملاً لها القوانين الصادرة بإنهاء نشاط المحطات الخاصة في السنوات 44 – 1945م وتمثل هذه التشريعات في مجموعها الآن الأساس المنظم لجهاز الإذاعة والتلفزيون في فرنسا، وبقي القانون الصادر في أول أكتوبر سنة 1941م مطبقاً على التنظيم الداخلي للإذاعة مع توسيع نطاقه، وطبقاً للمادة الأولى منه، تقوم الإذاعة القومية الفرنسية ببناء كافة المحطات العامة للإذاعة.وصيانتها واستغلالها.

وفي رأي بعض المشرعين الفرنسيين يفيد هذا النص إمكانية ترك بعض الأجهزة الإذاعية، إنشاء واستغلال من هيئة الإذاعة القومية الفرنسية لهيئات إذاعية أخرى عامة أو خاصة.

وقد كان هذا الغموض نظرياً بحتاً، ومع ذلك فقد حسم المشروع الفرنسي الأمر بقانون 23 مارس 1945م حيث قرر بصفة أساسية المبادئ الآتية:

أولاً: إلغاء كل التراخيص السابقة التي فتحت مشروعات إذاعية خاصة، وإلغاء كل تصاريح استغلال الإذاعات بمعرفة أفراد وأشخاص خاصة.

ثانياً: حلول هيئة الإذاعة والتليفزيون الفرنسي محل الهيئة القومية للإذاعة الفرنسية واحتكارها وحدها لجهاز الإذاعة والتلفزيون في فرنسا ، أي منح القانون الهيئة احتكاراً قانونياً صريحاً.

ثالثاً: بقاء أحكام القوانين السابقة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون مارس 1945م .

4-6 تنظيم إدارة هيئة الإذاعة والتليفزيون الفرنسي:

أبقى القانون الصادر 1942م للإذاعة الفرنسية، شكل الهيئة العامة ذات الميزانية الملحقة، ويتولى إدارة الهيئة، مدير عام ومجلس أعلى ، ومجلس برامج ولجان متخصصة.

المدير العام:

يتولى المدير العام إدارة الهيئة بمعاونة المجلس الأعلى ، وهو الرئيس الفعلي المسئول عن إدارة الخدمة الإذاعية مرفق الإذاعة، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتبع المدير العام عدد من الوكلاء – معينين بعقود مؤقتة – والمدير العام مع المديرين الإداريين والفنيين هم وحدهم الذين يعدون الموظفين العموميين بإذاعة.

ويتولى المدير العام إدارة جميع مرافق وأجهزة الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، تحت إشراف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي يندبه لذلك، وعادة ما يتولى ذلك وزير الإرشاد، ويساعد المدير العام في مهمته مجلس أعلى ومجلس برامج و4 لجان متخصصة.

المجلس الأعلى:

وهو يتولى رسم السياسة العامة للإذاعة والتليفزيون، ويشرف على خطط التنظيم العامة لها، وعلى تشغيلها بصفة عامة، ويجب إبلاغه بالتنظيم العام للخدمة الإذاعية، وبتوجيه وتوزيع البرامج والحسابات، وهو يراقب بصفة عامة وبرامج الإذاعة.

مجلس البرامج:

ويتم اختياره من أكثر الشخصيات تمثيلاً للنشاط الفني والموسيقي المتصل بالإذاعة ويتكون المجلس من 16 عضواً منهم (12) عضواً يعينهم وزير الإرشاد بناء على ترشيح من مدير عام الإذاعة الفرنسية يضاف إليهم 4 بحكم مناصبهم وهم:

المدير العام للعلاقات الثقافية.

المدير العام للفنون والآداب.

مدير المكتبة القومية الفرنسية.

مدير الكونسفتورا القومي الفرنسي.

اللجان:

توجد 4 لجان متخصصة للموسيقى، والآداب، والأعمال الدرامية، والعلوم والمنوعات، وتتكون كل لجنة من 12 عضواً يعينهم وزير الإرشاد بعد أخذ رأي – مجلس البرامج، ويختار أعضاء اللجان من الشخصيات الفنية والثقافية المتصلة بعملها، وتختص اللجان في نطاقها بالمسائل الآتية:

قراءة البرامج والتمثيليات:

إعداد البرامج وإبداء الرأي في مشروعاتها حسبما تعدها الإدارة العامة وإبداء الاقتراحات المطورة للبرامج.

وعلى لجنة العلوم تقديم الاقتراحات التي تراها للمساهمة في نشر العلوم الصحية الإنسانية والطبية والطبيعية.

وفيما عدا استثناءات محددة، مقررة للمدير العام للإذاعة والتليفزيون الفرنسي فإنه لا يجوز إدراج أية مادة فنية أو أدبية أو علمية في برامج الإذاعة الفرنسية وبنوعيها، إلا إذا وافقت على ذلك اللجنة المختصة، ولا تكفي موافقة اللجنة، وإنما تعني أن يصدر بإدراج العمل الذي أجازته اللجنة في البرامج قرار من المدير العام.

ويشمل اختصاص لجنة البرامج واللجان المتخصصة الأخرى، كل البرامج الفنية والأدبية والعلمية للإذاعة الفرنسية وبرامج الموجة القصيرة والبرامج المتبادلة بين الإذاعة الفرنسية والأجنبية.

وتخضع لسلطة المدير العام، كل الأقسام الفنية وأقسام البرامج والإرشاد القومي، والبرامج الموجهة للخارج، المندرجة في إدارة الإذاعة والتليفزيون الفرنسي، ويضاف إليها بصفة عامة الإدارات كالإدارة الفنية وإدارة البرامج وإدارة العاملين ممن لهم صفة الموظف العام بالهيئة.

5-6 موارد الهيئة الفرنسية:

تتكون موارد الإذاعة الفرنسية من :

حصيلة الضرائب المفروضة على أجهزة الراديو والتليفزيون.

مقابل الخدمات القومية – عن الإعلانات الحكومية والبرامج الموجهة للخارج.

الإعلانات التجارية الحائز لها إذاعتها وفقاً للتنظيمات الخاصة بذلك وفي حدودها 400 الهبات والمنح، ولا يلجأ جهاز الإذاعة الفرنسي إلى الإعلانات التجارية على الإطلاق، بالصورة التي تستخدمها المشروعات الخاصة والتي كانت تشكل الجزء الرئيسي من إيرادات هذه المشروعات.

وتعد ميزانية الإذاعة الفرنسية في شكل ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة، ويتم إعدادها بمعرفة المدير العام، وتعرض على المجلس تنفيذ هذه الميزانية للإذاعة، ثم على البرلمان أو الجمعية الوطنية لاعتمادها.

ويتولى المدير العام تنفيذ هذه الميزانية تحت إشراف مراقب مالي، تعينه وزارة المالية، وتخضع حسابات الإذاعة الفرنسية لرقابة لها من ديون المحاسبات.

6 – 6 مشاريع التنظيم للإذاعة الفرنسية:

يتميز القانون الحالي للإذاعة والتلفزيون الفرنسي بأنه مؤقت، حيث أن القوانين التي تحكمها لم توضع إلا لفترة محددة، وقد ظهرت عدة اقتراحات لتنظيمات قانونية جديدة تقوم على اتجاهين مختلفين.

الاتجاه الأول:

يؤيد بقاء الوضع الاحتكاري للإذاعة الفرنسية على أن يعطى له هيكل قانوني أكثر صلاحية ويحقق له استقلالا كافياً.

وفي هذه الحالة تصبح الإذاعة مؤسسة عامة تتمتع باستقلال مالي، ولها وضع احتكاري مطلق ومن امتيازاتها:

إنشاء شبكة منشآت الإذاعة وصيانة واستغلالها.

تنفيذ البرامج المختلفة، السمعية والبصرية وإصدار النشرات والمجلات المكتوبة والمطبوعة.

إذاعة هذه البرامج على المستوى المحلي والعالمي.

توفير الإجراءات التي من وظيفتها حماية استقلال الإذاعات ضد النزاعات الطفيلية الصناعية.

الاشتراك مع الوزارات والتنظيمات المهنية بالموضوع في وضع معايير للموارد المستخدمة في الإذاعة، وفي مراقبة تطبيق المعايير.

العمل على إذاعة البرامج التي تعني الرأي العام.

عقد الاتفاقيات الخاصة بإذاعة البرامج التي تتعلق بالإدارات والأجهزة العامة التي يهمها الأمر.

كذلك على الإذاعة الفرنسية القيام بالإرسال الموجه للخارج والأراضي ما وراء البحار، وذلك مقابل الاحتكار التي تتمتع به.

إدارة المؤسسة:

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير عام ، ويتكون مجلس الإدارة من ثمانية عشر عضواً يتم تعيينهم لمدة سنتين، ويجدد نصفهم كل سنة، بحيث يمثل ستة منهم أجهزة الدولة، ويمثل ستة أفراد النشاطات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والستة الباقون يمثلون العاملين في الإذاعة.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من رئيس الحكومة، ويقوم العاملين في الإذاعة باختبار ممثليهم، كما يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة بموجب قرار من رئيس الحكومة، وبعد تصديق المجلس لها، ويقوم مجلس الإدارة بالتنظيم والإشراف على كافة الإذاعات الفرنسية، على أن تكون الأنباء موضوعية محايدة وأن يراعي فيها حرية التعبير وحرية الكلمة.

الوصاية الحكومية:

وهنالك قدر من الوصاية على هذه المؤسسة مثلاً:

فيما يتعلق بالإدارة فتخضع بعض القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والمتعلقة بالميزانية والمركز القانوني للعاملين، وبرامج الاستثمار – لموافقة الوزير المختص.

فيما يتعلق بالبرامج ، يحق للحكومة إلزام الإذاعة – بإذاعة أية بيانات أو برامج معينة – كما يمكنها منع إذاعة برنامج، وأخيراً فإنه بالنسبة للبرامج الموجهة لأراضي ما وراء البحار والخارج يجب أن تخضع لترتيبات خاصة يكون للدولة فيها دور.

التمويل:

ويتم التمويل أساساً عن طريق ما يتحصل من ضرائب أجهزة الراديو والتلفزيون والإيرادات المتحصلة عن الخدمات المستحقة.

الاتجاه الثاني:

أما فيما يتعلق بالمفهوم الثاني، فقد قام مشروع آخر، يهدف إلى إقامة تنظيم مواده وبأن تحفظ الدولة بملكية المنشآت الفنية للأجهزة – حيث يمكنها استقلال هذه الأجهزة في الإذاعة ، ولكن عليها النزول عن إعداد البرامج إلى شركات خاصة ، مع إخضاع هذه الشركات لتنظيم ورقابة صارمة، وإجازة الاستعانة بالإعلانات التجارية ، على أن تخضع بدورها للتنظيم.

وقد كان التلفزيون هو الجهاز الذي حاولت فرنسا فيه إيجاد نظام جديد له مع صعوبة التمويل، لأن تطوير المنشآت التي يحتاجها التلفزيون تتطلب رؤوس أموال كبيرة، لا يمكن أن تتحقق عن طريق الموارد التي تحصل عليها الإذاعة.

ولـذلك ظهـرت فكـرة إشـراك رؤوس الأمـوال الخاصـة ، وظهـر اقـتراح قـدم سـنة 1949م إلى البرلمـان الفرنسـي، يـتم بمقتضـاه إقامـة شـركـة للتلفزيـون، يكـون هـدفها إمداد وصيانة واستقلال شبكة التلفزيون في صورة شركة مختلفة، على أن تمدها الدولة بالمنشآت القائمة فعلاً ، تحصل مقابل ذلك على نصف الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة، أما النصف الآخر، فيكتتب فيه الأشخاص أو المشروعات الخاصة.

ويدير الشركة مدير عام يساعده مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء، خمسة منهم معينون من قبل الدولة، و خمسة آخرون ينتخبهم المساهمون الآخرون، وتقوم الدولة بالرقابة الفنية والمالية . كما تقوم بدفع القروض والفوائد التي تحصل عليها الشركة من أجل تمويل منشآتها الأولى، ويتم التمويل العادي للشركة من المصادر الآتية:

ضريبة سنوية على حائزي أجهزة التلفزيون يصل معدلها إلى ثلاثة أضعاف معدل الضرائب المفروضة على أجهزة الراديو.

ضريبة 10٪ على مبيعات أجهزة التلفزيون إلى الجمهور، والسائد في فرنسا حاليا تيار قوي في اتجاه إقامة نظام قانوني للتلفزيون مطابق للاتجاه الأول الذي عرضناه في خطوطه الرئيسية.

7. التنظيم القانوني للإعلام الكندي:

نشأة الإذاعة : بدأت الإذاعة في كندا سنة 1922م على أساس تجاري، وقد صادفت الإذاعة في بدايتها العديد من المشاكل، فقد أقيمت المحطات الإذاعية على أساس تجاري، تركز على المدن الكبرى فقط، حيث توجد الأسواق التجارية وكانت مقصودة على 6 ترددات تكاد تصل إلى حوالي نصف عدد السكان.

بالرغم من أن مساحة كندا تبلغ حوالي10.000000كم2 – وتختلف طبيعتها الجغرافية من منطقة إلى أخرى، ونظراً لأن غالبية السكان يقيمون في الأجزاء الجنوبية، فقد اعتادوا على الاستماع إلى إذاعات الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن أن المجتمع الكندي ذو ثقافتين مختلفتين الإنجليزية والفرنسية بجانب بعض الأقليات الأخرى.

1-7 التشريعات الإذاعية:

جرت مناقشات عديدة خلال العشرينيات والثلاثينيات حول ما إذا كانت تستمر الإذاعة الكندية على أساس تجاري، أم تنشأ إذاعة قومية كندية، وانعقدت عدة لجان منها:

لجنة جون إيراد 1928م ، وعرفت باسم اللجنة الملكية، أوصت بإنشاء شركة ذات طابع قومي، تمتلك رأس مالها الدولة Reyal commission ورأس اللجنة Sirgolin Aird وعلى سبيل الاحتكار تتولى الخدمة الإذاعية بأكملها، ووجدت هذه التقارير اعتراضات من أصحاب الإذاعات الأهلية وبعض الصحف ومصانع الراديو ، وكانت المصالح الأمريكية من وراء هذه الاعتراضات.

لجنة سنة 1932م ، وتم تشكيلها لإعادة النظر في تقرير اللجنة السابقة، فأقرت مبدأ إنشاء شركة قومية للإذاعة، ولكنها عارضت مبدأ التأميم الكامل للخدمة الإذاعية ، وأوصت بالإبقاء على المحطات الخاصة بجانب الشركة القومية للإذاعة.

قانون الراديو لسنة 1932م Canadian Radio Broadcasting Act وبناء على ذلك صدر أول تشريع إذاعي في كندا سنة 1932م – وعهد للحكومة الإشراف على الخدمة الإذاعية – عامة وخاصة . كما نص على إنشاء جهاز عرف باسم لجنة الراديو الكندية(C.R.B.C) لتتولى الإشراف على تنفيذ القانون . وفي عام 1933م

بدأت أول إذاعة قومية في كندا اقتراحات لجنة سنة 1936م وإصدار قانون الراديو الجديد.

فشلت لجنة الراديو الكندية (C.R.B.C) في أداء مهمتها لعوامل عديدة منها قصور الناحية المالية ، وشكلت لجنة برلمانية سنة 1936م ، فأصدرت توصياتها بإنشاء هيئة عامة (Public Corperation) لتحل محل لجنة الراديو الكندية في الإشراف على الخدمة الإذاعية التي تقدمها الإذاعة القومية والإذاعات الخاصة وكذلك الإشراف على المواد المذاعة من برامج وإعلانات من خلال مجلس يرأسه مدير عام و تسعة أعضاء يمثلون جميع أجزاء كندا ، وأوصت بضرورة الحفاظ على أوجه التعاون بين الإذاعة القومية والإذاعات الخاصة . وبناء على ذلك صدر قانون سنة 1936م الذي نص على إنشاء هيئة الإذاعة الكندية والإذاعة، ومن أهم الأحكام ا لتي تضمنها نظام الهيئة ، إتاحة الفرصة لكل كندي أن يستمع إلى برامج الهيئة – والتأكيد على المادة الكندية بصفة خاصة في البرامج وتوجيه إذاعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية ،وتحسين العلاقات بين السكان الإنجليز والفرنسيين ، وإنشاء خدمات إذاعية توجه إلى ما وراء البحار، وعموماً فإن نظام هيئة الإذاعة الكندية يماثل نظام هيئة الإذاعة البريطانية.

الجمع بين التشريعات الإذاعية في بريطانيا وفي الولايات المتحدة:

التشريعات الإذاعية في كندا تجمع بين النظام الإذاعي في بريطانيا من ناحية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى، فهيئة الإذاعة الكندية نظامها يشابه لنظام هيئة الإذاعة البريطانية، فيما عدا أن التشريعات البريطانية لم تسمح بإذاعة محطات الإذاعة التجارية، وإن كانت قد وافقت أخيراً على إنشاء هيئة التليفزيون المستقلة، أما عن التشابه بين التشريعات.

أما عن التشابه بين التشريعات الإذاعية الكندية والتشريعات الإذاعية الأمريكية، فهو يبدو في نظام المحطات الخاصة التي تعتمد في تمويلها الإعلانات التجارية.

8. التنظيم القانوني للإعلام الياباني:

مرت العلاقة بين الحكومة وبين الإذاعة اليابانية بعدة مراحل:

1) مرحلة الإشراف الحكومي التشديد:

ويبدأ منذ نشأة الإذاعة في 22 مارس 1925م ، حتى حرب الباسفيك، وكانت الإذاعة خاضعة في هذه الفترة لإشراف حكومي قومي.

2) مرحلة الإشراف من سلطات الاحتلال:

ابتداء من أغسطس سنة 1945م وهو التاريخ الذي انتهت فيه اليابان بالهزيمة في الحرب العالمية الثانية، وانتقل خلالها الإشراف على الإذاعة من الحكومة اليابانية إلى قيادة قوات الاحتلال كونها جزءاً من سياسة الاحتلال ، وينسب اليابانيون الديمقراطيون العلاقة بين الإذاعة وبين الحكومة إلى قيادة قوات الحلفاء.

استناداً إلى أنها قامت مجموعة مبادئ قانون الراديو إلى الحكومة اليابانية، ومذكرة تتضمن الأسس والمبادئ الخاصة بإعادة تنظيم هيئة الإذاعة اليابانية، والتي على هديها صدرت التشريعات الإذاعية المعمول بها حتى الآن.

وقد ألغي بناء على هذه المبادئ إشراف الحكومة على البرامج الإذاعية والعمليات المتعلقة بالعمل الإذاعي.

وأكدت الاعتراف باستقلال الخدمة الإذاعية مع القيود الأساسية الآتية:

-مراعاة ألا يتعارض استقلال الإذاعة مع سياسة الاحتلال.

-لوزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أن يكلف هيئة الإذاعة اليابانية، أن تذيع إذاعات إلى ما وراء البحار، مع تحديد بعض الأمور الضرورية، كالمناطق التي تغطيها لخدمة الإذاعية، والمواد التي يجب إذاعتها، وتلتزم الحكومة بمصاريف البرامج الموجهة إلى الخارج.

-تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي عن حالة العمل إلى وزير البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

8-1 تمويل الإذاعة اليابانية :

تعد الرسوم المفروضة على أجهزة الاستقبال، المورد الأساسي للهيئة وقد كفل هذا بالإضافة إلى نظام مجلس المحافظين سياسة محايدة للإذاعة، غير منحازة بحيث لا يمسها إشراف من السلطات القائمة أو الحزب السياسي القائم في الحكم.

2-8 علاقة هيئة الإذاعة اليابانية بالإذاعات التجارية:

تم بمقتضى التشريعات الإذاعية الصادرة في سنة 1950م إلغاء النظام الاحتكاري لهيئة الإذاعة اليابانية ، وظهرت الإذاعات التجارية تقوم بتشغيلها هيئات تجارية مستقلة تعمل جنباً إلى جنب مع هيئة الإذاعة اليابانية والمحطات الأهلية تعد مطلع عهد جديد في دوائر الإذاعة اليابانية.

وتعتمد المحطات التجارية على الإعلانات كمصدر للمواد المالية، وغير مسموح بأن تشرف إذاعة تجارية على أخرى سواء عن طريق الأشخاص أو رؤوس الأموال.

9. الخلاصة:

يتضح مما تقدم أن التشريعات الإذاعية في العالم قد مرت بفترات مختلفة تبعاً لطبيعة النظم السياسية السائدة في العالم، فقد حددت هذه النظم مبدأً مهماً هو وطنية الإذاعة واقتصارها على مواطني الدولة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذت العديد من الدول بهذا المبدأ مما دفع بتطور مستمر للقوانين الإذاعية – من احتكار للدولة، ثم أُعطي مجال للقطاع الخاص الذي أطلق عليه سياسة الباب المفتوح، وما زال معمول به في يومنا ،هذا الأمر الذي جعل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني مشروعات اقتصادية ضخمة نشاهد غزوها لنا في كل مفاصل حياتنا اليومية.

ويرى الباحث أن هذه الأجهزة الإعلامية تمارس نشاطها انطلاقا من نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الدول الغربية مجتمعة، ولا توجد هناك فروق جوهرية بين هذه الأنظمة باستثناء بعض التنظيمات الهامشية .

10. لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية الآتية:

ينصب مضمون هذه الوحدة على دلالة التشريعات الإعلامية، والإطار الفلسفي والسياسي والقانوني للإعلام في الجمهورية اليمنية، كما سنتناول السياسة الإعلامية في اليمن وقوانين المطبوعات المتعلقة بالصحافة ولاسيما بعد قيام دولة الوحدة في 22 مايو 1990م، وكما هو معروف لا توجد تشريعات خاصة بالإعلام المسموع والمرئي، ولكننا سنتناول بعض المبادئ العامة المتعلقة بالعمل في الإذاعة والتلفزة، ووكالة الأنباء إلى جانب المسؤولية الملقاة على عاتق الصحفي تجاه الوطن ، والتزام الصحفيين بالدفاع عن حرية الصحافة واستقلالها عن كل مصادر الوصاية والرقابة والتوجيه والاحتواء كونه واجباً وطنياً ومهنياً يجب أن يتبناه الصحفيون وفقاً للقواعد والأنظمة المتعلقة بهذه المهنة.

كما سنتناول في هذه الوحدة شرف المهنة وآدابها وأسرارها كونها أمانة في عنق الصحفيين وعليهم التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل وفي إطار نقابة الصحفيين بوصفه إطاراً شرعياً تتوحد فيه جهود الصحفيين دفاعاً عن المهنة وحقوقها وهي الإطار الطبيعي لتسوية المنازعات وتأييد حقوق الصحفي المشروعة والدفاع عنه أمام السلطة .

وسنعرج على قانون العقوبات اليمني ومدى ملاءمته مع حرية الصحافة وتطورها.

11. إجابات التدريبات:

تدريب رقم (1):

لقد مر النظام الإذاعي الأمريكي بعدة مراحل معقدة تتشرف عليه الدولة بواسطة هيئات تعينها الدولة لهذا العرض حتى وصلت إلى نظام (**F.C.C**) .

ثم يأتي النظام القانوني البريطاني الذي شكل إضافة موفقه من خلال المبادئ أقيم عليها ممثلاً في هيئة الإذاعة البريطانية B.B.C بوصفها هيئة مستقلة أنشئت بمرسوم ملكي، ولها شخصية مستقلة حدد القانون كيفية حصولها على المال من مصادر مختلفة، ويعد مجلس المحافظين السلطة الأولى للإشراف على الهيئة.

إجابة تدريب رقم (2):

لا توجد فروق جوهرية بين النظامين باستثناء التطور التاريخي والقانوني ، ففي الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة دولة مستقلة كانت كندا تخضع للتاجر البريطاني الأمر الذي جعل النظام الكندي يتسلسل بالمفهوم البريطاني، غير أن سكان كندا اعتادوا على سماع إذاعات الولايات المتحدة. وفي إطار القانون الكندي أوصت لجنة ملكية بإنشاء شركة ذات طابع قومي تمتلك رأس مالها الدولة على سبيل الاحتكار، ولا شك أن هناك تأثيراً غير مباشر للإعلام الأمريكي على المستمع الكندي.

12. المصطلحات:

التجارة الداخلية	Inter state comer
الإشارة الدولية	S.O.S
سياسة الباب المفتوح	The lairray Face Period
فترة الإشراف على المواصلات	The Thaffoc period
فترة الترتيب والتطهير	The turst rusting period
الخدمة العامة	The public Service E.A.A
إدارة حكومية	Departement of state
قانون الراديو	Radio acf of
هيئة الإذاعة البريطانية	B.B.C
رقابة شديدة	Rigid censorship
خطب وآراء	Points of view
الدعاية الانتخابية	Election A dresses
قاعدة الـ 14	14 days Rale
توجيه وزير الإعلام	Giadonce of the minister of is information
البريد والمواصلات	M.P.C
مكاتب البريد	Post offices
التلفزيون والتلغراف	M.P.T.T
أوقات الراديو	Radio time
المستمع	The listener
هيئة التلفزيون المستقلة	I.T.A
أخبار التليفزيون المستقل	Independent television news
شركة توجيه	Reyal Commission
رأس اللجنة	Sirgolin Aird
قانون الراديو	Candian Radio Broadcasting act
لجنة الراديو الكندية	C.R.B.C
هيئة عامة	Public Corporation

13. المراجع:

1. قرفص ، سليمان ، المدخل للعلوم القانونية -القاهرة 1980م.
2. النجار ، عبد الحميد ، الوسيط في التشريعات الصحافية – القاهرة 1995م.
3. البارودي ، مصطفى ، الحقوق الدستورية – دمشق 1990م.
4. برنارد شنفارتز ، القانون الأمريكي – القاهرة 1979م.
5. كورين جون ، إذاعات إعلامية – لندن 1990م.
6. الجمل ، محمد أحمد ، تشريعات إذاعية 1993م.
7. أنتوني شرودر ، الإعلام الأمريكي نيومسيكو الامريكية 1985م.
8. أشمور براند ، القانون الإذاعي الأمريكي –أوهايو 1991م أمريكا .
9. أمامي بودن، الإعلام الكندي – أوتاوا 1993م كندا.

4 الوحدة الرابعة



المحتويات:

1-المقدمة:

1-1. تمهيد:

عزيزي الدارس،

نرحب بك أجمل ترحيب ونستهل معاً دراسة هذه الوحدة المتعلقة بالتشريعات اليمنية، باعتبار أن هذا الموضوع جديد ومهم، لاسيما بعد تبلور مشروع قانون الصحافة بعد وحدة اليمن عام 90م. فهذه الوحدة هي جزء مهم من التشريعات العربية التي عالجناها في الوحدات السابقة، ولما هو معروف فإن هذه القواعد القانونية تحقق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الإنسان وبين السلعة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق الازدهار للمجتمع والفرد، وهذا التوازن يتحقق من خلال القانون والتشريع، ونقصد بذلك الإطار القانوني والتشريعي للصحافة، أي مجموعة القواعد الدستورية والتوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة وخصتها السلطة بنفسها، من ضوابط قانونية تحدد سلفاً سلوك الأفراد حيال بعضهم البعض وتأتي القواعد القانونية التي نص عليها الشرع اليمني من خلال:

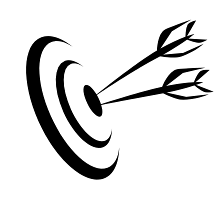
1. النصوص التي ترد وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.
2. قوانين الصحافة والمطبوعات.
3. قوانين النقابات والاتحادات الخاصة بالعمل الإعلامي.
4. مواثيق أخلاقيات المهنة أو مواثيق الشرف الصحفي.

وبطبيعة الحال فإن دراسة هذه الوحدة تتطلب منك ألا تتردد في الاستفسار عن أية معلومة ترد فيها وتحتاج إلى الإيضاح، لأن المشرف الأكاديمي هو العون لك على فهم موضوعاتها والتفاعل معها.

1-2. الأهداف :

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة يفترض أن تكون قادراً على أن:

1- تعرف المقصود بالتشريعات الإعلامية.
2- تعرف أنواع التشريعات.
3- تميز التشريعات وعلاقتها بالدستور اليمني.
4- تفهم معايير حرية التعبير.
5- تدرك الحيز الذي تحرك فيه الإعلام اليمني.
6- تفهم معوقات حرية الصحافة والإعلام اليمني.



1-3.أقسام الوحدة

تتضمن هذه الوحدة دراسة ثلاثة أقسام:

أولاً: الصحافة وتطورها وتشريعاتها وعلاقتها بالسلطة والجمهور.

ثانياً: الإذاعة المسموعة في الشمال والجنوب والتعريف بهما من حيث النشأة والتطور والظروف السياسية والاجتماعية.

ثالثاً: التليفزيون من حيث النشأة والظروف السياسية والاجتماعية التي دخل فيها إلى مسرح الحياة الاجتماعية في اليمن بوصفه جهازاً حكومياً إدارة وتوجيهاً وإشرافاً.

1-5 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة:

تحتاج لدراسة هذه الوحدة أقلاماً وورقاً لتسجيل الملاحظات والأسئلة الخاصة بهذه الوحدة.

2- نشأة الإعلام اليمني:

2-1 المطبعة:

تعود بداية نشأة الإعلام اليمني الشمالي إلى عام 1872م بدخول المطبعة الأولى التي جاء بها العثمانيون إبان احتلالهم لشمال اليمن ، فقد صدرت أول نشرة عن هذه المطبعة باسم "يمن" التي تركز وتهتم بنشرة مراسيم وتعليمات الحاكم العثماني في صنعاء (عاصمة الشمال اليمني) واستمرت بالصدور حوالي سبع سنوات ثم أعقبها بالصدور صحيفة صنعاء عام 1879م وقد صدرت باللغتين العربية والتركية واستمرت هذه الصحيفة حتى خروج العثمانيين من شمال اليمن عام 1918م.

وعلى الجانب الجنوبي من اليمن أنشئت أول مطبعة في عدن عام 1929م ثم أنشئت في العام نفسه مطبعة لمهاجر هندي (قهوجي) وكانت متطورة إلى حد كبير قياساً بالمطبعة الأولى وكانت تطبع جريدة عدن ADEN JOURNAL

وفي حضرموت أنشئت أولى المطابع في الأربعينات، وكانت في الغالب مطابع صغيرة ومحددة جداً، ثم شهدت المكلا العديد من المطابع، وتبعتها سيئون، ثم أقيمت أول مطبعة في ميفعة بالسلطنة الواحدية ، ثم انتشرت الصحف والمجلات حيث بلغت أكثر من 20 صحيفة ومجلة في الأربعينيات والخمسينيات.

2-2 الصحافة:

حل العثمانيون في اليمن في عام 1918م وبخروجهم توقفت صحيفة صنعاء، وبقيت المطبعة العثمانية مغلقة زهاء ثمانية أعوام حتى صدرت صحيفة الإيمان عام 1929م.

وفي العامين الآتيين صدرت مجلة الحكمة في صنعاء.. تلتها في عدن عام 1929م صحيفة صغيرة باسم (عدن) Aden بإشراف مباشر من الإنجليز المستعمرة البريطانية المزدهرة في ذلك الوقت بالنسبة لباقي مدن الجزيرة العربية ، وفي وقت مبكر من القرن الماضي عرف اليمنيون صحافة المهجر التي أصدر منها المهاجرون الحضارمة في أند ونسيا منذ عام 1906م وحتى 1929م نحو ما يقارب 25 صحيفة.

أما على صعيد الداخل فقد شهد عام 1940م أول صحيفة باسم فتاة الجزيرة في عدن التي أفردت عدداً من صفحاتها المعارضة لحكم الإمام في الشمال اليمني حتى عام 1946م.

وفي نفس العام صدرت صحيفة صوت اليمن لسان حال الجمعية اليمانية الكبرى ، التي كانت مناوئة لحكم الإمام ، ويحررها مجموعة من المثقفين والأحرار في الشمال.

فيما صدرت صحيفة الفضول كصحيفة ساخرة عقب قتل ثورة الدستور عام 1948م والمعارضة لبيت آل حميد الدين ، وفي العام نفسه صدرت صحيفة السلام في كاردف ببريطانيا للتعبير عن فكر الأحرار، فكانت ردود فعل الامام لهاتين الصحيفتين قوية ومندده بها ، بل حاول مراراً إيقافهما ولكن دون جدوى.

وفي عدن حاول الإمام أن يجمل سياسته ،ويشغل مساحة الحرية التي عاشتها عدن في الأربعينيات ، فأصدر صحيفة سبأ عام 1949م ، ولكن لم تستمر هذه الصحيفة طويلاً فقد أوقفها المعتمد البريطاني ، ولكنها صدرت بعد ذلك في مدينة تعز اليمنية الشمالية ، وفي عام 1950م صدرت صحيفة النصر للتعبير عن الحكم ألإمامي ، وصحيفة الطليعة الأهلية عام 1959م ، ثم صدرت في عدن في أوائل الستينيات قبل استقلال الجنوب في بريطانيا طوال 40 مطبوعة بين جريدة يومية وأسبوعية ومجلة منها ما كان يعبر عن أحزاب ونقابات وصحف أهلية أيضاً ، وبقيام ثورة 26 سبتمبر عام 1962م التي أطاحت بالنظام الإمامي في الشمال صدرت صحيفة الثورة في صنعاء والجمهورية في تعز ، وإثر انتصار الثورة في حرب السبعين يوماً عام 1968م بدأ تظهر الصحافة الأهلية إلى جانب الصحف الحكومية وإن كانت غير منتظمة في مواعيد صدورها وكان عددها لا يتجاوز خمس صحف أهلية.

وفي عاصمة الجنوب عدن صدرت عدة صحف حكومية وحزبية أهمها 14 أكتوبر والثوري وصوت العمال وصدرت عن اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين مجلة الحكمة عام 1971م إلى جانب مجلة ثقافة العصر.

وفي مجال الخدمة أنشئت وكالة أنباء عدن في 7 فبراير عام 1970م وفي العام نفسه تأسست في صنعاء وكالة سبأ للأنباء ثم اختفت وكالة أنباء عدن واستمرت وكالة سبأ حتى يومنا هذا.

3-2 المؤسسات الصحفية:

تأسست مؤسسة سبأ العامة للصحافة والأنباء عام 1975م في صنعاء وكانت تضم صحيفتين هما : الثورة والجمهورية ، ووكالة سبأ ، والواقع أن هذه المؤسسة بدأت بداية متواضعة معتمدة على مطابع بدائية ، وفي عام 1978م تمكنت المؤسسة من التطور بعض الشيء فاستطاعت أن تبني لها عام 1981م مقراً ضخماً ليستوعب الإدارة والإنتاج ، وطورت مطبوعاتها شكلاً ومضموناً وتمكنت من استقطاب الكفاءات البشرية واقتناء الآلات والأجهزة المتطورة في مجال الطباعة والجمع والأجهزة والكمبيوتر.

وعن الجانب الآخر تم إنشاء مؤسسة 14 أكتوبر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان عام 1967 ، وصدرت عنها في 19 يناير 1967م صحيفة 14 أكتوبر اليومية، ثم أعيد تنظيمها في عام 1983م لتختص بأعمال الطباعة فقط تحت مسمى دار الهمداني للطباعة والنشر ، وفي مايو عام 1990م استعادت المؤسسة النشاطات التي كانت تمارسها ليصبح أسمها14 أكتوبر للطباعة والنشر، وتضم مطابع الهمداني وصحيفة 14 أكتوبر ومؤسسة أكتوبر للإعلانات وأدخلت مطابع متطورة وكوادر مؤهلة.

وبعد الوحدة أدخلت بعض التعديلات على المؤسسات الإعلامية التي كانت قائمة قبل الوحدة لتصبح منذ مايو 1990م على النحو الآتي:

1. مؤسسة الثورة للطباعة والنشر صنعاء ، وتصدر عنها صحيفة الثورة اليومية وصحيفة الوحدة وصحيفة الرياضية ومجلة معين.
2. مؤسسة 14 أكتوبر وتصدر عنها صحيفة 14 أكتوبر اليومية وصحيفة عدن و14 أكتوبر الرياضية.
3. مؤسسة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر ، ومقرها تعز ، وتصدر عنها صحيفة الجمهورية وملحق الجمهورية الثقافي.

وفي حضرموت أعيد تنظيم دار باكثير للطباعة والنشر عام 1996م ومقرها المكلا ويصدر عنها صحيفة شبام وغيرها من الصحف الأهلية..

3. التشريعات الصحفية في اليمن:

تقوم الحرية على أساس انعدام القيود المقيدة للكلمة، غير أن حياة الناس في المجتمعات والتطورات التي لحقت بالعلاقة الاجتماعية تستوجب وجود نوع من التنظيم الذي يطلق حرية المهنة ولا يعطلها.

وبقدر من التوازن بين الحرية التي يحتاجها الإنسان وبين السلطة التي لا غنى عنها يأتي القانون أو التشريع الذي يحقق مصلحة الطرفين.

ونقصد هنا بالإطار القانوني والتشريعي للصحافة مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية الخاصة بالصحافة التي ترتب التزاماتها عن السلطة في مواجهة الصحافة وضعتها السلطة بنفسها، كما وضعت الضمانات لحسن تنفيذها فضلاً عن مجموعة قواعد قانونية منظمة يمكن للمشرع أن يخالفها أو يلغيها أو يغيرها أو يبدلها وقانون آخر يتضمن الإطار القانوني لتنظيم تحمل الصحافة وقف الاحتياجات الاجتماعية في اليمن.

فالتشريعات الصحفية مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفاً سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة ، وهذه الضوابط قد تعيق من حريات الفرد أو تقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة ، وتأتي هذه القواعد القانونية من خلال:

1. النصوص التي ترد في الدساتير وتتعلق بحرية الصحافة والإعلام.
2. قوانين الصحافة والمطبوعات والإعلام.
3. قوانين العقوبات.
4. قوانين النقابات والجمعيات.
5. قوانين أخلاقيات المهنة.

أولاً: المبادئ الدستورية الخاصة بالصحافة في اليمن.

تستمد التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام من الدستور الذي يحدد الحريات، وبناءً على ذلك لا أحد يستطيع أن يصادر هذه الحريات وإلا أصبح ذلك مخالفاً لمضامين الدستور... فقد نص الدستور اليمني على حرية الصحافة والإعلام، وأصبح هذا المبدأ الدستوري بديهياً لا يختلف حوله أحد وضمانته هي اتفاقية

الوحدة اليمنية وقيام الدولة اليمنية الجديدة في 22 مايو عام 1990م بالإضافة إلى نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، وبالذات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948م ، والذي ينص على "أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية).

ويندر أن نجد دستوراً من دساتير العالم الآن ينكر حرية الصحافة والإعلام صراحة، وإن كانت النصوص تختلف من دستور إلى آخر حسب طبيعة النظام السياسي.

إلا أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء ،إذ أكد قانون المطبوعات والصحافة على أن الحرية هي التي تصنع الدساتير وليس العكس ، لذلك فإن تفسير نص الحرية يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة إلى أخرى ، إذ تعتبر بعض النظم السياسية حرية الصحافة والإعلام حجر الزاوية في الديمقراطية وتصون هذه الحرية من خلال القضاء ، في حين أن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وقت ما تراه السلطة الحاكمة يلبي الاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها ، كما أن هذه النظم تعتبر أن الحرية هي الأساس لقيام الدولة.

ويؤكد العديد من أساتذة الرأي بأن حرية تداول الآراء لا ينبغي أن تجيز إذاعة أو نشر الحقائق أو الوقائع المشوهة ، والحرية لا توجد حينما يكون الإعلام أو الصحافة محتكراً فلا حرية بدون مسؤولية فالحرية ليست مطلقة.

خلاصة القول: إن الدستور اليمني نص على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري وترك لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات تنظم عمل هذه الوسائل.

وكان الدستور اليمني الصادر سنة1990 أول دستور لدولة الوحدة التي أعلنها الرئيس علي عبد الله صالح والسيد علي سالم البيض في 22 مايو 1990م وقد نص نصاً صريحاً على حرية الصحافة وحمايتها وتقديم الدعم للصحافة ووردت بعد ذلك نصوصٌ خاصة بذلك في دستور 1994م.

ويتضمن الدستور اليمني الصادر في عام 1994م وتعديلاته تنظيم حرية الرأي والصحافة على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد البناء ضماناً لسلامة الوحدة الوطنية و شددت المادة 24 من دستور الجمهورية اليمنية بأن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

فيما أكدت المادة 42 لكل مواطن حق الإسهام في الحياة والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون حيث حدد قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 90م النشاط الصحفي في الجمهورية اليمنية.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1. ما المقصود بالمطبوع؟
2. متى بدأت الصحافة في اليمن؟
3. لماذا ازدهرت الصحافة في مستعمرة عدن؟
4. ما المقصود بالمؤسسات الصحفية.
5. أين تكمن قوة الصحافة؟
6. اذكر أهم الصحف في عهد الإنجليز؟
7. تحدث عن صحافة الأربعينيات؟

؟

4. تنظيم العمل الصحفي في اليمن:

4-1 خطوات أولية:

يشير الكتاب الذي أصدرته وزارة الإعلام في صفحته 15 بناء وتحديث قانون المطبوعات العثماني الذي صدر في 31 يوليو 1909م في الشمال حتى رحيل العثمانيين عام 1918م أما في عهد الإمامة التي حكمت الشمال اليمني منذ عام 1918م حتى سبتمبر 1962م فلم يكن هناك قانون ينظم النشاط الصحفي.

و في عدن صدر في 3 يوليو 1939م قانون رقم 27 الذي عُرف بقانون النشر وتسجيل الكتب في مستعمرة عدن ،م صدرت هناك مجموعة من القوانين المنظمة للعمل الصحفي في المحميات ومنها الدولة القعيطية بحضرموت في عام 1953م وظل العمل بهذين القانونين حتى استقلال الجنوب من بريطانيا في 30 نوفمبر عام 1967م.

وفي العهد الجمهوري.صدرت في 18 نوفمبر 1968م في صنعاء أول قانون ينظم العمل الصحفي عُرف بقانون مطبوعات العهد الجمهوري ، ثم تلاه عام 1982م صدور قانون ينظم الصحافة ، وظل العمل به حتى عام 1990م عند قيام الجمهورية اليمنية.

بينما لم تعرف جمهورية اليمن الديمقراطية منذ الاستقلال عام 1967م أي قانون للمطبوعات ، فقد كان الإعلام تابع للحزب الإشتراكي الحاكم في الجنوب.

ثم صدر قانون الصحافة والمطبوعات رقم7 لعام 1990م لينتهي به العمل عند قيام الجمهورية اليمنية الدولة الجديدة بين شطري اليمن.

وعقب قيام الجهورية اليمنية صدر قانون المطبوعات رقم 25 لسنة 90م الذي ألغى بدوره القوانين السالفة الذكر.

ويهمنا في هذا المقام أن نركز على قانون المطبوعات الوحدوي رقم 25 لسنة 90م الذي يعد صيغة متقدمة حسب تعبير وزارة الإعلام اليمنية الخيار الديمقراطي لدولة الوحدة وضمن حرية التعبير والحق في الإصدار الصحفي للأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والأحزاب والجمعيات والمنظمات ،ألغى الرقابة على حقوق

الصحفيين، وينظم واجباتهم حيث أكد في مادته (14) على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها، وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره، ونصت المادة (16) على حق الصحفي من الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات والاستفادة منها، وأكد في مادته (36) الحق لكل من رفض وزير الإعلام منحه ترخيصاً لإصدار صحيفة من التظلم أمام القضاء الذي يحدق له مساءلة أي صحيفة أو مجلة عن أي خرق قانوني، و وحده القادر على وقف أو إلغاء أي إصدار صحفي، بوصفه مرجعاً لكل الإصدارات الرسمية والأهلية والحزبية.. ومن أهم مميزات هذا القانون أنه أعطى صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية حق امتلاك ترخيص، واكتفى بإخطار الوزارة فقط.

ونصت المادة (20) على أن تلتزم الصحف فيما تنشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

والملاحظ أن هناك معارك خاصة بين وزارة الإعلام والعديد من الصحفيين المتابعين قضائياً، وشهدت الساحة الصحافية توقيف بعض الصحف وإلغائها بل ثم سجن بعض الصحفيين ومتابعتهم ومنعهم من الكتابة، الأمر الذي دعا العديد من قادة الرأي بإلغاء وزارة الإعلام التي لم تعد صالحة في العهد الديمقراطي، وقد ألغت كثير من الدول العربية وزارة الإعلام، مثل الأردن ودولة الإمارات وقطر أما اليمن فما زالت وزارة الإعلام تمارس وظيفة الشرطي على الصحف والصحافيين، ولم يعد أمام اليمن إذا أرادت أن تسير على طريق الديمقراطية إلا أن تلغي وزارة الإعلام وتعين لجنة عليا للإشراف على الإعلام وإلا فإن الوزارة تعد معوقاً من معوقات حرية الكلمة، ومن ثم ستسجل اليمن سجلاً غير مشرف لحقوق الإنسان الذي تؤكد بعض منظمات حقوق الإنسان عدم خلوه من تجاوزات كثيرة في مختلف المجالات.

وقد نصت المادة (3) بأن حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور.

والملاحظ أن هذه المادة تعطي جميع المواطنين الحق في التعبير عن فكرهم وآرائهم، ولكن الواقع أن الصورة تختلف بعض الشيء على الأرض، وهي مسألة تحتاج إلى إعادة النظر ، فقد عمدت الوزارة إلى حجب بعض المواقع التي تتناول الأخبار و المعلومات المتعلقة بحرب صعدة.

ونصت المادة (4) من قانون 25 لعام 90م على أن الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع، وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاتها بمختلف وسائل التعبير: في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية، وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون.

فيما نصت المادة (5) من القانون نفسه بأن الصحافة حرة فيما تنشره ،وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤوله عما تنشره في حدود القانون.

وأن المادة (6) شددت على ضمانة حقوق الصحفيين والمبدعين، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لمارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون ما لم تكن بالمخالفة.

ولا شك أن هذه المضامين القانونية التي تشدد على حماية الصحفي وحماية حقوق الإنسان: قد شهدت تجاوزات كثيرة أفقدت هذه المضامين جوهرها القانوني الأخلاقي لاسيما وأن تعرض العديد من الصحافيين والمبدعين انتهاك لهذه الحقوق وتعرضهم للمساءلة والمتابعة وغيرها، وذلك بشهادة العديد من المنظمات الحقوقية والمهنية بحماية الصحفيين في العالم.

4-2 تنظيم إصدار الصحف:

يعالج قانون 25 لعام 90م الخاص بإصدار الصحف في الجمهورية اليمنية ،فقد نصت المادة (33) على الحق في إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين ولأحزاب السياسة المصرح لها وللأفراد والمؤسسات الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارة والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

وفي السياق نفسه نصت المادة (34) على أن لكل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات الآتية:

1. الاسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامته.
2. الاسم الرباعي لرئيس التحرير ،والمسؤول، والمحررين المسؤولين ،والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم، ومحل الإقامة، ومؤهلاتهم.
3. اسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة.
4. اسم الصحيفة أو المجلة، واللغة التي ستصدر بها ،ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور: وما زالت قائمة قانونياً.
5. شعار الصحيفة أو المجلة سواءً كان رسماً أو كتابةً أو كليهما معاً، ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.

والملاحظ أن قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (25) لعام 90م قد أعطى سلطة الترخيص لإنشاء مطابع أو دور نشر لوزارة الثقافة، فيما اقتصر تراخيص الصحف والمجلات على وزارة الإعلام.

ويلاحظ الباحث مجموعة من الخصائص التي تميز بها هذا القانون نوردها فيما يلي:

1. أن القانون قد أقر حق الأفراد والأحزاب والمنظمات الأهلية في امتلاك وإصدار الصحف والمجلات، الأمر الذي أعطى رأس المال فرصة للاستثمار في هذا المجال، حيث شهدت الساحة الإعلامية ظهور بعض المؤسسات الإعلامية وإن كانت متواضعة إلا أنها بداية موفقة.
2. من الأمور الإيجابية أن هذا القانون قد أكد على إنشاء مؤسسات صحفية، الأمر الذي يعطي الدوام لهذه المؤسسات ويحول دون احتكار أو حصر ملكية الصحف على القطاع الأهلي وحده.
3. يكفل القانون للأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية حق إصدار الصحف دون الحصول على ترخيص مسبق، ويكفل للنقابات والاتحادات بوصفها أشخاصاً اعتبارية خاصة ،حق إصدار الصحف دون تحديد أو تقييد وكذلك الأشخاص الاعتبارية العامة مما يتيح إمكانية تحقيق التعدد والتنوع.

4. اشتراط وجود رئيس تحرير للصحيفة مسؤول عن كل ما ينشر بها أمر ضروري ومهم ، وإن كان ليس هناك مبرر اشتراط وجود عدد من المحررين والمسؤولين ، إذ يعد هذا نوعاً من التنظيم الداخلي لإدارة الصحيفة ، وكان يفترض أن يكون رئيس التحرير مسجلاً في نقابة الصحفيين لحماية المهنة من الدخلاء.
5. حظر فرض الرقابة اللاحقة أو السابقة ، وهذا تطور مقبول في هذا الوقت.
6. حظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري.
7. توفير الإمكانيات والتسهيلات للصحفي للوصول إلى المعلومات والحصول عليها والرجوع إلى مصادر الأخبار حين أعطت المادة (14) للصحف الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولا يجوز إجباره على إنشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون.
8. تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون أعطى الصحفي الحصانة الملائمة لطبيعة عمله فالصحفيون لا سلطان عليهم في أداء عملهم.
9. حماية الصحفي من التعرض للإيذاء أو الإهانة أو التعدي عليه ، بسبب عمله أو المساس بأمنه لرأي صدر عنه أو معلومات صحيحة تم نشرها.
10. ضمان حق الصحفي في الاحتفاظ بسر المهنة ، وعدم جواز إجباره عن إفشاء مصادر معلومات.
11. التزام الصحف بالدستور وبأهداف الثورة اليمنية وقيم المجتمع المدني وبالصدق والأمانة و آداب المهنة وعدم انتهاك حق من حقوق المواطنين أو المساس بإحدى حرياتهم.
12. الامتناع عن الدعوات العنصرية أو امتهان الآيات أو كراهيتها أو الطعن في عقيدة الآخرين ،وغالباً ما يدخل ذلك في ميثاق الشرف الصحفي.
13. عدم تلقي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقاً للقواعد العامة.

5- الإذاعة المسموعة والمرئية:

5-1 الإذاعة في عهد الإمام:

قدم إلى صنعاء سنة 1946م وفد أمريكي للتباحث مع الإمام يحيى حول استخراج النفط في اليمن، مصطحباً معه جهازاً لا سلكياً طاقته 13 وطاً أهداه للإمام يحيى، وقد كتب الوفد الأمريكي على لوحة نحاسية (هدية للشعب اليمني)، وقد استخدم هذا الجهاز في الإرسال الإذاعي، وقدمت هذه الإذاعة برامجها مسائي الخميس والجمعة من كل أسبوع ولفترة ساعة و15 دقيقة فقط، اقتصرت برامجها على إذاعة القرآن الكريم ،وأخبار الإمام، وأحاديث دينية، ومارشات عسكرية تعزفها الآلات النحاسية التي خلفها العثمانيون.

وقد استخدمها ثوار 1928م إثر إطاحتهم بالإمام يحيى الذين نظروا للإذاعة كونها وسيلة فاعلة للاتصال بالشعب لشرح أهدافهم ومبادئ ثورتهم الدستورية، غير أن هذه الإذاعة توقفت بعد ثورة 1948م بعد خمس سنوات تقريباً... وشهد عام 1953م شراء محطة إذاعية بقوة 25 كيلوا واطاً افتتحت رسمياً في 20 يونيو 1955م واستمرت تبث لمدة ساعتين وربع يومياً حتى عام 1985م ثم ازداد البث إلى أربع ساعات في اليوم مقسمة على فترتين ،وظلت كذلك حتى قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م التي أطاحت بالإمام وأعلنت قيام النظام الجمهوري.

5-2- إذاعة عدن:

تأسست الإذاعة في مدينة عدن في إطار حكومة اتحاد الجنوب العربي آنذاك كانت أول إذاعة في الجزيرة العربية في 7 أغسطس 1952م لمدة ساعتين تقريباً يومياً وكانت الإذاعة تركز على إخبار مستعمرة عدن والمحميات، إلى جانب أسعار السلع والأغاني الترفيهية ، وقد لقيت هذه الإذاعة قبولاً كبيراً في عدن والمحميات، والشمال اليمني.

3-5 – الإذاعة بعد قيام الثورة:

يأتي الميلاد الحقيقي للإعلام الإذاعي اليمني عند قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م طبقاً لكتيب وزارة الإعلام الذي أخذ منه الباحث دون تصرف... كان دور إذاعة صنعاء حاسماً في معارك الدفاع عن الثورة والنظام الجمهوري منذ أن بثت أول بيان للثورة وأهدافها حتى انتصارها؟ وبرزت كفاءتها أيضاً في توعية الجماهير ثقافياً واجتماعياً ومحاربة الاستعمار والانتصار للقضية الفلسطينية ودعم الأهداف القومية وقضايا حركات التحرر في العالم، وبرز دور الإذاعة الذي كان يضاهي دور البندقية التي دافعت عن الثورة والجمهورية في مواجهة الحرب النفسية التي شنتها القوى المعارضة واستطاعت إذاعة صنعاء منذ قيام الثورة حتى أوائل السبعينات أن تخلق كادراً إذاعياً جديداً سواءً في الإنتاج أو الهندسة أو الإدارة من خلال التدريب في الداخل والابتعاث إلى الخارج ،ونظم العمل الإذاعي بعد قيام الثورة مباشرة من خلال خبرات إذاعية مصرية وإيجاد هيكل إذاعي متطور وشهدت الإذاعة تطوراً في استوديوهاتها وأجهزة إرسالها.

وبعد اندلاع ثورة 14 أكتوبر عام 1963 ضد الاستعمار في الجنوب وجهت حكومة الثورة في صنعاء إذاعة تعز بتوجيه إرسالها إلى الجنوب عام 1965م لتسهم بالكلمة في استقلال عدن والمحميات، وبعد الاستقلال في 30 نوفمبر عام 1967م تحولت إذاعة تعز إلى إذاعة محلية.

وقد شهدت إذاعة عدن بعد الاستقلال تطوراً في برامجها وزيادة ساعات إرسالها، وشملت برامجها التركيز على القضايا المحلية والدولية التي تواكب النظام الجديد ومسايرته للتطورات في العالم وخاصة في المعسكر الاشتراكي الذي دعم النظام الجديد في عدن.

وفي عام 1967م بدأت إذاعة المكلا المحلية تبث برامجها كما شهدت مدينة الحديدة عام 1970م ميلاد إذاعتها المحلية، وقامت في سيئون إذاعة محلية عام 1973م.

4-5 التلفزيون اليمني:

شهدت مدينة عدن المزدهرة في ذلك الوقت ميلاد التلفزيون الأبيض والأسود عام 1964م ويعد أول تلفزيون يبث برامجه في عموم جزيرة العرب، وكان له دور حيوي في نشر الأخبار والتثقيف، ونشر توجيهات السلطات البريطانية كون عدن ميناءً دولياً تأتي إليه السفن والبضائع من كل أرجاء العالم، وكانت عدن سوقاً حيوياً للجزيرة العربية والقرن الأفريقي.

وعقب الاستقلال أصبح التلفزيون تابعاً لحكومة الاستقلال التي استأثرت بالسلطة وتركت القوى السياسية الأخرى مشردة داخل الوطن وخارجه، ولكن لم يدم ذلك طويلاً فقد شهدت الجبهة القومية تصدعاً بين أعضائها واقتتالاً عنيفاً أدى إلى زوال قيادة الجبهة القومية الحقيقية وظهور الحزب الاشتراكي الذي هو الآخر بدوره شهد صراعاً مريراً وخاصة في 13 يناير 1986م فكانت النهاية الفعلية للحزب الاشتراكي الذي هرب أعضاؤه إلى صنعاء على التوالي الزمرة في عام 1986م ثم البقية الباقية من الحزب والذي أطلق عليه الطغمة في 22 مايو 1990م.

بدأ الإرسال التلفزيوني في صنعاء يوم 26 سبتمبر 1975م واقتصر في البداية على تغطية مدينة صنعاء وضواحيها، وفي عام 1978م تم افتتاح محطة في محافظة تعز، وفي عام 1979م غطى الإرسال معظم أنحاء المحافظات الشمالية.

6- المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون:

6-1 أولاً:

أنشئت المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون عام 1976م في صنعاء كمؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً لتسيير الأداء والأنشطة في مجالات الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الذي شهد تطوراً في مختلف المجالات شملت البنية الأساسية والمادية والبشرية ،وكذا المضمون الإعلامي للإذاعة والتلفزيوني.

وفي عاصمة الجنوب عدن أنشئت هيئة الإذاعة والتلفزيون عام 1986م باتجاه تطوير أداء النشاط الإذاعي والتلفزيوني ،وقد تم دمج هاتين الهيئتين في مايو 1990م في إطار دمج المؤسسات الشطرية في دولة الوحدة، وأصبحت مؤسسة إعلامية واحدة سميت المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، ولها شخصيتها الاعتبارية وذات استقلالية إدارية ومالية وتشرف عليها وزارة الإعلام ،ولها فروع في كل من عدن وتعز وحضرموت والحديدة.

6-2 الإعلام الخارجي:

يمضي الإعلام اليمني نحو الانفتاح والتفاعل مع قضايا محيطه العربي، والعالم الخارجي في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وكون علاقات ممتازة في إطار الإعلام العربي المشترك والإعلام الإسلامي في إطار العلاقات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة، ومن خلال الاتفاقات الإعلامية وبرامجها المتعددة التي تتضمن مجالات مختلفة للتعاون وتبادل البرامج والخبرات والتدريب، والوفود الإعلامية وتوزيع الصحف والتعاون في مجال وكالة الأنباء والصحف.

وقد دخلت اليمن مجال التليفزيون الدولي من خلال الفضائية اليمنية ضمن عربسات ،وشهد الإعلام الخارجي اليمني تطوراً في المضامين، الأمر الذي زاد من ارتباط المغتربين اليمنيين في هذه الأقطار بوطنهم.

في ضوء الانفتاح السياسي والإعلامي الذي تعيشه البلاد اعتمدت العديد من وسائل الإعلام العربية والدولية مراسلين مقيمين لها في اليمن يزيد على 60 مراسلاً.

وتفتح اليمن أبوابها لاستقبال الصحفيين والإذاعيين والفرق التليفزيونية والسينمائية الذين يمثلون مؤسسات إعلامية عربية وغير عربية ، وتقدم التسهيلات الممكنة لإنجاز مهامهم الإعلامية المختلفة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا الانفتاح ببعديه الداخلي والخارجي ساعد في نقل صورة ذهنية لليمن في الخارج تتسم بالإيجابية في كثير من المجالات.

7- السياسة الإعلامية في اليمن.

المفهوم:

يتحدد مفهوم سياسات الإعلام من مجموعة من المبادئ والمعايير التي تحكم نشاط الدولة تجاه عمليات تنظيم سير العملية الاتصالية في اليمن وإدارتها ورقابتها وتقويتها وموائمتها من أجل تحقيق أفضل النتائج على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية في إطار النموذج الديمقراطي الذي تأخذ به الجمهورية اليمنية.

ويجمع علماء الاتصال في العالم على أن السياسة الإعلامية المكتوبة تحدد خطوات السير بالإعلام تجاه أهدافه، بالإضافة إلى تكييف الإمكانيات والقدرات الفكرية في إطار الفهم العام للسياسة الإعلامية، فالمتأمل للسياسة الإعلامية في اليمن يجد أنها عملية متشعبة تشمل أنشطة مختلفة موزعة بين العديد من الأجهزة كل منها يتحرك في حدود تصوراته، الأمر الذي جعل مجلس الوزراء يصدر 1995م قراراً بشأن السياسة الإعلامية وسياسة الخدمة الخبرية التي تستند على الأسس الآتية:

- الشريعة الإسلامية.
- الوحدة الوطنية.
- أهداف ومبادئ الثورة.
- الدستور.

وقد حددت هذه السياسة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها العمل الإعلامي، ومن أهمها الالتزام بحرية التعبير وحرية الصحافة والانتصار لحقوق الإنسان وقيم المساواة والعدل والإخاء والسلام والأمن والاستقرار، واعتبار الرسالة الإعلامية حقاً من حقوق الإنسان والمجتمع، والتأكيد على أن الإعلام بأجهزته المقروءة والمسموعة والمرئية ملك لجميع وظيفته الرئيسية في جميع الأحوال والغايات المشروعة للجماهير لتحقيق الطمأنينة والرخاء الاجتماعي والعدالة والحرص على عدم مجافاة الحقيقة أو حجبها أو تجاوزها.

وفي ضوء هذه السياسة الإعلامية تعمل وسائل الإعلام اليمنية في خدمة أهداف التنمية الوطنية الشاملة ودعم الهوية الوطنية والقومية والانفتاح على الثقافات الأخرى

وتأكيد احترام حقوق الإنسان، وقيم المبادرة والابتكار والإبداع والتعاون والمشاركة والإنتاج.

وتحرص على التوازن بين المضامين الثقافية والتعليمية وبين المضامين الترفيهية البريئة.

ومعروف أن الجهة الموكل إليها السياسة الإعلامية ومراقبتها وتنفيذها هي وزارة الإعلام، ومن وجهة نظر الباحث فإنها كارثة في مجتمع يتبنى الديمقراطية، فالمجتمع الديمقراطي يستغني عن جلد ومراقبة وزارة الإعلام ،بعبارة أخرى تستغني عن التوجيه والمراقبة ،فضمير وعقل القائم بالعملية الاتصالية هو الموجه الوحيد والقضاء هو الحكم، ولكن دعوني أسال سؤالاً إضافياً لكي لا يخرج البحث عن إطاره المنهجي: هل يمكن ذلك في ظروف اليمن الحالية؟ وقبل الإجابة من جانب الباحث عليّ أن أوضح بعض الأطر التي شهدتها الخارطة القومية كممثلة لكل الجهات التي تسهم بشكل بآخر في الأنشطة الاتصالية بطريقة مباشرة أو غير المباشرة، فقد أخذت هذه الأطر بشكل مجالس وطنية لمجالس للصحافة والإذاعة والتلفزه ولا نستطيع أن نخرج بأي تصور سلبي أو إيجابي لهذه المجالس طبقاً لخصوصية كل بلد عل حده، وطبيعة نظامه السياسي وبقي أن نوضح هنا باختصار رأي الدكتور جمال الدين العطيفي رحمه الله حول هذه الأطر التي أقيمت في مصر فقال أنها أطر لا تختلف عن وزارة الإعلام إذ يعين الحاكم ،ويكفي أن نؤكد هنا أن إقامة مجلس للإعلام في اليمن من مفكرين وسياسيين وقادة رأي وممثلين للجمهور سيحد من سيطرة الدولة على هذه الأجهزة ،وتحررنا من تلك العقليات التي لا تعرف أبجديات العمل الإعلامي المواكب للمتغيرات الدولية ،وهذا النوع من المجالس موجود بشكل كبير جداً في أوربا ونأخذ فرنسا مثالاً، شريطة ألا تشتغل هذه المجالس بالنشاط اليومي للأجهزة، وأن يقتصر عملها على رسم سياسية طويلة الأمد، وبديلاً عن السلطة التنفيذية، فرسم السياسة بالضرورة يتبعه ويضع الخطط التنفيذية، ويمكن إنشاء هذا المجلس أمانة فرعية في العاصمة وفي المحافظات، وعند دراستي للسياسات الإعلامية العربية والسياسة الإعلامية اليمنية لم أجد فرقاً جوهرية يستدعي الذكر، بل تكاد تكون مضامينها متقاربة على الصعيد الداخلي والخارجي.

8- الإعلام الحزبي والأهلي:

8-1 الإطار التعددي:

لا يقتصر العمل الإعلامي على وزارة الإعلام ومؤسساتها ولاسيما بعد 22 مايو 90م وإنما هناك في إطار التعددية الإعلامية العديد من الإصدارات الصحفية خارج نطاق الوزارة، فهناك الصحف التي تصدر عن الأحزاب ،والصحف الأهلية التي يصدرها أفراد مستقلون، وصحف أو نشرات تصدر عن جمعيات ومنظمات غير حكومية، كما تصدر عن العديد من الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح الحكومية صحف متخصصة.

وكل هذه الإصدارات سواءً كانت حزبية معارضة أم أهلية مستقلة أم حكومية تحظى برعاية الدولة وتشجيعها ممثلة بوزارة الإعلام حسب كتاب وزارة الإعلام أن قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لعام 90م يكفل حق الإصدار الصحفي للمواطنين،ونصت المادة 33 على أن حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين والأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والشخصيات ذات الصفة الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون.

إلى جانب الإصدار الصحفي المتعدد والمتنوع فهناك عدد من وحدات الإنتاج التلفزيوني لدى بعض الوزارات مثل وزارة الصحة والزراعة ووزارة الدفاع، التربة مواد إنتاج تتصل بالوعي الصحفي والزراعي والتربوي والأمني.

وهناك المكاتب والوكالات الخاصة بالخدمات الإعلامية، والعلاقات العامة والإعلان التي تمارس أنشطتها في هذا المجال وتجد من وزارة الإعلام الدعم والتشجيع.

2-8- الصحافة الحزبية:

ضمن قانون الصحافة والمطبوعات للأحزاب الحق في إصدار صحف واستثناها من الحصول على ترخيص فقط عليها تسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة لدى وزارة الإعلام.

وهناك نحو 11 صحيفة حزبية أسبوعية ونصف شهرية

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1. متى كان ميلاد الإذاعة اليمنية؟
2. ما أشهر إذاعة في جزيرة العرب.
3. كيف يمكن تقسيم العمل الإذاعي في الأربعينيات.
4. ما دور الإذاعة في ثورة 16 سبتمبر.
5. لماذا تأخر دخول التلفزيون في شمال اليمن.
6. متى بدأ تليفزيون عدن بثه الفعلي.
7. ما أهم البرامج التليفزيونية.

؟

9- نقابة الصحفيين اليمنيين:

نقابة الصحافيين هي الإطار النقابي الوحيد في اليمن، وهو نتاج لدمج إطارين نقابيين الأول في المحافظات الشمالية والثاني في المحافظات الجنوبية ، تأسس الأول في السبعينيات من القرن الماضي تحت مسمى جمعية الصحافيين اليمنيين حتى انعقاد المؤتمر العام الثالث في 10 مايو 1998م وتقرر تغيير اسمها إلى نقابة الصحفيين اليمنيين بدلاً عن مسمى منظمة الصحفيين الديمقراطيين على غرار ما هو موجود في دول أوربا الشرقية المنهارة ،وقد تم توحيد الإطارين النقابيين في المؤتمر التوحيدي للصحفيين الذي انعقد في صنعاء في الفترة من 9-11 يونيو 1991م وتقرر في هذا المؤتمر التوحيدي أن يكون اسم الإطار النقابي الموحد هو نقابة (الصحفيين اليمنيين) وأن يكون المقر الرئيسي هو صنعاء على أن تنشئ لها فرعاً في المحافظات وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساسي.

ومن أهداف النقابة:

1. تأطير الصحفيين العاملين في حقل الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية والدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية أمام الجهات المختلفة.
2. الارتقاء بمستوى الأعضاء مهنياً ومعيشياً والعمل على إيجاد ضمانات الاستقرار الاجتماعي والرعاية الصحية.
3. حماية الصحفيين من الإجراءات التعسفية كالطرد والفصل وحمايته من أي اضطهاد لسبب أو لآخر يفصل من عمله.
4. العمل على تطوير الصحافة اليمنية موضوعياً ومهنياً وفنياً، وتعميق الالتزام بأهداف الثورة ودستور الجمهورية اليمنية.
5. العمل على تعزيز الوحدة الوطنية ومكافحة المفاهيم والدعوات والنعرات الطائفية والعرفية والمذهبية والمناطقية والعشائرية والقبلية وحماية حرية الكلمة الملتزمة بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية.
6. العمل على توسيع المناخات الديمقراطية وحماية الحريات العامة في المجتمع عبر الوسائل المختلفة ،و الإسهام مع القوى الوطنية والمنظمات الإبداعية

والمهنية والجماهيرية في ترسيخ الحرية والديمقراطية والعدالة وتعميق حرية الرأي وتجسيد قيم الثورة بأبعادها الوطنية والقومية والإنسانية.

7. الالتزام بميثاق الشرف الصحفي.
8. العمل على تعميق أواصر العلاقات النقابية والمهنية مع الاتحادات والنقابات العربية والدولية.

10 جرائم النشر:

5-1 يقصد هنا بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتصل بالقضايا الفلسفية أو السياسية أو الاقتصادية والعصرية، وهي تأتي عن طريق استعمال الإعلام بحيث ينجم عنها مسؤولية جنائية وتقع هذه الجرائم على الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو على الأفراد بطريقة مباشرة مثل جريمة القذف والسب والإهانة، وجرائم النشر هذه قد تكون جنائية أو مخالفة للقانون.

والجناية جريمة تعاقب عليها القوانين في كثير من الدول بالإعدام أو بالأشغال الشاقة أو السجن، والجنحة والمخالفة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.

ويرى العديد من القانونيين أن الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام يجب أن تتحرر من كل هذه القيود. فالصحافة لا تتسبب أذى، فالإيحاء بالأفكار لا يسبب للناس أي ضرر، فضلاً عن أن العمل بالمعنى القانوني للكلمة لا وجود له في القاموس الصحفي، ولا محل للقول بوجود جريمة فيما تنشره الصحف.

ويعمم أصحاب هذه النظرية ذلك على جميع الجرائم التي قد تقع بواسطة الصحف ولا يستثنون منها القذف أو السب.

وترى نظرية أخرى أن مهمة الإطار العام للدولة العادلة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وهي بذلك مكلفة بالمساواة بين جميع الناس من خلال تنظيم الحقوق والحريات ،وهذا لا يتحقق في ظل الفوضى العارمة وعدم احترام القوانين والأنظمة أو اختراق الدستور والأنظمة من جانب الحاكم ،وفي هذا السياق نرى أن فرض العقوبات على إساءة التمتع بحرية الرأي عن طريق النشر وهذه هي النظرية التي تعمل بها معظم الأنظمة، ويمكن تحديد أركان جريمة النشر فيما يلي:

1. الركن الشرعي: أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب (فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل (لا يسري القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به) وعلى مكان ارتكابه وعلى الفاعل الذي ارتكبه.

2. الركن المادي هو فعل الجاني أو مسلكه، فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة، ولا التضخيم على ارتكابها، أي أنه يحاسب على الإدارة الجنائية، لا على التحضير لارتكابها، بل أن يرتكب الفاعل فعلاً.

وتنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلى وقتية وتقع في نفس الوقت كنشر خبر كاذب ومستمرة حالة إجرامية يعاقب على قيامها واستمرارها مثل إصدار جريدة بدون أخطار.

1. الركن المعنوي: فعل الجنائي أو مسلكه، وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي الانفعالي داخل وهو إرادة الجاني ضد المجني عليه أو هذه الإدارة هي الركن الأدنى للجريمة، وبنشر الجرائم أن تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين:

- عنصر معنوي هو تأليف الكتاب أو وضع الرسم.
- عنصر مادي وهو النشر.

وتشترك الجرائم التي تقع نتيجة إعلان الرأي في ركنين هما ركن العلانية والقصد الجنائي.

- ركن العلانية: تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة لإحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، وينص القانون على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها، وقد يترك الأمر للقاضي ،وقد حدد القانون الفرنسي كما سلف القول في الوحدات السابقة في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق أحدى الوسائل في مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

والكتابة بالتوزيع أو العرض للبيع في الأماكن العامة ،ولا تتحقق العلانية في الكتابة إلا بالنشر.

أما العلانية التي لا تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك.

- ركن العنصر الجنائي: ويقصد به إدارة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

قانون الجرائم والعقوبات:

1-10 : قرار جمهوري رقم (12) لسنة 1992م بشأن الجرائم والعقوبات ، والذي يهمنا في هذا القانون استعراض جرائم الرأي وفقاً لقانون العقوبات اليمني ، فقد عرفت المادة (192) من قانون الجرائم والعقوبات العلانية بأنها (الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام).

❖ المادة (193) نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة لكل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك واعتبرته شريكاً فيها ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً.

وغالباً ما يكون التحريض العام هو التحريض على قلب نظام الحكم وعدم إطاعة الأوامر.

❖ ونصت المادة (194) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة:

أولاً من أذاع آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانياً: من حرض علناً على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة ،وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

- نصت المادة (195) على من مارس السخرية من الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.
- ونصت المادة (196) على أنه لا يعد تحريضاً أو أغراءً أو تحسيناً أذاعه بحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي

هادئ متزن خالٍ من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص.

- ونصت مادة (197) على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال لكل من ارتكب ما يلي:

أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس شخصيته في المجتمع.

ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.

ثالثاً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

- ونصت المادة (198) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال:

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الأضرار بالصالح العام ، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.

ثانياً: كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.

- ونصت المادة (199) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة.

أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية ،وإشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها ،أو أجّرها أو عرضها للبيع، أو الإيجار ولو في غير علانية ،أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد أفساد الأخلاق.

ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة.

رابعاً: كل من جهر بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة.

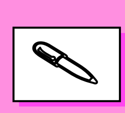
خامساً: كل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عباراتها.

- ونصت المادة (200) على أن تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من كل:

أولاً: حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو الغرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواءً كان ذلك لمخالفة الحقيقة أم تشويهها أم إعطاء وصف غير صحيح أم إبراز مظاهر غير لائقة أم بأية طريقة أخرى.

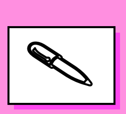
ثانياً: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه، أو عرضه على الأنظار، أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع ،أو للإيجار ولو في غير علانية وكل من علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه.

- أما المادة (201) فقد حددت مسؤولية رئيس التحرير والناشر ونحوهما عن الجرائم السابقة إذا ارتكبت عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين بمجرد النشر وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون والطابعون والقائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسؤولين كفاعلين أصليين.
- مادة (202) يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها ويغلق الدور التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهراً.



تدريب (1)

قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 90 يعد ضمانة أكيدة لحرية الصحافة في اليمن ،كيف نفهم هذه المضامين من منظور حماية حرية الصحفيين.؟



تدريب (4)

تعد اليمن حالة مواتية لحرية الرأي في المحيط العربي السؤال ما الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام اليمنية لتعزيز هذه الحالة؟

9. الخلاصة:

يمكن تلخيص الوحدة الرابعة على النحو الآتي:

- تعد حرية الصحافة والإعلام مبدأ أصيل في دستور الجمهورية اليمنية ولاسيما بعد تحقيق وحدة اليمن في عام 1990م.
- ترتبط حركة الصحافة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات للصحفيين بتشريعات إعلامية نافذة تجسدت في قانون (25) لعام 1990م.
- يعكس الإعلام اليمني حالة الحراك السياسي الديمقراطي مما ترتب على ذلك اتساع حرية الفكر والرأي والرأي الآخر، وزيادة النشر والتوزيع في عموم اليمن.
- الدولة ما زالت تحتكر وسائل الإعلام الرسمية، ولكنها تشجع الوسائل الحزبية والأهلية على المساهمة بالنهوض بالمجتمع.
- بدأت اليمن تتجه نحو نظام المؤسسات الإعلامية، وقد تجسد ذلك في إقامة العديد من المؤسسات الإعلامية مثل مؤسسة الثورة و14 أكتوبر في عدن والجمهورية في تعز.
- تؤكد القوانين اليمنية على حماية الصحفي من التعرض للإيذاء والإهانة أو التعدي عليه بسبب عمله. إلا أن المنظمات الدولية سجلت انتهاكاً متكرراً في السنوات الأخيرة تجاه الصحفيين.
- يتسم الإعلام الخارجي اليمني بحالة متواضعة قياساً بإعلاميات الدول الأخرى، ولم يبرز في الأفق نية لتطوير الإعلام الخارجي اليمني.

10- لمحة مختصرة عن الوحدة الدراسية الثانية :

سندرس في الوحدة الآتية حقوق الإنسان الذي تتناول فيه مبدأ المساواة ومظاهره كالمساواة أمام القانون وأمام القضاء، والمساواة في تولي الوظائف العامة وكذلك الحريات الشخصية كحرية الإنسان في التنقل داخل البلاد وخارجها، وحقه في الأمن والاستقرار ،وحقه في حماية كيانه البشري، وعدم المساس به أو التعرض لعمليات التعذيب النفسي أو البدني.

وسندرس في إطار هذه الوحدة حرية الفكر والرأي والعقيدة كما نصت عليها قوانين الجمهورية اليمنية ،حيث لابد للإنسان أن يعبر عن وجهة نظره بكل حرية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب والدستور والنصوص القانونية وحق الإنسان في اعتناق العقيدة أو المذهب الذي يريده دون إكراه.

ويسري ذلك على وجوب تمتع الصحافة بالحرية اللازمة، والإسهام في الحياة العامة من خلال وسائلها في مراقبة الظواهر السلبية في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك ستركز هذه الوحدة على حرية الإنسان الجماعية في التعبير كحريته في الإجماع وحريته في تكوين الجمعيات والنقابات، والأحزاب السياسية التي تعد إحدى سمات هذا العصر المعبرة أحسن تعبير عن حقوق الإنسان.

كما سنعرج على حقوق الإنسان في العمل ومكافحة البطالة وكذا الحرية الاقتصادية وأهمها الملكية وعلاقة الاقتصاد بالدولة بالإضافة إلى سجل اليمن في حقوق الإنسان ورأي المنظمات الإنسانية والدولية في هذا السجل.

11- إجابات التدريبات :

إجابة التدريب (1)

إن الضمانة الأكيدة لحرية الصحافة في أي مجتمع من المجتمعات هو فصل السلطات الثلاث عن بعضها هذا أولاً، وثانياً عدم التدخل في شؤون الصحافة أو حماية الصحفي، وعدم التعرض له فيما يقول أو يكتب، و قد نصت القوانين اليمنية على هذا الحق وخاصة قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م. الذي نص في مادته (14) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها، وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام القانون.

فيما نصت المادة (13) على أنه لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه، أو المعلومات الصحفية التي ينشرها ،أو عدم نشرها ،وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون ومن ثم فإن الصحفي يتمتع بحماية قانونية كاملة... ولكن سجلنا في الممارسة العملية اختراقاً متعدداً لهذه القوانين فقد تم سجن وضرب وتوقيف العديد من الصحفيين جراء آرائهم ومقالاتهم التي تنشر في الصحف الحزبية والأهلية.

إجابة التدريب (2)

تعد اليمن إذا قورنت بالمحيط ولاسيما في دول الجزيرة العربية حالة متطورة لحرية الرأي والصحافة، وقيام الأحزاب والمنظمات والمجتمع المدني وصياغة قوانين تواكب التطورات العالمية من منظور ديمقراطي إنساني... وهذه القوانين جسدت المفهوم العملي لتوجيه الدولة اليمنية نحو ديمقراطية شعبية واسعة يتناول فيها كل شرائح المجتمع، ولكن من خلال الملاحظة والمتابعة نجد أن اليمن ما زالت في مراحلها الأولى ،وأمامها خطوات طويلة لكي تصل إلى المستوى الدولي . وهنا يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دوراً حيوياً ومهاماً في تجسيد تلك المضامين على صعيد الممارسة اليومية، فلا يوجد مجتمع حر دون صحافة حرة.

12-المراجع:

1. الإعـلام الـيمني بنـاء وتحـديث ط أولى أكتـوبر صـنعاء – وزارة الإعـلام اليمنية 1998م.
2. ليلـى عبـد المجيـد –تشـريعات الإعـلام في مصـر- الناشـر العربـي القصـر العيني القاهرة 2001م.
3. صـدقي عبـد الـرحيم -جـرائم الـرأي والإعـلام مطبعـة جامعـة القـاهرة – القاهرة-2000م.
4. دستور الجمهورية اليمنية.
5. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (25) لعام 1990م.
6. د. بـا سـردة أحمـد الشـاعر –الصـحافة الإعـلام وحقـوق الإنسـان في الجمهورية اليمنية الدراسات الإعلامية 101 القاهرة 2000م.
7. طاهر عبد الباري مايو والحريات الصحفية في اليمن الدراسات الإعلامية 102 القاهرة 2001م.
8. د صـقر تركـي القـانون ووسـائل الإعـلام مطبعـة دار الكتـاب – دمشـق 1990م.
9. قـانون الجـرائم والعقوبـات الـيمني وزارة الشـؤون القانونيـة ط 2 – صـنعاء 2005م.

5 الوحدة الخامسة



المحتويات:

1- المقدمة:

1-1. تمهيد:

تعد حقوق الإنسان من موضوعات الساعة المهمة التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوى كونها مدخلاً أساسياً للحكم الرشيد ، بل واعدت هذه الحقوق مقياساً لتطوير الأمم وتقدمها ، مما دفع معظم الدول إلى المناداة،بل الأخذ بحقوق الإنسان على الرغم من اعتماد ذلك شعاراً في مقدمة الدساتير ولاسيما في عالمنا الثالث.

وكثيراً ما يتحدث رجال القانون والسياسة عما يسمى بالحقوق العامة وهي الحقوق التي تحدد لأي فرد بمجرد وجوده أي لكونه إنساناً، ولهذا يطلق عليها الحقوق الشخصية لأنها تلتصق بشخصية الفرد ، أي لكونه إنساناً حراً كامل الأهلية، لذلك تتعلق هذه الحقوق بالذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته وحريته ونشاطه، وقد سميت هذه الحقوق بحقوق الإنسان، أو بالحقوق الطبيعة، تأثيراً بما كتبه فلاسفة القانون الطبيعي.

وهنا علينا أن نؤكد على حقيقة لا مناص منها، وهي أن المناداة بحقوق الإنسان أو وجود النظريات الفلسفية في هذا الشأن لا يعد كافياً، بل لابد من تجميل ذلك بشكل قانوني ،لأن التجسيد القانوني هو الأرضية التي يقام عليها الحق والعدل والحرية من خلال المؤسسات ذات الطابع القانوني التي تكفل في الأخير إلى الحصول إلى حماية الإنسان وكرامته وقد تجسد ذلك بالفعل بصدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1948م) بالإضافة إلى الميثاق الإوزي لحقوق الإنسان (1950) والاتفاقية الصادرة عن الدول الأمريكية (1969م) والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1981م.

وقد صادقت اليمن على كل الاتفاقات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم عمدت الدولة إلى تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان ، ثم تحولت إلى وزارة لحقوق الإنسان تركز اهتمامها على تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فيما أولى الدستور اهتماماً وعناية خاصة بحقوق الإنسان، ويتمثل هذا الاهتمام من خلال وضوح مضامين حقوق الإنسان الأساسية ، ولاسيما حقوق المرأة ، فعلى

مستوى النصوص يقر الدستور اليمني المساواة بين المواطنين ، ويحظر التميز على أساس الجنس ، ويضمن حرية الصحافة وحرية التعبير بشكل عام في مختلف الحقوق الإنسانية، وقد ارتكزت هذه الحقوق في مضامينها على مبدأ المساواة في العمل والتعليم والصحة ، وتعد اليمن في هذا السياق سباقة على التوقيع والانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهذا الذي أتاح للمواطنين اليمنيين ممارسة حقوقهم السياسية والتمتع بالحريات الأساسية، والتعبير عن آرائهم وقناعاتهم بمختلف الوسائل. وسوف نركز في هذه الوحدة على مجمل الحقوق الأساسية للإنسان اليمني بالتفصيل.

1-2. الأهداف :

بعد فراغك أيها الدارس العزيز من دراسة هذه الوحدة يفترض أن تكون قادراً على:

1. التعرف على المدلولات الفلسفية لحقوق الإنسان من خلال أصل الفكرة
2. الوقوف على فلسفة حقوق الإنسان باعتبار الإنسان كائناً حياً له من المميزات الكثيرة عن غيره من الكائنات الأخرى.
3. توضيح المدلولات المتصلة بالحرية التي تبين قدرة الإنسان على اختيار حياته وسلوكه وعلاقاته بالآخر والمجتمع.
4. تضمين الحريات العامة من حيث الحريات السلبية والحريات الإيجابية بالنسبة للإنسان ولغيره من البشر.
5. التعرف على فكرة المساواة المدنية والحرية الفردية من خلال بيئة التفاعل الإنساني.
6. الوقوف على المعطيات القانونية والعملية لحقوق الإنسان في الدستور والقوانين اليمنية.
7. سلوك اليمن في مجال حقوق الإنسان ومدى مطابقتها للصكوك الدولية التي وقعتها اليمن في هذا المجال.



تم تقسيم هذه الوحدة إلى خمسة أقسام رئيسية وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: أصل فكرة حقوق الإنسان وإطارها الفلسفي حيث تؤمن هذه الفكرة بوجود الإنسان، وكذا النظريات الفلسفية التي تنظم حياة الإنسان من خلال القانون المبني على الحرية المطلقة، وهذا القسم يحقق الهدفين الأول والثاني من هذه الوحدة.

القسم الثاني: المقصود بالحرية العامة وكيف حدد الفلاسفة مفهوم الحرية (الحرية الفردية) (ومفهوم الحرية العامة) وهو ما يحقق الهدف الثالث من خلال الوحدة.

القسم الثالث: تصنيف الحريات العامة، إذ توجد العديد من هذه التصنيفات التي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذه الحرية، وهو ما يحقق الهدف الرابع من هذه الوحدة.

القسم الرابع: التطور التاريخي لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة مروراً بالحضارات القديمة والشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان الوضعية وهو ما يحقق الهدف الخامس.

القسم الخامس: وضوح القوانين اليمنية ومدى التزامها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ثم تطبيقاتها على الصعيد العملي وهو ما يحقق الهدف السادس في هذه الوحدة.

4-1 ما تحتاج إليه الدراسة

عزيزي الطالب تتضمن هذه الوحدة الكثير من التقسيمات والتواريخ، ولذلك فالمطلوب منك قلم ودفتر لتسجيل بعض رؤوس الموضوعات والتواريخ والمفاهيم الرئيسية، بالإضافة إلى ما يجول في ذهنك من أسئلة، ولا بأس من أن يكون لديك بعض النصوص القانونية التي سنوردها في ملاحق هذه الدراسة إن أمكن ذلك.

2. فكرة حقوق الإنسان:

2-1 أصل الفكرة:

تتصل قضية الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود الإنسان نفسه على هذه الأرض ، وقد ركزت العلوم وسخرت نظرياتها ومناهجها لتنظر في ماهية الإنسان بوصفه كائناً حياً متفاعلاً يختلف عن غيره من الكائنات الأخرى، وقد اهتمت جميع العلوم ولاسيما علم النفس وعلم الإنسان (علم الإنتروبولوجيا) أكثر من أي علم آخر بالبحث في هذه القضية المتعلقة بالإنسان ،وقد بذل فلاسفة الإغريق والمصريون والصينيون والهنود والحضارات التي سبقت الحضارة اليونانية وقتاً طويلا في اليمن في البحث عن ماهية الإنسان وجوهر وجوده، وقد وجد أفلاطون وأرسطو في النفس الإنسانية عنصراً أساسياً في وجود الإنسان ،أو نظر إلى هذا العنصر كونه جوهراً لوجود الإنسان، والواقع أن هدف العلم الأرسطي أنما هو النفس الإنسانية وليس الإنسان.

وإذا كان أرسطو قد نظر إلى النفس الإنسانية بوصفها جوهراً ومصدراً للكائنات الحية، فإن الفارابي يرى أن النفس كمال الجسم وأما كمال النفس فهو العقل ،فيحذر فلاسفة المسلمين من أمثال ابن رشد وابن مسكويه وابن سينا وغيرهم حذروا النحو الأرسطي، في كون النفس مصدر الجسم وأساس وجوده، والنفس وما تعرفه الطريق الوحيد لمعرفتنا لحقيقة ذواتنا من جهة وحقيقة عالم الطبيعة من جهة أخرى.

ولكن فلاسفة العصر الحديث نظروا إلى دراسة الإنسان نظرة مختلفة عن النظرة الأفلاطونية والأرسطية ، فإذا كان هدف العلم الأرسطي دراسة النفس الإنسانية بدلاً عن الإنسان بصفتها علة وجود الإنسان ومصدره ،فإن كانت اقترح أن يكون علم الإنسان (الإنتروبولوجيا) علماً هدفه دراسة الإنسان من حيث هو نفس وجسم، فالإنسان في حد ذاته كائن اجتماعي لا يستطيع العيش منفرداً، والأفكار القائلة بالفردية individualism تبقى مجرد أفكار فلسفية لا تجد لها تطبيقات عملية.

إذ إن التجارب الاجتماعية أثبتت انتماء الإنسان إلى جماعة (صاحب الفتلاوي ص (196) وما بعدها).

فالفرد والمجتمع مفهومان ينفصلان، وحياة الفرد لا تستوي إلا ضمن مجتمع ينتمي إليه بالولادة أو بالاختيار.

وكون الإنسان جزءاً من جماعة تعني بالضرورة خضوعه لبعض القيود والواجبات إذ لابد لكل مجتمع أياً كان نوعه، وأياً كانت درجة تطوره من نظام يحكمه، ومن سلطة تتولى قيادته، فكيان الإنسان لا تتحقق كما يقول أرسطو إلا بمعيشته في دولة، لأن من لم يكن عضواً في دولة فهو شيء آخر، وبالتالي فإن التناقض الأساسي الذي واجه الإنسان هو أن يكون في آن واحد فرداً مميزاً له الحق في التمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحرية.

فالسلطة ضرورية للطبيعة الإنسانية وتاريخ المجتمع الإنساني وحضارته ودولة هو في حقيقة تسجيل طويل لعلاقة السلطة القائمة في المكان والزمان بالحرية.

وما يثير الجدل والنقاش بالأمس واليوم هو السؤال الآتي: ما هو حدود حقوق الإنسان؟ وما حدود نشاطات السلطة من الناحيتين القانونية والفعلية؟ وهل يختلف ذلك باختلاف المجتمعات حضارياً واقتصادياً وثقافياً ودينياً ؟(صاحب الفتلاوي ص 197م.)

2-2- الإطار الفلسفي لحقوق الإنسان:

لابد في البداية أن نعرج على فهم الإطار الفكري والفلسفي لحقوق الإنسان، لابد لنا من عودة سريعة إلى أعماق التاريخ لنتعرف على واقع الإنسان من حيث الرؤية الفلسفية يمكن التعرف عليه من خلال المدارس والنظريات الفلسفية التي ناقشت أحوال الإنسان بوصفه كائناً حياً يتمتع بأوجه الحياة السياسة والاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى تنظيم قانوني يوازيه ما يجب أن يتمتع به الشخص من حرية وسيادة من جهة وما يلقى من حاجيات والتزامات باعتباره جزءاً من نظام اجتماعي من جهة أخرى، وقد لاحظ فلاسفة اليونان أن العالم يسير إلى قانون ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وتسيره قوة عليا وفق سنن ثابتة، وقد عرف الفلاسفة هذا القانون بالقانون الطبيعي الخالد، ثم جاءت المدرسة الرواقية ووضحت طبيعة قواعد القانون الطبيعي ورأى فلاسفة هذه المدرسة وجوب مراعاة الشرع الوضعي فيما يصدره من قوانين أن تكون مطابقة للقانون الطبيعي ،وغير متناقضة معه.

وقد تمكنت المدرسة الرواقية من الاتجاه بفلسفتها وجهة إنسانية فنادت بإلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في المجتمعات كافة، وجعل القانون الطبيعي المعيار الأوحد الذي يحتكم الناس إليه سواسية أفراداً ودولة ومعه قانون القوانين.

وعلى هذا الأساس فإن القول بوجود قانون طبيعي نابع من الإنسان عقلاً وروحاً سابق على كل القوانين الوضعية وأسس منها يتبع جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، حقوق كانت ثابتة للإنسان وهو في حالته الطبيعية الفطرية أي قبل تكوين المجتمع ونشوء الدولة. محمد علي جعفر ص 141.

وقد ترك انتشار مفاهيم مدرسة القانون الطبيعي آثاره على مفكري القرنين السابع عشر والثامن عشر الذين توقفوا عند فكرتين أساسيتين: امتلاك الفرد لحقوق طبيعة ملازمة لطبيعة الإنسانية.

ووجود (فطرية) كان يعيش فيها الإنسان حراً قبل نشوء الدولة: وأراد فقهاء نظرية العقد الاجتماعي الاسترسال في هذا النمط من التفكير وتعميقه فتساءلوا كيف خرج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في دولة؟

وكان جوابهم: أن الدولة لم تقم إلا نتيجة لعقد بين الناس البدائيين، اتفقوا بموجبه على الخروج من حالتهم الفطرية (حالة الطبيعة) وإقامة مجتمع سياسي أي دولة، إلا أن دعاة هذه النظرية ،أي نظرية العقد الاجتماعي اختلفوا على تحديد أطراف العقد والغاية منه، ووصف واقع الفرد في حالته الفطرية، مما دفع بهم إلى استخلاص نتائج مختلفة، دافع لبعضهم عن الحكم المطلق، بينما نادى البعض الآخر بضمان الحرية وحمايتهما من تسلط الحكم، فاروق أحمد ص 220 وما بعده.

وعلى هذا الأساس يقول الفيلسوف الإنجليزي هريس في كتابه leviathan دعوته إلى الحكم المطلق على أساس أن حالة الطبيعة لا تولد إلا فوضى لا يمكن احتمالها ويتبنى في هذه الحالة في فوضى وعداء، بل في حرب دائمة ولذا وجد الفلاسفة أن العقد الاجتماعي هو الوسيلة المثلى لتخليصهم من الفوضى والحروب، وأن مصلحتهم تقتضي أن يتنازلوا بموجب هذا العقد عن جميع حقوقهم وحرياتهم الطبيعية إلى حاكم مطلق.

أما الفيلسوف الإنجليزي (جون لوك) فقد أعلن برسالتيه الشهيرتين في الحكومة المدنية Two treaties on civil government إلى أن حالة الطبيعة ليست جحيماً، وأن الإنسان كان سعيداً فيها، غير أن الحالة المدنية أفضل من ذلك ولحماية حقوقهم الطبيعية يقوم الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي بإنشاء المجتمع السياسي، والفرد لا يتنازل عن كامل حقوقه للعقد الاجتماعي، وإنما جزء منها فقط، وهو يحتفظ ضمن المجتمع بحقوق أساسية يتضمن على السلطة حمايتها وهي الحق في الحياة والحرية والملكية.. إلخ، وقد وجد لوك بأن حرية التعبير والحرية الدينية هي عصب الحياة.

ومن جانبه أكد جاك روسو أن التوفيق بين السلطة والحرية إنما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة، وليس للمحاكم في حقوقه الطبيعية كاملة، دون أن يحتفظ منها بشيء وتتمثل السلطة في المجتمع الذي يمثل إرادة الأغلبية.

ويرى روسو أنه ليس ثمة تعارض بين سيادة الدول وحرية الفرد، وأن الحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون الذي هو وليد الإرادة العامة، لا تنتقص طاعة القانون من قبل الأقلية حريتها في شيء ولا يؤدي الأمر إلى استبدال الأكثرية بالأقلية، إذ

سرعان ما تدرك الأقلية أنها لم تكن على صواب حينما خالفت الأغلبية هذا فضلاً أن الذي ارتضاه الجميع في العقد الاجتماعي هو طاعة الإرادة العامة أي طاعة الأغلبية، د محمد يوسف علوان 23-27.

ويرى أصحاب المذهب الفردي أن الحرية الفردية وسيلة لتقدم الفرد والمجتمع، وأن تمتع الأفراد تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم يؤدي إلى نمو شخصياتهم وقدراتهم، ولكنه يؤدي كذلك إلى تقديم المجتمع وازدهاره، فالحرية هي سعادة للفرد، وهي واحدة من المقومات الأساسية للمدنية والحضارة والتربية الاجتماعية والصحية، وجزء لا يتجزأ منها جميعاً. بون جليل ص 67 وما بعدها.

أسئلة التقويم الذاتي(1)

؟

1. كيف حدد الفلاسفة جوهر الإنسان ووجوده؟
2. ماذا يعني الفلاسفة بأن الإنسان كائن اجتماعي؟
3. كيف يمكن أن موقف الإنسان بين حقوقه وبين سلطة الدولة القانونية والفعلية؟
4. ماذا نقصد بالقانون الطبيعي؟
5. ما المقصود بنظرية العقد الاجتماعي، ومن هم أطراف هذا العقد؟
6. كيف نظر الفلاسفة إلى الحرية ،وماذا يعني الفصل بين السلطات؟
7. الحرية مدخل لتقدم الفرد.. كيف؟

3- الحريات العامة:

تتردد كلمة الحرية مباشرة من أفواه الناس مراراً وتكراراً وبشكل يومي، وتقفز إلى الصحف والمناقشات في البرلمان ،وفي المهرجانات والاجتماعات السياسية، وفي المنظمات المحلية والإقليمية والدولية، كما تحتل هذه الكلمة مكانة مهمة في دساتير الدول وإعلانات حقوق الإنسان بغض النظر عن التطبيق.

وكلمة الحرية في عالمنا الثالث لها سحرها، نظراً لارتباطها الوثيق بحياة كل إنسان ارتباطاً يجعلها تؤثر مباشرة على حياته اليومية.

ويذهب بعض الفلاسفة بأن الحرية تعني ينبوع خير يمكننا التمتع به، وهي تعني قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه، بينما يرى آخرون أن الحرية تعني قدرة الإنسان على فعل ما يريد في حياته وسلوكه، وعلاقة الشخصية والعامة يقول فولتير : عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي وهذا يدل عل أن الحرية ليست مجرد أمنية أو حلم أو وهم تعني سلطة السيطرة على الذات وبموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطه دون عوائق وإكراه.

وفي هذا السياق تتبين لنا الحريات العامة بأنها مجموعة من الحقوق والإمكانات للفرد، وإذا الأمر يتعلق بحريات تظهر بالجمع وليس بالمفرد، فإن هذه الحريات (عامة) لأنها تفترض تدخل السلطات العامة، فتعبير العام public هو تعبير شائع في اللغة القانونية، فيقال القانون العام المرفق العام والقطاع العام للدلالة على دور الدولة في كل هذه المجالات، أي أنه في كل مرة تتدخل فيها السلطات العامة للأفراد والاعتراف بحريات الأفراد وحقوقهم وإمكاناتهم، وتنظيمها، وضمانها بموجب قواعد قانونية فإن هذه الحريات ترقى من مرتبة الحرية المجردة إلى مرتبة الحرية العامة ويمكن اختصار هذا الأمر بالقول : إن الحريات العامة هي القدرات المكونة بموجب القوانين الوضعية، للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذن وثيقة بين الحريات العامة والدولة ومن ثم فإنه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد.

ومن ناحية أخرى فإن وصف الحريات بأنها عامة فيه إيماءه إلى تمتع جميع من يتواجدون في مجتمع ما بهذه الحريات وإن تفرقه بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي، وأنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حد

سـواءً باسـتثناء الحريـات السياسـية الـتي تقتصـر علـى المـواطنين أو يعالجهـا الـبعض بوصفها مستقلة ومنفصلة عن الحريات العامة.

4. أنماط الحريات العامة:

هناك العديد من أنماط الحريات العامة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذه الحريات وأول هذه الأنماط: الحريات من حيث التصاقها بالإنسان واقترابها منه إلى حقوق لصيقة لشخص الإنسان وحقوق اجتماعية واقتصادية ونقصد هنا بالحقوق والحريات اللصيقة بطبيعة الإنسان التي يؤكد الإنسان من خلالها وجوده، واستقلاله، ومن الحريات اللصيقة أمن الفرد، وحرية الحياة الخاصة وحرية الفكر، أو حق الملكية، وحق الاجتماع، وحق ممارسة الشعائر الدينية.

أما الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية، فهي تلك التي تتضمن للفرد مستوى معيشة معين من الناحيتين المادية والمعنوية، وهذه الحقوق والحريات لا يمكن ضمانها للأفراد إلا إذا قامت الدولة بمجهود إيجابي، أي إنها تضع على عاتق الدولة التزاماً يتناسب لكل فرد يرغب في التمتع بهذا الحق، وحق الانضمام إلى نقابة الدولة بضمان النشاط النقابي، وبالمثل فيما يتعلق بحق الأحزاب وحماية الصحة والراحة والاستمتاع بأوقات الفراغ.

ويفرق العميد الفرنسي (ليون دوجى/ duoguit بين الحقوق السلبية والإيجابية، وتتضمن الأولى الحريات التي تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل، أما الثانية فتفرض واجبات معينة على الدولة بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها د الشرقاوي ص 72-75.

ويؤكد العميد دوجي بأن تعريف الحرية في الديمقراطيات اليونانية القديمة كان مشتقاً من المساواة، فكان الفرد إذا كان تصرف الدولة إزاءه مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء ولو كانت تلك القاعدة العامة ذات صبغة استعبادية تعسفية ،ويذهب الفيلسوف البريطاني (جون ستيوارت مل) في مقالته في الحرية An Essy Liberty في مجال تصويره للجانب السلبي للحرية بأن الحرية تعني (المجال الذي أستطيع فيه أن أعمل ما أريد دون تدخل من الآخرين في حريتي وكأنّ الفرد لا يكون حراً إلا عندما يكون سلوكه أو تصرفه غير مقيد بقيد خارجي.

ولكي يسهل (جون ستيوارت مل) أمر نظريته لتقبل من الآخرين ، قسم تصرفات الفرد إلى نوعين: التصرفات التي تخصه وحده دون غيره، والتصرفات التي يمكن أن تؤثر على الآخر، وهو يرى أنه لا يحق للمجتمع أبداً التدخل في النوع الأول بينما يحق له التدخل في الثاني، ولكن عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الآخرين من الأذى.

أما الجانب الإيجابي أو الاجتماعي من الحرية فيتم التعبير عنه بعبارات إيجابية لأن اختيار الحرية يتم بممارستها والتأكد من هذا المعنى يعني أن حرية الفرد تنتهي بعلاقات اجتماعية يكون من الضروري تنظيمها ضمن إطار القيم التي يؤمن بها المجتمع وعندئذ يجب علينا أن ندرك أن للحريات سمات عديدة مثل: حرية التفكير والحرية الاقتصادية وما شاكلها (صاحب الفتلاوي ص 204).

أم الفقيه الفرنسي (أسمان) فقد أكد على تضييق الحريات إلى مساواة وحرية فردية، و قد فرق (أسمان) بين المساواة المدنية والحرية الفردية ويتفرع عن المبدأ المساواة في رأي (أسمان) أربعة حقوق هي: المساواة أمام القانون، وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة، وأمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فتتفرع إلى حريات ذات مضمون مادي أو تتعلق بالمصالح الفردية، والحريات المعنوية التي تتصل بالمصالح المعنوية للفرد، وتشمل الحريات ذات المضمون المادي أي الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل، وحق الملكية الفردية أو حرية التنقل، وتشمل الحريات ذات المضمون المعنوي وحرية العقيدة أو حرية الديانة، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعليم.

أسئلة التقويم الذاتي(2)

؟

1. تردد كلمة حرية . ما المقصود بها؟
2. ما المقصود بالحريات العامة ؟
3. هل تدخل الدولة في حيال الحريات العامة إيجابياً أم سلبياً ؟
4. ما أنماط الحريات العامة ؟

5- حقوق الإنسان.. من متطور تاريخي:

مر موضوع حقوق الإنسان بمراحل كثيرة من التطور، ففي العصور القديمة كانت المجتمعات مبنية على قاعدة الحق للقوة التي لا تعي بحقوق الأفراد، فكانت حقوق الإنسان غامضة، بل في أغلب الأحيان مفقودة، ولم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، ويسود العالم موجة من الرق بصورة مألوفة، وحرية العمل مفقودة، ومقيدة في كثير من بلدان العالم، النظام الطبقي شائع والشعب مستعبداً والمرأة غير موجودة على مسرح الاحترام الدائم، وحقوقها مهدورة.

غير أن الأمر تبدل تدريجيا، فابتدأ العرف والعادات إقرار بعض الحقوق الأولية، ومنها حق الحياة، وحق الملكية ،وحق التقاضي أمام رئيس القبيلة حدث ذلك بشكل بطيء وبسيط جداً.

لقد بدأ اليونان والرومان قبل أن يدونوا قوانينهم، بل إن أول تدوين روماني في الألواح ألاثني عشر لم يكن إلا تجميعاً للعادات والتقاليد السائدة التي أقرت ما ذكر من حقوق إلى جانب ما بقي من ذيول قاسية حيث كان فلاسفة اليونان يعدون الرق حالة طبيعية، وضرورية لتأمين العمل في اقتصاديات ذلك الزمان بالإضافة إلى سلطة رب العائلة على جميع أفرادها، والحكم عليهم بالموت أو بيعهم في أسواق الرقيق، وظهور نظام الزواج مع السادة لدى الرومان الذي تتأكد فيه سيادة الزوج على زوجته بصورة مطلقة، أي أن الزوجة تخضع فيه لسلطة زوجها، وتصبح في منزلة الأشخاص الخاضعين لسلطانه المطلق كأولاده وأقاربه، فيحق له بيعها وعقابها.

أما مجتمعنا العربي: فقد كان مفككاً بين قبائل متعددة، كانت كل منها دويلة ذات سيادة، ويرتبط أبناء القبيلة الواحدة بالولاء العصبي للقبيلة، وكان الغزو مباحاً والثأر مألوفاً ،أما المرأة فكانت مهينة وتطيع الزوج في كل صغيرة وكبيرة وليس لها رأي.

وكانت القسوة هي السمة السائدة في المجتمع العربي القديم فأخذت تخف تدريجياً لاسيما في عصر الجاهلية الثانية قبيل بزوغ فجر الإسلام حيث اشتهر العرب بالكرم والشهامة والرجولة وحماية الجار ورعاية العهد والذمة.

1-5 في العصر الإسلامي:

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء ميزاناً دقيقاً ينظم حقوق الإنسان وواجباته، لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عز وجل الذي هو حق الحق والعدل المبين.

(ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) سورة الحديد آية رقم 25 ، (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) سورة الشورى، آية رقم 17

جعل الله ميزان الحق والواجب مرتبطاً بالعدالة الإلهية، يعطي الحق والعدل والواجب بعداً عقائدياً فيطالب المرء بحقه في إصرار وثبات، ويجاهد لأجله لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط به، وإلا كان من الظالمين أنفسهم، الذين قبلوا الذل والهوان: (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) النساء 75.

وعلى أية حال سوف ننظر بعمق إلى حقوق الإنسان في الدين الإسلامي الحنيف، ابتداءً من ظهور الإسلام على يد الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لنرى بوضوح أن هذا الدين يكرم الإنسان ويفضله على جميع مخلوقاته (ولقد كرمنا بني آدام وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) الإسراء 75. (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) التين 4.

والواقع أن الإسلام لا يميز في الكرامة والحقوق بين إنسان وآخر بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو اللون أو اللغة ، فاختلاف الأنساب والألوان من آيات الله في البشر لا مسوغ استعلاء وعصبية (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين) الروم 22.

2-5 في الولايات المتحدة الأمريكية: Declaration of human rights

أقامت بريطانيا 13 مستعمرة في شمال أمريكا وقامت ثورة ضد البريطانيين منادية بالاستغلال من التاج البريطاني في الرابع من شهر تموز عام 1776م التاريخ الذي أعلن فيه الاستقلال من التاج البريطاني، وقد عدّ هذا الإعلان الحرية والاستقلال حقاً طبيعياً للإنسان، وأن تكون مجتمعاً جديداً يتم بالاتفاق بين الأفراد للوصول إلى تأمين الحريات مع ضرورة العمل بمبدأ السيادة للشعب وتأمين الوسائل القانونية لتطبيق هذا المبدأ، وقد جاء في ديباجه هذا الإعلان.

تقرر بهذا أن من الحقائق البديهية أن جميع البشر يولدون متساوين ،وقد حباهم الخالق قدراً من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها الحق في الحياة وفي الحرية والسعي لبلوغ السعادة، وأن الحكومات أنما تنشأ بين الناس لتكريس هذه الحقوق، ويكون مصدر شرعيتها رضاء المحكومين... وحين تكون أية حكومة من الحكومات هادفة لهذه الغايات فمن حق الشعب أن ينشئ حكومة جديدة ترسى إسهاماً على تلك المبادئ وتنظيم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب أنه يقوم بواجباته تجاه شعبه لضمان أمنه وسعادته.

وقد حرصت المستعمرات البريطانية في أمريكا بعد الاستقلال على تضمين إعلان الاستقلال بعدد من حقوق الإنسان ،فإعلان استقلال فرجينا مثلاً في 12 حزيران 1776م أوجب على السلطة السياسية أن تؤمن سلامة الشعب والأمة وأن تسهر على حماية الفرد، وتؤمن المصلحة العامة. وأكد هذا الإعلان أيضاً أن البشر بطبيعتهم متساوون في الحرية والاستقلال، ويتمتعون بحقوق تفرضها الطبيعة البشرية ومن تلك الحقوق التمتع بالحياة والحرية وحق الملكية والحصول على السعادة والسلامة.

3-5 في فرنسا:

صدر إعلان حقوق الإنسان المواطن في فرنسا في 26 آب 1789م حين قامت الثورة الفرنسية بعد موافقة الجمعية التأسيسية عليه، ويقع هذا الإعلان في 17 مادة ويعد من أهم الوثائق التاريخية التي عالجت حقوق الإنسان ،ولا يزال يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في العديد من دساتير العالم..

وقد نص الإعلان الفرنسي الذي ألحق بالدستور سنة 1791م على أن الناس خلقوا أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك، وأن هدف كل دولة المحافظة عن حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط، وهي الأمن والأمان والحرية، والملك ومقاومة الاضطهاد، ويشير الإعلان إلى أن الشعب يعد مصدراً للسلطات، وأوضح الإعلان حرية الفكر والرأي، وأكد على حرمة الملكية، وعدم جواز استملاكه إلا للضرورة العامة، ولقاء تعويض عادل، وحرم الإعلان أن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز توقيف أحد، أو اتهامه، أو حبسه إلا بالقانون، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد محاكمة قضائية، ولا تجريمه بجرم أو فرض عقوبة عليه إلا وفقاً للقانون، ويتصف هذا الإعلان بطابعه التقليدي ،وليس الإنساني أي أنه لم يفعل سوى الاعتراف بحقوق الإنسان الطبيعية التي ولدت معه بوصفه كائناً حياً، وليس لواضعي هذا الإعلان سوى التذكير بهذه الحقوق التي أدى نسيانها إلى سوء الأحوال العامة وفساد الدولة ويولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق والواجبات. د علي الواهبي ص 22.

وقد اتخذ هذا الإعلان صف العالمية، فهو لم يُطرح إعلاناً لحقوق الفرنسيين وحدهم، بل جاء بمثابة اعتراف بوجود حقوق أساسية لصالح جميع البشر، في كل مكان وزمان ،ومع ذلك قصر بعض الحقوق على المواطنين فقط، فلهم وحدهم الحق في الاشتراك في سن القانون، وفي الوصول إلى جميع الراتب والوظائف العامة ولهم الحق وحدهم على الموافقة على الضريبة.

إن تبادل الأفكار والآراء هو أحد أركان حقوق الإنسان فإن ممارسة هذا الحق في مجتمع سياسي حصين إنما يحتفظ بها للمواطنين فقط، ويفهم من مقدمة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أن جميع الناس متساوون في التمتع بهذا الحق الإنساني، غير أن المواطنين هم الذين لهم المطالبة باحترام هذه الحقوق من قبل السلطة العامة.

4-5 في بريطانيا:

صدرت لائحة حقوق الإنسان في انجلترا سنة 1688 The bill of rights وهي عبارة عن عدة وثائق وإعلان تتضمن حقوق الإنسان، ومن هذه الوثائق: العهد

الأعظم سنة 1215م magna Carta حيث وقع الملك جون على هذا العهد تحت إرادة الشعب الذي أثار وأعلن ثورة على الظلم والطغيان . وقد نص هذا العهد عن الحقوق الأساسية وحمايتها ، وقرر عدم سجن الإنسان بلا محاكمة وأقر نظام المحلفين أعطى البرلمان سلطة على المال العام وكفل هذا العهد حق الملكية وحرية التجارة وحرمة التنقل وفي سنة 28 صدرت ملتمس الحقوق petition of rights

ومن أهم ما جاء فيه أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم.

ومن أهم لوائح حقوق الإنسان لائحة الحقوق Bill of rights الصادر عام 1688 وفيها تناول الملك أنشاء محاكم استثنائية ، وتقام المحاكمات عن طريق المحلفين وتقضي بعدم مغالاة المحاكم في طلب الكفالات وفرض الغرامات أو الحكم بعقوبة قاسية وغير مألوفة ، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض وحق الفرد في محاكمة عادلة ، ولأخذ بعين الاعتبار التعامل بالحسنى عند العقاب، وأخيراً يأتي قانون التولية Act of settlement الذي فرض عام 1701 على الأسرة الحاكمة في هانوفر كشرط لاستلامها العرش، وفيه يعترف الملك بحقوق عامة للشعب وبالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.

ولهذه الوثيقة أهمية كبيرة حيث أعترف الملوك فيها بالحقوق الأساسية للشعب كما التزموا بالديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون كما أدت إلى إرساء قواعد المساواة والحرية.

5-5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

Universal Declaration of human rights

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة على إيمان شعوب هذه الأمم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرة وتعزيز احترام حقق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة وتقر المقدمة لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة، ومن حقوق متساوية وثابتة مما بشكل أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون بحريه فيه كحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة فأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان في الأساس أن تتمتع الحقوق بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان أو الاضطهاد، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بنشر هذا الإعلان على الملاء بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم د أحمد جمال ص 197.

وابتدأ الإعلان في مادته الأولى بالقول لـ يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم، أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء والمحبة والمساواة.

مم ذكر الإعلان حقوق الإنسان الأساسية تباعاً كالحرية الشخصية وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الرأي ،الفكر وحرية الملكية والمنزل والحياة الخاصة والشرف والسمعة، وأكد مساواة المواطنين إزاء القانون ،وعدم التمييز بينهم في العنصر أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي ،وحق الشعب في الاشتراك في الحياة العامة وتولى المناصب، وحق الأمن الاجتماعي والتمتع بالجنسية وحرية التنقل واختيار المنزل وحق اللجوء فراراً من الاضطهاد، واعتبر أن الأصل براءة الذمة ومنع إلقاء القبض أو الحبس أو النفس استبداداً وأقر حق التقاضي العلني النزيه والتزام الشرعية في التجريم والمعاقبة..

وأقر حق الزواج وحرمة العائلة وحق المرأة في الحياة والأمن والحرية الشخصية وحقوق الأمومة والطفولة، وحق اختيار الآباء تربية أولادهم.

وأشار هذا الإعلان إلى حق العمل، ومن اختياره بشروط عادلة وبأجر متساوٍ مع أجور الآخرين في نفس العمل، وحق الفرد في الراحة أوقات الفراغ، لا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وحق الفرد في مستوى معيشة كاف

للمحافظة على الصحة والرفاهية له، ولأسرته ،ويشتمل ذلك على الغذاء والكساء والمسكن والعناية الطبيعية والخدمات الاجتماعية اللازمة.

كما يؤكد على مجانية التعليم في المراحل الأساسية الأولى على الأقل وان يكون التعليم الابتدائي إلزامياً مع إفساح المجال للفرد في المساهمة في حياة المجتمع الثقافية والفنية والأدبية، وتوجيه التربية نحو إنما الشخصية.

ويختتم مواده بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه، و أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم احترامها.

وقد نصت المادة (30) من الإعلان على أنه ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يجيز لأي دولة ،أو جماعة ،أو أي فرد أي حق بأي نشاط أو بأي فعل بهذه الأحوال شيء من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

وهنا فقط نشير إلى الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان الذي لا يختلف في مضامينه عن حقوق الإنسان العالمي إلى جانب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

6-5 حقوق الإنسان في اليمن:

نصت المادة (6) من دستور الجمهورية اليمنية على تأكيد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وانطلاقاً من مضامين الدستور اليمني، صادقت والتزمت اليمن على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فقد صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1994/9/29م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1987/2/29م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1987/2/9م.

وقعت (الجمهورية العربية اليمنية) على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1972/10/18م كما اعتمدت اليمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 1987/8/17م بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 1986/5/16م

والجدير بالذكر هنا أن اليمن وقعت عليها، ولكن لم تصادق عليها... كما صادقت اليمن على العديد من الصكوك المتعلقة بمناهضة التعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد صادقت على هذه الصكوك في 2987/2/9م- 1987/2/9م – 91/11/5م كما وقعت وصادقت اليمن على العديد من الصكوك المتعلقة بالمرأة والطفل مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وكذا اتفاقية حقوق الطفل ، هذا إلى جانب مصادقة اليمن على صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والسياسة فقد صادقت على ذلك في 1987/2/9م.

والملاحظ أن اليمن عضو فعال وإيجابي في المجتمع الإنساني ، يتضح ذلك من خلال التوقيع و المصادقة على كل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي.

فقد صادقت اليمن على اتفاقيات جنيف بشأن تحسين أوضاع أفراد القوات المسلحة في الميدان ،وغرقى القوات المسلحة في البحار، وصادقت على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وكان ذلك في 90/4/17م.

كما صادقت اليمن على العديد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ويرى الباحث أن اليمن وهي توقع وتصادق على هذا الكم من الاتفاقيات الدولية، إنما هو مؤشر يعطي أبعاداً إيجابية لطبيعة صانع القرار، ومدى تفاعله مع محيطه الإنساني، ويهمنا في هذا المجال أن نركز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى التزام اليمن بها ثم تطبيقها على صعيد الممارسة العملية، وسنتناول هذه المضامين بالسرد والتحليل بعد قيام الدولة اليمنية الموحدة في 22 مايو 90م باعتبار أن هناك شخصية لدولة جديدة من دولتين في الشمال والجنوب، وشكلت الجمهورية اليمنية دولة ذات سيادة أعلنت من مدينة عدن عاصمة الجنوب فاستهلت هذه الدولة الجديدة السماح للأحزاب السياسة ممارسة أنشطتها انطلاقاً من مبدأ الأخذ بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وارتبطت التعددية السياسية بحرية الصحافة وإطلاق ملكة الإبداع الفني والأخلاقي.

وجاءت الوحدة اليمنية بمضامين جديدة كانت نقطة تحول حقيقية في حياة الشعب اليمني في الشطرين ،فانتقلت العائلات بين الجنوب والشمال، وارتفعت نقاط الحدود، وكذا النقاط النفسية، وتلاحم الشعب في شماله وجنوبه وشرقه وغربه، وكانت الوحدة خيراً حقيقياً على الوطن والمواطنين... الأمر الذي فتح مجالات واسعة لتفجير طاقات اليمنيين في مختلف المجالات . كل هذا الحراك كان مبنياً على أسس متطورة ترجمها دستور الجمهورية اليمنية الذي كفل الحريات والحقوق الأساسية، وأبرزها:

أولاً: حق المواطنة إذ ينص الدستور في المادة (44) على " أنه لا يجوز تسليم مواطن يمني إلى سلطة أجنبية " .

وثانياً : حق المساواة بين المواطنين جميعهم فهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وتحقيقاً لذلك فإن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ،كما أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً : الحق في جعل المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

رابعاً : الحق في عدم التعسف في القبض كما قضت المادة (48) بأنه لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقق ، وصيانة الأمن وفقاً لأحكام القانون كما أنه... لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا بحكم من محكمة مختصة، وفي حال القبض عليه يقدم إلى المحاكمة خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه، وله الحق في استدعاء محاميه لحضور التحقيق وإبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر، وإذا صدر حكم من محكمة مختصة يقضي بالسجن يجب المحافظة على كرامته وإنسانيته ،وعدم تعذيبه أو النيل منه، ولا يجوز حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

خامساً : وكفل الدستور للمواطنين حرمة المسكن والمال والعرض حيث لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها بالإضافة إلى حق التعبير، والتعبير عن فكرة بمختلف الوسائل المتاحة له ،وبالأساليب التي يعتقد أنها ستعبر عن آرائه أو مواقفه وتشمل حق الكتابة والخطابة والنشر والاجتماع .

سادساً : المادة (42) ونصت المادة (59) على حماية المراسلات وحريتها وصيانتها ولا يجوز مراقبة المراسلات سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو إفشاء سريتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي يفصلها القانون.

سابعاً : حق التعليم لجميع المواطنين تكفله الدولة من خلال إنشاء مؤسساته وتهيئة الظروف المناسبة، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي المادة (25).

ويركز الدستور على حقوق وحريات المواطن الاقتصادية والاجتماعية إذ اعتبر أن الحقوق الاقتصادية شأنها شأن الحريات السياسية، وعن واجبات الحكومة تذليل الصعاب أمام المواطنين للحصول على هذه الحقوق،وأهمها حق وحرية العمل، وحق التملك والعدل الاجتماعي، وغيرها من الحريات الفردية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،وقد اقر الدستور حق ممارسة النشاط الاقتصادي الخاص وحق التملك بشرط عدم الإضرار بمصلحة المجتمع حيث نص على أن من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني صيانة الملكية الخاصة ،فلا تمس إلا للضرورة، ولمصلحة عامة ،وبتعويض عادل ،وفي هذا السياق سعت الجمهورية اليمنية إلى تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان إذ شهدت العاصمة صنعاء مؤتمر الديمقراطيات الناشئة وعقدت ندوة إقليمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفترة ما بين 5-2000/2/7م ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ألقت السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كلمة شددت فيها على أهمية الموضوعات التي تناولتها الندوة المكرسة لحقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية معززة بذلك المسار المتنامي للتجربة الديمقراطية في اليمن، فيما أكد رئيس الوزراء اليمني د/عبد الكريم الإرياني في كلمة ألقاها في هذه الندوة بأنها تأتي في سلسلة الندوات والمؤشرات المتعلقة بتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان، وترسيخ مبادئ الديمقراطية التي ترعاها اليمن، وأعلن عن إنشاء صندوق خاص لدعم قضايا حقوق الإنسان،

يرى الباحث أن انعقاد سلسلة الندوات والمؤشرات في اليمن يبرهن على جدية اليمن وحرصه الفاعل مع المجتمع الدولي في ترسيخ ونشر حقوق الإنسان ومبادئها كمنظومة شاملة تتداخل الحقوق السياسية والمدنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية وصولاً إلى تحرير الإنسان ،من الجهل والخوف والفاقة ،واليمن من الدول السباقة إلى التوقيع والانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو الذي أتاح للمواطن اليمني ممارسة كافة حقوقه السياسية، والتمتع بجميع حرياته الأساسية، والتعبير عن آرائه وقناعته بمختلف الوسائل. ويرى المراقبون أن تطور عملية حقوق الإنسان في اليمن لم يقتصر على الجوانب لمتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية فحسب، وإنما قطع شوطاً كبيراً في ميادين القضايا ذات الطابع الإنساني ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه ، والتمتع بشروط عادلة تكفل له حق الحياة الكريمة ،وله الحق أيضاً في تكوين المنظمات والاتحادات الثقافية والمهنية لكي يترجم نشاطاً حيوياً على الأرض مستثمراً المساحة الدستورية والقانونية بحقوقه كاملة وفي هذا السياق اتسعت مجالاتها التنموية وتعددت الخطط والبرامج الطموحة والإصلاحات الاقتصادية والإدارية الشاملة لكي تدفع بالإنسان اليمني إلى مصاف الدول والأمم الناهضة.

وهنا علينا أن نؤكد بأن المرأة باتت تشكل اهتماماً محورياً من الدولة فقد نالت اهتماماً ورعاية وتشجيعاً على المشاركة في العمل السياسي والبناء الاجتماعي جنباً إلى جنب مع أخيها الرجل.

وتأتي تلك المضامين التي ترجمتها الحكومة اليمنية على صعيد الممارسة الديمقراطية استجابة لما أكدت المفوضية السامية السيدة (ماري روبنسون) من الحاجة لاشتراك الجميع في عملية التنمية والأخذ بعين الاعتبار بالخطط التنموية المحلية المستديمة وكذا الربط بين حقوق الإنسان والتنمية وتعاون الجميع في مجال تحقيق هذه الحقوق، ولا شك أنّ الإشارات في توجه اليمن نحو المجتمع الدولي تعبر عن رضاه حول مسار حقوق الإنسان في إطار التجربة الديمقراطية التي تعيشها اليمن منذ عام 1990م.

وفي هذا السياق فإن دعوة اليمن إقامة مؤتمر دولي لحقوق الإنسان بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية: قد جسدت بعداً جديداً في موقف اليمن حول حقوق الإنسان فقد تعزز التعامل بين اليمن والأمم المتحدة بتوقيع، وذلك لتعزيز التعاون الفني والإداري بين الجانبين ،الأمر الذي أسس لمرحلة متطورة من مراحل التعاون النوعي لحقوق الإنسان كمنظومة إنسانية ارتبطت بالعطاء والحرية والتنمية

وحلت مبدأ المشاركة الفاعلة لأن الحق في التنمية وجه من أوجه التعددية السياسية باعتبارها متكاملة للمشاركة في القرار، والتفاعل معه، وفي هذا الإطار أكد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الأخير بأن الحكومة نجحت في تعزيز المبادئ التي اتخذتها لتعزيز البناء المؤسسي الديمقراطي ، ويضيف التقرير أن اليمن قد حققت نجاحات حقيقية في توسيع الخيارات أمام الناس في التعليم والصحة والعمل.

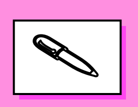
وفي إطار اهتمامات مجلس النواب بحقوق الإنسان أنشاء من بين أعضائه لجنة لمتابعة حقوق الإنسان ،وقد كرست جهودها في زيارة العديد من المحافظات للإطلاع على السجون ،ونبهت الحكومة إلى ملاحظات في إطار استكمال منظومة حقوق الإنسان.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1. ما موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان ؟ اذكر بعض الأدلة الموضحة لذلك.
2. ما المقصود بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟ وما تأثيره على اللوائح الأمريكية والبريطانية المتعلقة بحقوق الإنسان.؟
3. اذكر المبادئ التي قام عليها استقلال الولايات المتحدة عن التاج البريطاني.
4. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من المضامين المهمة، اذكر أهم نقاط هذا الإعلان.
5. تحدث باختصار عن أهم التشريعات اليمنية المتعلقة بحقوق الإنسان.
6. اذكر بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
7. هل يمكن أن تقيم سجل اليمن حول حقوق الإنسان ولاسيما بعد الوحدة في عام 1990م.

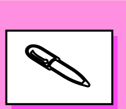
?

تدريب (2)



تصدر الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعض القواعد القانونية المغايرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بحرية الرأي والفكر والمعتقد، وقد يتناقض القضاء الداخلي... إذا حدث ذلك هل تتعرض هذه الدولة أو تلك للمسألة القانونية.

تدريب (3)



التزمت اليمن بالمواثيق الدولية المتعددة لحقوق الإنسان، وقد أصدرت بعض القوانين التي تتناسب مع قيمها، وطبيعة نظامها، وظروفها السياسية والاقتصادية التي قد تتعارض بعض الشيء مع مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى السؤال هو تعد القواعد والقوانين الواردة في الإعلان ملزمة للدولة اليمنية.؟

الخلاصة:

يمكن تلخيص الوحدة الخامسة على النحو الآتي:

- تعد حقوق الإنسان من موضوعات الساعة الأمة التي تقتصر إلى مقدمة أجندة الدول، لأنها لصيقة بشخص الإنسان وحماية آدميته، ولذلك صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تجسد هذه الحقوق بشكل إنساني وقانوني.

-ترتبط قضية حقوق الإنسان بقضية وجوده ذاتياً بوصفه كائناً حياً لا يستطيع العيش منفرداً إذ إن التجارب أثبتت دوام انتماء الإنسان إلى جماعة لذلك فالسلطة ضرورية للمجتمع من أجل تنميته ؟ والحد من السلبيات والتجاوزات داخل المجتمع والحرية ضروريه؟ للطبيعة الإنسانية.

-لاحظ الفلاسفة اليونانيون أن العالم يسير في إطار قانون عام ثابت أطلقوا عليه القانون الطبيعي، وقد نادت المدرسة الرواقية بإلغاء الفوارق الطبيعية بين الأفراد من خلال الاعتماد على القانون الطبيعي الذي يخضع له الفرد والدولة على السواء.

-ظهور نظرية العقد الاجتماعي واختلاف الفقهاء أن تحديد أطرافه والغاية منه، وأبرز هؤلاء الفقهاء (هوك،وروسو،ولوك).

-واجه موضوع حقوق الإنسان تطوراً تاريخياً ففي العصور القديمة كان المجتمع مبنياً على قاعدة الحق للقوة، ولم تكن الحرية الشخصية معروفة، وكان الرق هو السائد غير أن الشريعة الإسلامية منعت التعامل بالرق، وكرمت الإنسان واعترفت بحقوقه كاملة.

-صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية إلى يومنا هذا كما صدرت في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة إعلانات وقوانين لحقوق الإنسان.

-أخذت اليمن بمبدأ حقوق الإنسان وترجمت ذلك في دستورها وقوانينها ،وهي تعمل جاهدة على تحسين سمعتها في هذا المجال، انطلاقاً من التزامها الأدبي

والقانوني باعتبارها عضواً فاعلاً على الساحة الدولية، فتتأثر بالمتغيرات الدولية في مختلف المجالات ،وأهمها الديمقراطية وحقوق الإنسان وقد وقعت اليمن على العديد من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية الآتية:

سوف ندرس معاً في الوحدة الدراسية الآتية حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية التي تضمن حقوق المؤلف الذهني، وهو ما تخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام أي مصنف بغير ترخيص أو حق تقاضي حصته أية أرباح تنتج عن انتفاع الجمهور، وحقه في المطالبة بأن ينسب عمله إليه، وحقه في المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه، وبالمحافظة على سلامته.

وتحمي جميع حقوق المؤلف في مجالات الفكر والأدب، الفن والعلم والموسيقى، وهو عنصر الابتكار لدى المبدع وبراعته وجهده.

فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو رقصة أو فيلم أو اسطوانة ،وتعد عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة ،وسنتناول حقوق المؤلف من زاويتين:

1. الحقوق الأدبية.
2. الحقوق الاقتصادية أو المالية.
3. شروط الانتفاع بحقوق المؤلف.

وكذا الشروط الموضوعية التي سيتم فيها النشر وهي بالتأكيد تختلف من قضية إلى أخرى.

إجابات التدريبات:

إجابة التدريب رقم (1)

هناك العديد من الحريات التي تجبر الدولة على التدخل لتنظيمها بموجب قواعد قانونية للسيطرة على الذات، والتحكم بها، ومثل هذه الحريات لا يمكن السيطرة عليها إلا في إطار قانوني محدد، لذلك فإن تدخل السلطات يعد تدخلاً إيجابياً، وأن مخالفة القواعد القانونية يعتبر إخلال بقواعد الآداب العامة ،ومخالفاً لقواعد الحياة السائدة في المجتمع ،مما يقتضي وضع الشخص الذي يلجأ إلى مثل هذه الممارسات تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في قوانين العقوبات.

إجابة التدريب رقم (2)

لا تعد قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزمة من الناحية القانونية ولذلك لا تأثير لها على القواعد والقوانين الداخلية الخاصة بالدولة.. والقضاء الوطني ليس ملزماً بتطبيق مواده من الناحية القانونية، ومع ذلك فإن هناك من يعتقد بقوته الإلزامية على أساس أنه جاء مفسراً لميثاق الأمم المتحدة.. إن القيمة القانونية للإعلان تأتي في الصدارة من الاحترام العام من جانب كل الدول.

إجابة التدريب رقم (3).

طبيعي التزام ومصادقة اليمن بالمواثيق الدولية انطلاقاً من تفاعلها مع المجتمع الدولي باعتبار اليمن جزءاً لا يتجزأ من الحراك العالمي، ونتيجة لتبني اليمن الديمقراطية أسلوب حياة من الناحية السياسية، فقد حاولت جاهدة أن تكون قوانينها مواكبة للمواثيق الدولية ذات الطابع الإنساني هذا من الناحية الإجرائية، ولكن يظل الالتزام هو الهدف الذي تسعى اليمن لتحقيقه دون أن يؤثر على قوانينها وأنظمتها الوطنية.

9- المصطلحات:

1. إعلان حقوق الإنسان Declaratian of human rights
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: universal declaralian of human rights
3. الحق في التصحيح والرد: Correction or reply
4. رسالة من الحكومة المدنية: One Treaties on C ivic government
5. عدم جواز أبعاد الأجانب. Mass exclusion of non nationals
6. قانون التولية Act of settlement
7. ملتمس الحقوق Petition of rights
8. لائحة الحقوق: The bill of rights
9. الفردية Individualism
10. عام public
11. الرقابة المسبقة. prior Censorship

10- المراجع:

17. ليلى عبد المجيد – تشريعات الإعلام – دراسة حالة مصر ط 1 العربي للنشر والتوزيع - القاهرة 2001م.
18. باناجه سعيد محمد أحمد –دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1985م.
19. طاهر أحمد جمال – حقوق الإنسان –مركز النهضة للخدمات الفنية عمان 1988م.
20. البكري عبد الباقي – المدخل لدراسة القانون – دار الكتب للطباعة والنشر الموصل 1982م.
21. العبودي عباس تاريخ القانون وزارة التعليم العالي العراقية 1988م.
22. عايش حسني – الديمقراطية هي الحل ط 1 المطابع التعاونية عمان 1992م.
23. مجذوب محمد سعيد –الحريات العامة وحقوق الإنسان حروس برس طرابلس لبنان 1992م.
24. فرج توفيق حسن – المدخل للعلوم القانونية ط 1 الدار الجامعية بيروت 1988م.
25. باسردة أحمد الشاعر – الصحافة وحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية – الدراسات الإعلامية – اكتوبر وديسمبر القاهرة 2000م.
26. دستور الجمهوري اليمنية صنعاء 2002م.
27. حسني غازي – القانون الدولي لحقوق الإنسان مطابع العهد قطر الدوحة 1983م.
28. مؤتمر الديمقراطيات الناشئة صنعاء 2000/2/22م.
29. المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ندوة) ميثاق عربي لحقوق الإنسان عمان 1993م.

15. التقرير الوطني لحقوق الإنسان اللجنة العليا – لحقوق الإنسان صنعاء مارس 2003م.
16. التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن المرصد اليمني لحقوق الإنسان – صنعاء 2005م.

الوحدة السادسة 6

حقوق المؤلف
وحماية الملكية الفكرية

المحتويات:

1-المقدمة:

1-1. تمهيد:

عزيزي الدارس،

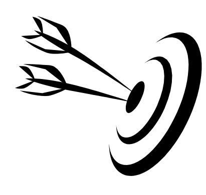
عزيزي الطالب نرحب بك مرة أخرى، ونحن نشترك معاً في دراسة موضوع مهم ذي صلة بالحياة اليومية التي نعيشها.. والذي يقوم على حقوق المؤلف بوصفه ملكية لصيقة بالإنسان وبإنتاجه الذهني، وهو ما تخول له حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بغير تصريح ،وكذا من حقه حصوله على أرباح تنتج عن هذا المصنف، وحقه في المطالبة ينسب عمله إليه، وحقه في المطالبة باحترام السمات الأساسية لمصنفه وبالمحافظة على سلامته.

وتحمي حقوق المؤلف في مجالات الفن والأدب والعلم والموسيقى عناصر الإبداع والبراعة والجهد، ولكن هذا الإبداع لا يمكن حمايته من الناحية العملية، إلا إذا اتخذ التعبير عنه شكلاً معيناً (مادياً) ،فالحماية ليست للأفكار إلا إذا تم التعبير عنها في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو فلمة أو قصه أدبية أو غيرها وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة.

ونحن إذ نرحب بك حين ندرس هذه الوحدة نأمل منك أن تتفاعل معها، وتسهم في تقويمها وكذا بيان ملاحظاتك، والاستفسار عن موضوعاتها من المشرف الأكاديمي الذي يشكل العون لك في تسهيل المادة العلمية، وتبسيطها تحقيقاً للفائدة العلمية المرجوة ومن خلال التفاعل مع هذه الوحدة، والاستيضاح من مرشدك عن أمثلتها أو محاورها ستستفيد كثيراً وبعدها تستطيع أن تتعامل في الحياة اليومية مع غيرك بشكل أفضل بعيداً عن التردد وعدم الفهم.

1-2. الأهداف :

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة المتعلقة بحقوق المبدعين يفترض أن تكون قادراً على أن:





1- تبين أن لكل مؤلف حقوق أدبية.
2- تفرق بين الإبداع وغير الإبداع.
3- تتضح أمامك الحقوق الأدبية والمالية.
4- تفهم طبيعة المصنف المحمي.



1-3.أقسام الوحدة

القسم الأول:

- الحقوق الأدبية للمؤلف.
- الحقوق المالية للمؤلف.
- شروط الانتفاع بحقوق المؤلف.

القسم الثاني:

- أنواع الاعتداء على حقوق المؤلف.
- حالات الإباحة والاستفادة من المصنف.
- المؤلفات الجديرة بالحماية.
- المؤلف المستفيد من الحماية.

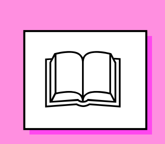
القسم الثالث:

- العنصر الأدبي في حق المؤلف.
- العنصر المادي في حق المؤلف.
- وسائل حماية المؤلف.
- حماية المصنفات الأجنبية.

القسم الرابع:

- الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحفي.
- المصنف الجدير بالحماية في المجال الصحفي.
- حماية الملكية الفكرية.

1-4 قراءات مساعدة:



للمزيد من التفاصيل حول حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية... انظر د خاطر لطفي: حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات القاهرة- ط 1 دار المعارف 1988م.

1-5 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة:

تحتاج إلى قلم وأوراق واستعداد ذهني للفهم.

2- الحقوق الأدبية للمؤلف:

الحقوق الأدبية:

وتشتمل معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف ،ومدى الاستفادة منه، وكذا الاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الناس، وحقه أن ينسب مصنفه إليه ويحمل اسمه أو تحت اسم مستعار آخر أو إغفال الاسم، وكذلك الحق في حظر تحريف اسمه ،أو استخدام اسم آخر مقروناً بمصنف مؤلف آخر، في مختلف فروع الحياة الفكرية والإبداعية، وعلى كل حال القوانين تحمي في أغلب الأحيان المصنفات الإبداعية التي تأتي بالجديد والمبتكر.

2-1 الحقوق المادية للمؤلف:

وتشمل الإيراد المادي الذي يحصل عليه المؤلف مقابل جهده العقلي المبذول في إنتاج هذا المُصنَّف المحمي أصلاً من القانون، وحق المؤلف في الحصول على جزء معقول من العائد الاقتصادي، وإن كان من حق المؤلف التنازل إذا رغب عن جزء من هذا العائد للآخرين.

وقد برز في الأفق مصطلح جديد يسمى Copyright وهو حق النسخ، وإذا كان قد أصبح الآن ينطوي على مفهوم أوسع نطاقاً بكثير إذ يشتمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور ،وحق الأداء العلني، وتتعدد طرق استخدام المصنف والتي يجب فيها الحصول على موافقة الأولية، ومن المؤلف من ذلك الاستنساخ بمختلف طرق الأداء العلني الإذاعة والترجمة.

والمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي أوجد المُصَنَّف ويعد كلٌّ من المترجم والمقتبس والمعد والمحرر أيضاً مؤلفاً، وتعترف قوانين بعض الدول بملكية حقوق المؤلف لهيئة معنوية أو لكيان قانوني.

2-2 شروط الانتفاع بحقوق المؤلف:

1. التمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر في الشكل الإبداعي أو الفني وطريقة التعبير ونوعية المُصنّف وغرضه والغاية منه.
2. لا يشترط في المصنفات توافر درجة معينة من الجودة أو الجدة أو البراعة، ولا يهم أن يكون له قيمة ذات طابع ثقافي ،أو أن يكون ذا جدوى نفعية.
3. أن يتم التعبير عن المصنف بشكل جاد ومحدد وملموس.
4. يجب أن يكون المصنف جاداً وفيه قدر كبير من الإبداع يتحدد ذلك من خلال الفائدة العامة.
5. إيداع المصنفات الإبداعية الجديرة بالحماية.
6. تسجيل حقوق المؤلف اختيارياً وإجبارياً.
7. الترميز الدولي c أي الحرف الأولى في الكلمة Copyright

3-2 الإعتداء على حقوق المؤلف:

- انتحال اسم المصنف لغير صاحبه.
- الترميز أي الاستنساخ أو النقل بأية وسيلة دون ترخيص.
- القرصنة والتعامل غير المشروع دون الحصول على ترخيص مسبق من صاحب المصنف بحيث يبدو المستنسخ وكأنه المنتج الأصلي كما هو حاصل في الصين لبعض المصنفات الأوربية.

4-2 حالة الاستثناء:

- أن يقوم شخص بنسخ مصنف بعد نشره للفائدة الشخصية دون نشر تجاري.
- التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بقصد النقد أو المنافسة مع الإشارة إلى اسم المُصنّف ،ويمكن القول إن حق المؤلف لم يحض بحماية القانون في الوطن العربي، إلا حدثياً ،وبعد انتشار الثقافة والتعليم والاحتكاك بالثقافات الغربية،

والجدير ذكره هنا أن أول حماية الملكية الفكرية والأدبية بدأت في بريطانيا عام 1709م حين صدر في بريطانيا قانون حق النسخ Copyright Act وفي فرنسا وأمريكا تقررت حقوق المؤلف في العقد الأخير من القرن الثامن عشر،

وكانت القاهرة العاصمة العربية الأولى التي اتصلت بالفعاليات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف إذ إنها دعيت عام 1925م للانضمام إلى اتفاقية برن ،واشتركت أيضاً في مؤتمر في روما وبلغراد حول حقوق المؤلف 1928م واستضافت عام 1929م مؤتمراً عقدته الجمعية الأدبية الدولية ،وانضمت لاتفاقية برن عام 1977م.

ويجد الباحث في هذا السياق أن حقوق المؤلفين ظلت بغير حماية جدية حتى صدر أول قانون لحماية حقوق المؤلفين عام 1954م وهو القانون رقم 354 لسنة 1954م المعمول به حتى الآن في مصر، وقد جاء هذا القانون خاتمة لجهود مضنية بدأت عام 1927م لوضع مشروع لحماية حقوق المؤلف، علماً أن القانون المدني المصري كان يقر مبدأ حماية حق المؤلف، إلا أن هذا المبدأ لم ير التنفيذ وعلى الرغم من أن قانون العقوبات المصري كان يتضمن نصوصاً تقر هذه الحماية ، إلا أن المحاكم لم تستطع تطبيقها، لأن هذا التطبيق كان يتطلب وجود تشريع يبين حقوق المؤلف ومع ذلك فإن القضاء المصري كما تقول الدكتورة ليلى عبد المجيد (2001) قد توسل في أكثر من مناسبة إلى تقرير هذه الحماية استناداً لقواعد العدل، حتى صدر بنصوص صريحة واضحة ،وقد استوحت أحكامه من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ،وفي بعض التشريعات الحديثة.

واتخذت حماية حقوق المؤلف طابعاً دولياً على أثر خطاب ألقاه الشاعر الفرنسي فيكتور هيجو في مؤتمر الكتاب الذي انعقد في باريس عام 1878م فأبرمت معاهدة برن الدولية لحماية حقوق المؤلف عام 1886م وقد عدلت بعد ذلك عدة مرات والجدير بالاهتمام أن هيئة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة قد دعت إلى عقد اتفاق دولي في جنيف في سبتمبر 1952م.

وقد تحددت هنا مجموعة من المعايير الجديرة بحماية المؤلف المكتمل لعناصر الحماية، وليس أن يكون مجرد فكرة ، على أن ينطوي هذا المؤلف على ابتكار، والحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع عند النزاع إلى تقرير القضاء.

وقد أورد قانون حماية حق المؤلف تطبيقات للمصنفات التي تنطبق عليها الحماية.

المصنفات المكتوبة، المصنفات الداخلة في فنون الرسوم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، والمصنفات التي تلقى شفوياً بالمحاضرات والخطب ،والمواعظ وما يماثلها المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، والمصنفات المؤسسية سواءً اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية، والخرائط الجغرافية،والمخطوطات والمصنفات المجسمة ، المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم ،والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات، وتكون معدة مادياً للإخراج،و المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية ،والمصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

ويحمي القانون عنوان المؤلف في مجمل الفنون والمصنفات السابقة الذكر إذا كان العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، لا مجرد لفظ دارج.

وليس حتماً أن يكون المؤلَّف جديداً من حيث الإنشاء حتى يتمتع بالحماية، فالقانون يحمي المصنف المترجم أو المحرر أو الملخص أو المعدل أو الذي يتضمن شرحاً أو تعليقاً يظهره في شكل جديد.

الملاحظ: أن معظم القوانين المتعلقة بحقوق الملكية لا تحمي المطبوعات التي تضم مختارات مثلاً من الشعر أو النقد أو الموسيقى إلا إذا تميزت بابتكار في الترتيب أو العرض، وكل ذلك بطبيعة الحال بغير إخلال بحقوق مؤلف كل عنصر من العناصر التي تضمها هذه المجموعة، كذلك فإن القانون لا يحمي الوثائق الرسمية كنصوص لأنها بحكم طبيعتها ،وتحقيقاً للمصلحة العامة يجب أن تكون في متناول الجميع، فمن يقوم بنشر مجموعات القوانين أو الأحكام لا يعد معتدياً على حق الإبداع من جهة على أن تنشر هذه القوانين أو الوثائق غير أنه إذا قام المؤلف بجمع هذه القوانين وترتيبها وتبويبها وتصنيفها على نحو مبتكر يسهل معه الرجوع إليها، أو علق عليها فإن هذا المجهود يخضع للحماية القانونية.

2-5 المؤلف المستفيد من الحماية القانونية:

أي مؤلف يعد في نظر القانون الشخص صاحب وناشر المؤلف منسوباً إليه سواءً كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على

عكس ذلك، فقد يكتب الشخص اسمه على مصنف، وهو ليس واضعه مثلاً يعتبر مؤلفاً.

وقد ينشر شخص مؤلفات تحت اسم مستعار ،أو هو يتمتع بالحماية في هذه الحالة ما دام لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

ويلاحظ أن المؤلف قد ينقل بعض حقوقه في الاستغلال المالي إلى شخص آخر يعبر عنه بالناشر كما أن حق الاستغلال المالي ينتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته.

وفي حالة تعدد المؤلفين للمصنف الواحد لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق وجميع المؤلفين المشتركين.

وكما هو معروف أن المصنَّف هو ابتكار الذهن البشري، والمصنف الجدير بالحماية هو المصنف المبتكر الذي برز إلى الوجود ويكون واقعاً معداً للنشر لا مجرد فكرة قد تتحقق أولا تتحقق.

والابتكار هو المجهود الذهني الذي يبذله الإنسان ويؤدي إلى فكرة متميزة بطابع شخصي خاص، ويتدخل القضاء في حالة أن المصنف مبتكر، أو غير مبتكر ويجرنا هذا الابتكار إلى العنصر الأدبي في حق المؤلف، فهذا العنصر يتناول حق المؤلف الأدبي ،وهو وحده له حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه، وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه ،فلا يجوز للغير أن يجري فيه إضافة أو حذف أو التحرير وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي، ويترتب على ذلك ما يلي:

1. أن الحق الأدبي للمؤلف يقتضي حرية المؤلف المطلقة في التفكير والابتكار، فالمؤلف حر في التعبير، في حدود القانون، ولا يجوز أن تملى عليه فكرة معينة أو أن تتطلب منه نتيجة معينة ،يصل إليها في بحثه أو حتى مستوى معين.

2. من حق المؤلف أن يضيف أو يعدل من أرائه التي وصل إليها قبل إتمامها أو قبل نشرها.

3. للمؤلف وحده دون غيره الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، بل أن يطلب من المحكمة الابتدائية سحب مصنفه من التداول أو أن يدخل عليه تعديلات جوهرية بالرغم من تصرفه في الحقوق والاستفادة المالية، وذلك إذا

طرأت ظروف خطيرة تدعوه إلى ذلك، ويسمون هذا الحق في الرجوع وكل ما هنالك أن يكون على المؤلف في هذه الحالة أن يعوض الناشر تعويضاً عادلاً.

4. يقتضي العنصر الأدبي في حق المؤلف أن ينسب إليه مصنفه، فمن حقه أن يضع عليه اسمه وتوقيعه، وحقه من ناحية أخرى ألا ينسب المصنف إلى غيره فلو تنازل المؤلف عن حقه في الاستفادة المالية إلى غيره فإن الحق الأدبي في أن ينسب إليه مؤلفه دائم لا يقبل التنازل إلا إذا اختار المؤلف لاعتبارات خاصة أن يتنازل أو يخفي اسمه ويستعمل اسماً مستعاراً

ويترتب على ذلك أن الحق للمؤلف وحدة أن يدخل عليه ما يراه من تعديل أو إضافة أو حذف، وأن يكون له وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ،ولا يسمح القيام بشيء من ذلك إلا بإذن منه.

5. أن هذا الحق هو حق أدبي لا يسقط بالتقادم، ولا يجوز التنازل عنه، ولا يجوز لآخر أن ينسب المصنف إليه أو يقتبس منه أو يترجم عنه إلا بإذن من المؤلف نفسه.

6. لا يجوز إطلاقاً الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة إذا استهدف النشر قبل الوفاة.

فلا يجوز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري للمؤلف ،فقد تدفع الحاجة بالمؤلف إلى أن يتنازل عن مجموع إنتاجه الفكري.

?

أسئلة التقويم الذاتي (1):

1. ما المقصود بالملكية الفكرية.؟
2. كيف تفهم الحق الأدبي للمؤلف.؟

3- العنصر المادي في حق المؤلف:

لا شك أن حق المؤلف في كل دول العالم يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه يجعل ذلك الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي.

فحق المؤلف المادي أو المالي هو حقه في الحصول على العائد من مصنفه سواءً كان ذلك بنقله مباشرة إلى الجمهور مثلما يحدث في العزف الموسيقي العرض العلني أو السينمائي وليس هذا الحق بحق الأداء العلني، ويترتب على الحق المالي للمؤلف الآتي:

1. تجيز بعض القوانين استعمال مصنف الغير من الغرض الذي أعد له فإن كان كتاباً طالعه، وإن كان لحناً عزفه بشرط ألا يحقق فائدة مالية.
2. أن المؤلف هو صاحب الحق الأساس في التنازل عن حقوق النشر ويتم ذلك عادةً بمقتضى عقد نشر، ومع ذلك فقد كفل القانون حماية المؤلف تجاه الناشر فاشترط أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعقد مكتوب وأن يحدد هذا العقد صراحة ،بالتفصيل ،كل حق على حدة يكون كل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
3. أن حق المؤلف في الاستفادة المالية ليس موبداً، بل يزول بعد انقضاء خمسين سنة على وفاته، وتحسب من تاريخ نشر المصنف في حالة المصنفات التي تنشر غفلاً عن أن المؤلف أو تحمل اسماً آخر مستعاراً بل أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية من حق مؤلفها الاستفادة المالية.

وانقضاء حق المؤلف في الاستفادة المالية يجعل المصنفات تدخل في نطاق الملك العام ويستطيع أي شخص استخدامها دون موافقة المؤلف ودون مقابل ،ولكن ذلك لا يعني انقضاء حقه الأدبي ،وهو نسبة المؤلف وصاحبه إذ إن هذا الحق لا ينقضي.

كذلك يحدد القانون مدة إضافية يسقط بعده حق المؤلف وذلك بالنسبة لترجمته فإذا قصر المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة الانجليزية بنفسه، أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف اقتصرت حماية حق المؤلف وجاز لأي شخص ترجمته بدون إذن من المؤلف.

1. أن معظم القوانين المنظمة لهذا العمل لا تمنع من استعمال المصنف في اجتماع عائلي أو في جمعية "أو منتدى خاص فيجوز مثلاً عزف أية مقطوعة موسيقية في مثل هذه اللقاءات دون أن يعد ذلك اعتداء على حق المؤلف الأصلي.

ولا يحول حق المؤلف دون عرض التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المنافسة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف كذلك الأمر بالنسبة لنقل الخطب والأحاديث السياسية والمحاضرات العلنية وما يجري في جلسات المحاكم من مرافعات.

وقد تمت بعض القوانين الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة وكذلك مسئول المسرح أو أي مكان آخر للعرض... وحق إذاعة المصنفات دون أذن المؤلف أو الناشر ودون ضرورة الحصول على موافقتها بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوانه ودفع تعويض عادل لهما ولمستقبل المكان الذي يذاع منه المصنف.

ولحماية حق المؤلف، نظم القانون وسيلتين لحماية هذا الحق أحدهما مدنية والأخرى جنائية فالوسيلة الأول تجيز للمؤلف أو من يخلفه أن يطالب بالتعويض من كل من يعتدي على حقه طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية ويتمتع التعويض بامتياز خاص.

بل إن القانون قد أجاز في هذه الحالة اتخاذ إجراءات دقيقة بوقف نشر المصنف أو عرضه وتوقيع الحجز عليه وعلى نسخه وتوقيع الحجز على الإيراد الناتج من النشر أو العرض، وأجاز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع أن تأ مر بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع

ولكن لا يجوز الحكم بالإتلاف الذي إذا كان النزاع خاصاً بترجمة مصنف إلى اللغات الأخرى.

أما الوسيلة الثانية فإنها تؤكد على الاعتداء على حق المؤلف جريمة تقليد في بعض الحالات يعاقب عليها بالغرامة المالية، وفي حالة تكرار هذه الجريمة خلال مدة معينة يحكم عليه بالحبس مدة قد تصل إلى ثلاثة شهور وبغرامة مالية إضافية قد تصل إلى 60 دولاراً ،ويجوز بمصادرة الأدوات المضبوطة والنسخ المقلدة كما يجوز أن يأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة.

وقد لاحظ الباحث أن حماية حق المؤلف في بعض القوانين لا تتوقف على أية إجراءات مثل وجوب أن يذكر على المصنف تقيد الاحتفاظ بحقوق النشر أو أن يودع المصنف أو يسجل ،وذلك على ما هو مقرر في بعض البلاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وإذا كان قانون حماية حق المؤلف في مصر مثلاً إيداع عشر نسخ من أي مصنف قبل توزيعه مباشرة وذلك بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق القومية فإنه ينص في نفس الوقت على أنه لا يترتب على عدم الإيداع والإخلال لحقوق المؤلف التي يقررها هذا القانون.

3-1 حماية المصنفات الأجنبية:

ينص قانون حماية حق المؤلف على أن مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي لا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي ويشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة في مصر.

ويعني هذا أنه يشترط لكي تتمتع المؤلفات الأجنبية بالحماية القضائية في مصر أن يتوافر شرطان:

أ- أن ينص قانون البلد الذي ينشر فيه مصنف المؤلف الأجنبي على حماية حق المؤلف.

ب- أن يكون هذا القانون من شأنه أن يحمي مؤلفات المصريين التي تنشر لأول مرة في مصر.

فإذا توافر هذان الشرطان امتدت حماية القانون المصري لمؤلفات الأجانب ولا يؤثر في ذلك عدم انضمام مصر إلى اتفاقيات برن أو اتفاقية جنيف الدولية.

2-3 حق المؤلف الصحفي:

لم ينص القانون المصري لحماية حق المؤلف صراحة على الصحف في التعداد الذي أورده في مادته الثانية للمصنفات التي يحميها القانون وإن كان هذا يفهم ضمناً من الإشارة إلى المصنفات المكتوبة، وما نص عليه بعد ذلك في مادته الرابعة عشرة على الحالات التي يجوز فيها للصحف نقل مقالات نشرت في جرائد أخرى واستثناء بعض مواد الصحف مثل الأخبار من حماية القانون.

ولكن بعض تشريعات حق المؤلف تعني عناية خاصة بالنص على الجرائد وتنظيم حماية ما ينشر بها، مثل القانون الإيطالي في 22 إبريل 1941 ومثل القانون السويسري الصادر 1932م ولا شك في أن الصحيفة تختلف عن الكتاب أو مطبوع آخر فهي نتاج جهود مختلفة يشترك بها أشخاص قد لا تظهر أسماؤهم ويقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه ،وربط الموضوعات المتعددة والمختلفة ،وإعادة صياغتها ،وإدخال العديد من التعديلات عليها، ثم يتولى إخراجها في أشكال فنية مناسبة، في موضوعات تتنوع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأدبياً ورياضياً وهي في حقيقة الأمر مزيج من الأخبار والآراء والتحليلات وهي ايضاً تكون بالصورة والكتابة والرسم، كما قد يكون ترجمة ونقلاً عن مصنف آخر.

فالناشر سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتيادياً مثل مؤسسة صحفية أم شركة هو صاحب حق المؤلف على الصحيفة باعتبارها مصنفاً جماعياً.

وعلى هذا فإن قيام شخص بتصوير الصحفية في صورة فوتوغرافية مثل (الميكروفيلم) وتوزيعها أو بيعها يعتبر اعتداء على حق الناشر الذي قام بإصدار المصنف ووجب العقاب طبقاً للقانون.

كما أن حق الناشر لا يقتصر على الصحيفة بوصفها وحدة متكاملة فحسب، بل أنه يتصرف إلى كل عنصر من عناصرها وذلك في الحدود التي تنازل له المؤلف

فيها من حق استغلال مصنفه، فهو يملك أن يدفع أي اعتداء يقع بنقل موضوع من الموضوعات التي نشرت بها من غير الحالات التي يجيز فيها القانون هذا النقل.

وتعد معظم القوانين بأن الصحف تعد مؤلفاً لأنه يقدم عملاً إبداعياً ،ولا يخل بذلك إذا كان يرتبط بعقد عمل مع الصحيفة التي يعمل بها، ومع مراعاة أن بعض ما يقدمه الصحفي مثل الأخبار لا تمتد إليه حماية القانون ،وأن ما يقدمه الصحفي لا يمكن نسبته إلى شخص معين ، إذا كان نتاج اشتراك عدة أشخاص لا يمكن فصل عمل كل واحد على حدة.

والواقع أن ارتباط الصحفي بعقد عمل مع الصحيفة من شأنه أن يؤثر في حقه كمؤلف في عنصريه الأدبي والمادي فالنسبة أما العنصر الأدبي فإن الأصل أن يكون للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه ،وفي تعيين طريقة هذا النشر.

ولكن الصحفي قد يفقد هذا الحق فيما يقدمه للنشر في الصحيفة فالصحيفة هي التي تملك نشر ما يقدمه، وهي التي تحدد طريقة النشر وموعده.. والأصل أن يكون للمؤلف وحدة إدخال بعض مضامين التعديل، ولكن الصحيفة تملك بالنسبة لما يقدمه الصحفي أن تعدل فيه أو تضيف إليه، بل أنها قد تعيد كتابته من جديد، ومع ذلك فإن تحديد نطاق حق الجريدة في هذه الحالة يرجع إلى العرف الصحفي، فالصحيفة لا تملك تجاه المقالات التي تتضمن آراء كتابتها بنفس الحق الذي تملكه بالنسبة تجاه الأخبار أو الموضوعات أو التعليقات التي تنشر بغير توقيع والتي تعبر عن رأي الصحيفة ذاتها.

وإذا كان من حق الصحيفة أن تدخل بعض التعديلات التي يقتضيها تنسيق النشر أو تجري اختصاراً مسبقاً تتطلبه مقتضيات الموضوع فإنه لا يجوز لها أن تدخل تعديلات يمسخ أفكار الكاتب أو يتوهها.

وإذا قام تعارض بين حق الصحفي مؤلفاً وبين واجبه محرراً فإرضاء الضمير أهم من الالتزام بالعمل، ذلك أن عقد العمل الذي ارتبط به لا ينهي العنصر الأدبي في حقه كونه مؤلفاً ولكنه يوقف استعماله.

أما فيما يتعلق بالعنصر المادي لحق المؤلف، وهو حقه في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستقلال فإنه لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون أذن كتابي منه، وإن كان توقيع الصحفي في العقد يؤثر على استخدامه هذا الحق

ولكن هذا لا يعني أن يفقد ما يقدمه الصحفي من إنتاج إلى الجريدة طبيعته باعتباره ثمرة فكره وابتكاره، ومن ثم فإنه يظل منسوباً إليه ومرتبطاً بشخصه.

ولكن لا يجوز للصحفي أن ينشر في كتاب أو أن يدفع عن طريق الإذاعة أو التليفزيون ما سبق أن قدمه للجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل إذن النشر، كما لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها.

ويلاحظ أن الكتاب الذين يقدمون انتاجهم إلى الجريدة دون أن يرتبطوا معها بعقد عمل فإن من حق الجريدة إدخال التعديلات المحددة من قبل الجريدة، كما لا يجوز للجريدة نشر أي مقالات أو رسوم أو كتابات أو أشعار أو بحوثاً دون موافقة أصحابها.

أسئلة التقويم الذاتي (2):

2. أذكر شروط الانتفاع بحقوق المؤلف.؟
3. ما المؤلفات الجديرة بالحماية.؟

?

3-3 المصنفات المحمية في المجال الصحفي:

1. اسم الصحيفة:

إن اسم الصحيفة له قيمة كبيرة في اجتذاب قرائها، ومع ذلك فإن اسم الصحيفة مجرد لفظ للدلالة على موضوعها ،فهو وإن كان يميز عملاً أدبياً وفنياً هو الصحيفة إلا أن اسم الصحيفة لا يعد عملاً فنياً، ومن ثم فإن الرأي السائد في تشريعات معظم الدول أن الصحيفة لا تتمتع بحق المؤلف على اسمها، ولكن إذا تميز الاسم بطابع ابتكاري فإنه يتمتع بحماية القانون، وإذا كان اسم الصحيفة غالباً ما يكون مجرد لفظ يدل عليها إلا أن قيمته في الواقع ليست معتمدة في كونه عملاً يتسم بالإضافة أو الابتكار ولكن قيمته معتمدة من أنه عنوان للصحيفة فهو أهم من مجرد حروف لكلمات التي يتكون منه.. فبغير الاسم لا يتمكن للصحيفة أن تصدر طبقاً لقوانين المطبوعات المعمول بها وتنشأ صلة بين القراء والصحيفة يتعرف القراء عليها من خلال الاسم، وبغيره لا يمكن أن تستقر مكانة الصحيفة في الرأي العام فهو يعد اسماً أو علاقة تجارية أكثر مما يعد عملاً أدبياً، ومن ثم

فهو في جميع الحالات ولو لم يتمتع بحماية قانون حق المؤلف يتمتع بحماية كتلك الحماية التي تتمتع بها الأسماء والعلامات التجارية كما أن استخدام نفس الاسم أو اسم مقارب له مما قد يؤدي إلى الخلط أو التضليل يعد نوعاً من المنافسة غير المشروعة يمكن المطالبة بالتعويض عنها.

2. المقالات:

يتميز المقال بالابتكار سواء في استدعاء الأفكار أو في طريقة العرض، وقد يكون المقال تحليلاً، وقد يكون نقدياً، وقد يتضمن تعليقاً على أحداث جارية أو، تلخيصاً أو شرحاً لكتاب ،وقد ينشر بافتتاحية للصحيفة.

والأصل أن يتمتع المقال بالحماية أياً كان موضوعه، وسواءً أكان يعالج موضوعات سياسية أو اقتصادية أو علمية أو فنية أو رياضية أو طالما أنه يتميز بطابع الابتكار فيعد من المصنفات التي يحميها القانون، فنقل ما يدور في جلسات المحاكم أو مجلس الشعب إذا عرض بطريقة مبتكرة يتعدد فيها انطباعات الصحف وأفكاره وأسلوبه وأصالته في تقديم المادة فإنه يعد مصنفاً جديراً بالحماية، ولكن إذا كان المقال لا يتسم بهذا الطابع في العرض فإنه لا تنطبق عليه الحماية.

2. الإعلانات:

إذا تميز الإعلان بطابع الابتكار فشأنه شأن أي مادة صحفية مبتكرة يحميه القانون،وتبدو قيمة الحماية بالنسبة للإعلانات التي تتخذ طابعاً فنياً معتمداً على الرسوم والزخارف إلى جانب الكتابة، ولكن الحماية لا تمتد إلى نشر إعلانات عن برنامج سينمائي أو الراديو مثلاً لا يتم بأي طابع فيه ابتكار في الأسلوب والعرف.

3. المقال المترجم:

يعتبر المقالات المترجمة من المصنفات الجديرة بالحماية، ومثل ذلك أيضاً إذا نشرت الجريدة تباعاً ترجمة كتاب لأحد المؤلفين الأجانب، ذلك أن قانون حق المؤلف يشمل بالحماية من يقوم بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، و من ثم فلا يجوز نقل الترجمة ذاتها بغير موافقة صاحبها، أو موافقة الصحيفة التي نشرتها ،ولما

كانت صحافة حق المؤلف لا تمتد إلى مصنفات المؤلفين كانت محمية في البلد الأخرى، فإنه يمكن أن يشمل هذا البلد رعايا البلد الأخرى، فإنه يمكن القيام بترجمة هذا المصنف الأجنبي إلى اللغة العربية دون أن يتوقف ذلك على موافقة المؤلف الأصلي أو الناشر.

4. الأخبار:

يختلف الخبر عن المقال في أنه مجرد نقل وتسجيل لواقعه يمكن أن يسعى أي إنسان إلى معرفتها فهو لا يقوم على الابتكار، بل إن الابتكار قد يؤثر في ما يجب أن يتسم به الخبر من صدق وهو مجرد من الطابع الشخصي للمؤلف أي إن الخبر يعتمد قيمته من موضوعه وطبيعته لا من الشكل الذي يعالج فيه، ومهمة الصحف في هذه الحالة لا يأخذ الطابع الشخصي في صياغة الخبر، بل هو السرعة في نقله وإذاعته.

ومن الصعب إثبات أن الصحيفة التي نشرت الخبر لم تتوصل إلى معرفته بفضل جمهورها، بل إنها نقلته عن جريدة أخرى، فضلاً عن أن أهمية الخبر ومدى الحاجة إلى حمايته تتلاشى بمجرد نشره ، لأن ما يهم الجريدة هو السبق الصحفي، أما نقل الخبر وترديده بعد ذلك عن جانب صحفي آخر فلا ضرر على الصحيفة الأولى.

وقد أدرك المشرعون في معظم تشريعات العالم أن الحماية المقررة في قانون حق المؤلف لا تشمل الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية.

5. الصور والرسوم:

لا شك في أن الرسوم ومنها الكاريكاتورية تقوم على الابتكار وتتميز بطابع شخصي من حيث التعبير والإنشاء، لذا فهي تتمتع بحماية القانون وتندرج ضمن المصنفات التي نص قانون حماية حق المؤلف على أنها داخل فنون الرسم.

6. عرض الكتب الملخصة، والروايات والقصص القصيرة والصور الفوتوغرافية غير الإخبارية.

4-3 المصنفات الصحفية غير المحمية.

1. الصور الفوتوغرافية:

حماية الصور الفوتوغرافية لم تكن دائماً محل اتفاق ،فقد كان هناك رأي يرى أن التصوير الفوتوغرافي يتسم بالآلية ،ولا يتضمن إبداعاً ذهنياً ، على أن تقدم التصوير الفوتوغرافي في إضافة الطابع الشخصي للمصور في اختياره الزوايا وتوزيع الإضاءة وانتقاء المناظر وهو الرأي الذي انتهت إليه تشريعات معظم الدول ومنها القانون الفرنسي وقد شملها المشرع المصري أيضاً بالحماية حينما نص على المصنفات الفوتوغرافية بين المصنفات المحمية.

ولك فإن بعض التشريعات ترى أن الصورة الإخبارية شأنها شأن الأخبار لا تتمتع بحماية حق المؤلف لأن هدفها محدد وواحد وهو إعلام الجماهير بالأخبار التي تهم الناس أكان التعبير بالخبر أو بالصورة.

2. مصنفات المؤلفين خارج الحدود الوطنية:

بشرط أن تتمتع بالحماية في البلد الأصل وأن تكون هناك اتفاقية بين البلدين في مجال حماية حق المؤلف.

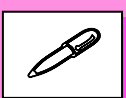
3. نشر مقتبسات موجزة في المصنف:

التي تتناول الكتب أو الروايات أو القصص أو الحكايات دون أذن مؤلفها وبغير تحديد مدة معينة.

4. المقالات السياسية والاقتصادية والدينية والعلمية التي تشغل الرأي العام في وقت محدد ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.
5. الاقتباسات والتحليلات الصغيرة من أي مصنف غير محظورة إذا كان القصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار بشرط الإشارة إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.
6. الوثائق الرسمية.
7. الخطب والمحاضرات التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية.
8. الكتب والمؤلفات بعد خمسين عام على وفاة مؤلفها.
9. ترجمة غير كتاب أجنبي انقضى على صدوره خمس سنوات.
10. الأخبار اليومية والحوادث المختلفة.

أسئلة التقويم الذاتي (3):

1) تحدث عن العنصر الأدبي في حق المؤلف.؟
2) ما الوسائل القانونية للحماية.؟
3) متى تبرز الحماية القانونية في المجال الصحفي.؟



تدريب (1)

جددت اتفاقية استوكهولم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعارف بين الدول تحدث عن:

1. الأبعاد القانونية لهذه الاتفاقية.
2. تأثير هذه الاتفاقية على المصنف المحلي.

4- مصنفات المؤلفين خارج الحدود الوطنية

4-1 حماية حق المؤلف في المجال الفني:

1. المصنف السينمائي:

إن نجاح الفلم السينمائي يرجع إلى عناصر مختلفة اشتركت فيه، وقد يصعب أحياناً أن ترجع نجاحه إلى عنصر بذاته بقدر ما ترجعه إلى تعاون هذه العناصر، فضلاً عن أن هذه العناصر قد تمثل فنوناً مختلفة متميزة يقابله تأثر المؤلف الجدير بالحماية... هناك المنتج الذي يقابله تأثر المؤلف الأدبي وهو الذي يحمل عبئ الفلم ومسئولية من الناحية المالية وهناك المخرج وواضع الموسيقى، ومؤلف المصنف الأدبي

الذي أخذت عنه قصة السينما ، ومن قام بتحريرها بجعلها ملائمة للفن السينمائي وهناك واضع السيناريو.

هنا يتحدد أمامنا صعوبة في تقدير الحماية اللازمة وفي تعين المقصود بالمؤلف وتحديد حقوق كل هؤلاء الذين اشتركوا في الفلم السينمائي، وقد حدد القانون الشركاء في تأليف المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة والتلفزيون وهم مؤلف المصنف الأدبي ومن قام بتحريره ليناسب السينما أو الإذاعة والتلفزيون ومؤلف السيناريو ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج.

وتقتضي الحماية أن ينسب المصنف إلى هؤلاء جميعاً كل حسب فنه وابداعه وعمله، وأن يكون مهماً حق الاشتراك في الأرباح المادية كما حفظ المشرع حق عرف المصنف السينمائي للمخرج والمؤلف السيناريو والحوار ومن قام بتحرير المصنف الأدبي مجتمعين وإذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف السينمائي عن القيام بإتمام ما يخصه في العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين في استعمال الجزء الذي تم مع عدم الإخلال بعمل المؤلف.

ولم يعتبر القانون منتج الفلم من بين مؤلفيه لأنه ليس إلا ناشراً للمصنف السينمائي ومن ثم جعل له المشرع كل حقوق الناشر على الشريط ونسخه وجعله طول المدة المتفق عليها لاستغلال الشريط ثانياً عن مؤلف المصنف السينمائي ومن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله.

2. الموسيقى المنفردة:

وهي التي لا تصطحب بغناء أو رقص أو استعراض، ولاتؤدي في مسرحية أو فلم سينمائي ومؤلفها يتمتع بحماية التشريع ،ولا يشترك معه غيره في صفة المؤلف بطبيعة الحال على أن حماية هذا المصنف لا تقتصر فقط على تحريم نقله أو الاقتباس منه بغير إذن المؤلف أو تعويضه.

3. المصنفات الغنائية:

عند الاشتراك في تأليف مصنفات موسيقية غنائية يكون للموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله ويكون المؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتم الاتفاق على ذلك.

أما المطرب أو المؤدي فلم ينص القانون على حمايته، وهذا أمر يقتضي إعادة النظر لأن المطرب يقوم بدور مهم في اكتمال هذا المصنف المشترك.

4. الموسيقى المصحوبة لفظاً وحركةً:

قد تكون الموسيقى مصحوبة بالألفاظ أو حركات أو خطوات كما هو الأمر في رفض الباليه ،والاستعراض الموسيقى وفي هذه الحالة هناك الشخص الذي يبتكر طريقة الرقص كما أن هناك واضع الموسيقي فمن هو المستفيد الأول في الشطرين.

غلب القانون أهمية الشطر غير الموسيقي فجعل الأول الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو يعمل نسخ منه وجعل المؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

كما حفظ المؤلف الشطر الأدبي حقه في الأرباح وحقه الأصلي في نشر عمل نسخ من الشطر الأدبي وحده.

4 .2 الإيداع:

الزمت العديد من القوانين في معظم الدول مؤلفي وناشري وطابعي المصنفات التي تنشر عن طريق عمل نسخ بإيداع عشر نسخ بالمركز الرئيسي لدار الكتب والوثائق، كما ألزم المشرع المصري مثلاً منتجي وموزعي الأشرطة السينمائية أن يودعوا نسخه من مقاس 35 مم من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه أو بتصديره إلى الخارج.

وهناك اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف صدرت عام 1981 يتمتع مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم وتسري حقوق المؤلف طبقاً لهذه الاتفاقية لمدة 25 سنة من تاريخ النشر بالنسبة لأفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والمصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريين والمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكتشف عن شخصية، والمصنفات

الفوتوغرافية عشر سنوات على الأقل من تاريخ النشر، وفيما عدا ذلك تتمتع المنصفات بمدة حماية تبلغ خمسين عاماً.

3 .4 حماية الملكية الفكرية:

هناك نوعان من الملكية:

1. الملكية الفكرية: Intellctual property وتشمل الملكية الفكرية نوعين من الملكية:
2. الملكية الصناعية: Industrial property تشمل إيرادات الاختراع وحقوق ملكية النماذج والرسوم الصناعية وأسماء المحلات التجارية والإشارات المميزة وغير ذلك.
3. الملكية الأدبية والفنية literary and artistic property وتشمل ملكية القصص والأشعار والكتابات العلمية والنصوص المسرحية والأفلام والتأليف الموسيقى والرسوم وأعمال النحت وغير ذلك.

وهناك صعوبة أحياناً في الفصل بين الملكية الصناعية والأدبية والفنية لزيادة استخدام أعمال فنية محددة في الصناعات يوماً بعد آخر ،ولكل من الملكيتين قوانين ضمانه خاصة وطنية ودولية، وقد بدأ تنظيم ذلك دولياً منذ أواخر القرن التاسع عشر وذلك في اتفاق باريس عام 1883م الذي نظم قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية وفي اتفاق برن 1886م للحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية وأقرت اليونسكو عام 1952م ما يعرف بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وقد وقعت في ستوكهولم في 1967م اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، عن طريق التعاون بين الدول مع أي منظمة دولية أخرى والهدف من هذه المنظمة هو العمل على تطوير الإجراءات التي تهدف للحماية الفعالة للملكية في جميع أنحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال وتشكيل ظاهرة ذيوع فرصة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطراً على الإبداع والابتكار إذ تعيق المبدع في استثمار جهوده في التطوير، ومزيد من الإبداع مما قد تؤثر في عطائه ومن ثم إلحاق الضرر بمستقبل الثقافة والإبداع في العالم، مما يتطلب احترام حقوق الملكية الفكرية وإصدار التشريعات الرادعة لذلك قبل أن يتعرض ذلك فرضاً من المجتمع الدولي بموجب اتفاقية الجات.

وتؤكد التشريعات بأن حماية الملكية الفكرية هو من يقطف ثمارها ، ومن أشكال هذه الحماية براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.. إلخ وهي أشكال يحميها القانون، ولكن هذه الحماية غير كافية في ظل غياب وسائل ناجحة لمنع الاعتداء عليها.

إن احترام حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي سيكون بالتأكيد حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لتنمية وتطوير قدراتها ومعارفها لتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً ، وهذا يعني انتشار المعرفة لا استهلاك ما تنتجه دون فهمها وقد وقعت اتفاقية التجارة الدولية في إبريل عام 1994م وأصبحت سارية اعتباراً من أول يناير 1995 وقد ضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة ملاحق أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تريبس Trips والتي بدأ تنفيذها عام 1996م وذلك بهدف تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وإيرادات الاختراع العلامات التجارية.

وقد أعطيت هذه الاتفاقية الدولية فترة سماح لمدة أربع سنوات للاستعداد وتعديل قوانينها لتواكب النظام الجديد كما أعطتها خمس سنوات إضافية تستطيع الاستفادة منها بشرط إخطار منظمة التجارة العالمية.

وتشمل هذه الاتفاقية حدوداً لحماية حقوق التأليف والنشر وبرامج الحاسبات وحقوق التأجير وتمتع بمدة حماية تصل إلى 50 سنة. أما أعمال الأداء الفني وإنتاج التسجيلات الصوتية وهيئات متحدة الحماية التي تمتع بها خمسين سنة أخرى أما برامج التلفزيون فتتمتع بالحماية لمدة 20 سنة ومدة الحماية للعلامات التجارية سبع سنوات.

وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع النمو والتطور السريع في تكنولوجيا الاتصال مما يتطلب إيجاد آلية ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط في مقدمتها حماية الملكية الفكرية.

الخلاصة:

تبين لنا أن حقوق المؤلف وحماية الملكية الفكرية تتصدر كثيراً من التشريعات القانونية ولاسيما مع التطور المستمر في وسائل النقل الإلكترونية، وقد تحددت أمامنا مجموعة في المعايير التي تحدد حقوق المؤلف الأدبية والمالية.. ومدى ارتباط ذلك بسير التشريعات بحقوق المؤلف، وكذا الاعتداء على شروط الانتفاع بحقوق المؤلف، وكذا الاعتداء على حقوق المؤلف وحالات الإباحة. ووجدنا أن الدول العربية الأكثر تجاوباً مع اتفاقية برن هي جمهورية مصر العربية التي لديها تشريعات محددةً تحمي المؤلف وإنتاجه الفكري والإبداعي. هذا بالإضافة إلى الحماية القانونية لحق المؤلف في المجال الصحف باعتبار أن الصحيفة تختلف عن أي كتاب أو مطبوع آخر فهي إنتاج جهود مختلفة يشترك فيها أشخاص قد لا تظهر أسماؤهم. وركز هذا الفصل على دور الصحف باعتباره مؤلفاً وتنطبق عليه الحماية الفكرية التي أشرنا إليها سواءً من الناحية الأدبية أو المالية.

والحقيقة أن حماية الملكية الفكرية لا تعني وضع الحواجز و العراقيل أمام انتشار المعرفة ، أو أنها تعبر عن رغبة البعض في احتكار المعرفة وفرض الهيمنة المعرفية، ولكن حماية الملكية الفكرية تعني أن يكون صاحب الفكرة هو من يقطف ثمارها ،ومن أشكال حماية براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وهي أشكال يحميها القانون.

إجابات التدريبات (الذاتي).

التدريب رقم (1)

1. المقصود بالملكية الفكرية هو ضمان حقوق المؤلف الذهنية من الناحيتين الأدبية والمالية.. وهو ما يخوله حق التمتع بالحماية ضد استخدام مصنفه بدون ترخيص، وحق تعاطي حصة من أية أرباح تنتج عن بيع هذا المصنف، وكذا حقوق المطالبة بأن ينسب عمله إليه.
2. الحق الأدبي للمؤلف. يستعمل على معرفة إذا كان نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف وحصانته والاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور وحقه في أن ينسب إليه مصنفه باسمه أو تحت شعار مستعار أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.

التدريب رقم (2) الذاتي:

1. شروط الانتفاع بحقوق المؤلف تتلخص في مجموعة من النقاط:

أ. التمتع بحماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الشكل الفني وطريقة التعبير ونوعية المصنف.

ب. لا يشترط توافر درجة معينة من الجودة أو الجدة أو البراعة ،ولا يهم أن يكون له قيمة ثقافية أو أن يكون الهدف منه تعقباً في جوهره.

ج. أن يتم التعبير عن المصنف في صورة معينة وملموسة.

د. يجب أن يتميز المصنف بالأصالة وأن ينطوي على قدر كبير من الإبداع.

2. المؤلفات الجديدة بالحماية هي المكتملة العناصر وليس أن يكون مجرد فكرة عن أن ينطوي على ابتكار، والحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع عند النزاع إلى تقرير القضاء.

فهناك المصنفات المكتوبة الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحضر... والمصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية والموسيقى.. ويحمي القانون المصنف إذا كان متميزاً بطابع إبداعي ابتكاري لم يكن مجرد لفظ للدلالة على موضوع المصنف.

إجابة التدريب رقم (1)

لقد وقعت اتفاقية ستوكهولم في 1967م اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول و أي منظمة دولية أخرى.

وتعمل المنظمة على تطوير الإجراءات التي تهدف للحماية الفعالة للملكية في جميع أنحاء العالم، وتنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال، وتحمي هذه الاتفاقية ظاهرة قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تشكل خطر على الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها مما قد يكون له أبلغ الأثر على مستقبل الثقافة والإبداع في العالم.

وقوانين ضمان الملكية الفكرية لا تعني وضع الحواجز والعراقيل أساس إنشاء المعرفة أو أنها تعبر عن رغبة البعض في احتكار المعرفة، وفرض الهيمنة المعرفية واحترام حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي سيكون حافزاً للشعوب المستهلكة للمعرفة لتنمية وتطوير قدراتها ومعارفها لتنتج بدورها معرفة تكفل لها مردوداً إيجابياً وهذا يعني انتشار المعرفة بكل أنواع المصنفات.

المصطلحات:

1. الحرف الأول (النسخ) Copyright
2. قانون النسخ: Copyright Act
3. الملكية الفكرية: Intellectual property
4. الملكية الصناعية: Industrial property
5. الملكية الأدبية والفنية: literary and Artistic property
6. ترتيب Trips

المراجع:

1. حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الالتزام –الجزائر –المؤسسة الوطنية للكتاب 1983م.
2. الحكيم عبد المجيد ، الموجز في شرح القانون المدني ط 3 مصادر الالتزام بغداد 1969م.
3. خاطر لطفي: قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات- القاهرة ط 1 دار المعارف 1988م.
4. جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وقف التشريعات المصرية ط 2 القاهرة مطابع الأهرام التجارية 1974م.
5. جورج جبور في الملكية الفكرية حقوق المؤلف بيروت دار الفكر المعاصرة 1999م.
6. محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة وعلاقتها بالتطوير الديمقراطي القاهرة دار الكتاب العلمية 1997م.
7. محمد حسام لطفي: البث الإذاعي عبر الأقمار وحقوق المؤلف 1991م القاهرة.
8. محمد حسام لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية للكتاب 1987م.



جامعة العلوم والتكنولوجيا

صنعاء

www.ust.edu